كنز الدقائق

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله

٧١٠هـ

مع الحاشية

للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي رحمه الله

١٣١٢هـ

ملتقط من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الثاني

كتاب العتاق - الأيمان - الحدود - السرقة - السير والجهاد - اللقيط - اللقطة - الآبق - المفقود
الشركة - الوقف - البيوع - الصرف - الكفالة - الحوالة - القضاء - الشهادة - الوكالة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى كراتشي - باكستان

كنز الدقائق

لِلشَّيخ عَبد الله بن أَحمَد بن محمُود النّسفي رَحِمَهُ اللهُ

المتوفى ٧١٠ هـ

مع الحاشية

لِلشَّيخ مُحَمَّد أحسَن الصِّدِّيقي النّانوتوي رَحِمَهُ اللهُ

المتوفى ١٣١٢ هـ

ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الثاني

كتاب العتاق، أيمان، الحدود، السرقة، السير والجهاد، اللقيط، اللقطة، الآبق، المفقود الشركة، الوقف، البيوع، الصرف، الكفالة، الحوالة، القضاء، الشهادة، الوكالة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر

اسم الكتاب : كنز الدقائق (المجلد ثاني)

عدد الصفحات : ٥١٧

السعر : مجموع ثلاث مجلدات =/500 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرى، كراچی۔ پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ پاکستان +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور 7223210 -042-7124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور 091-2567539

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات الشهيرة

كتاب العتاق

أي في بيان أحكامه

وهو قوةٌ شرعيّة تثبت في المحل عند زوال الرّقّ والملك، .....

أي العتاق شرعاً

كتاب العتاق: [العتق والعتاق عبارتان عن القوة، والخمر تسمي عتيقاً لزيادة قوتها، والكعبة تسمى عتيقاً؛ لقوتها حيث لا يقدر عليها أحد من جهة القهر والغلبة. (مص)] المناسبة بين الطلاق والعتاق أن الطلاق: تخليص الشخص من ذل ملك المتعة وهو أدنى الملكين، والإعتاق: تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة وهو أعلاهما، والعتق والعتاق لغة: قوة مطلقاً من عتق الطائر إذا قوي على جناحيه فطار عن وكره. [رمز الحقائق: ٣٢١/١] واعلم أن الإسقاطات أنواع ميزت بأسماء لينسب إليها اختصاراً فسمي إسقاط منافع البضع بالطلاق، وملك الرقبة بالإعتاق، وما في الذمة بالإبراء، وملك القصاص بالعفو، ووقع في بعض النسخ الإعتاق من الإفعال، وفي بعضها العتاق فينتظم ملك ذي الرحم المحرم والاستيلاء، والعتاق تصرف مندوب إليه شرعا وإن لم يكن عبادة بدليل جوازه من الكافر، قال ﷺ: "أيما مسلم أعتق مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار"؛ ولهذا قالوا: يستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء. (مستخلص، فتح)

وهو قوة شرعيّة: [أي إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المملوك أهلاً للشهادة والولاية. (ط،عيني)] أي العتاق شرعاً إثبات القوة الشرعية للمملوك؛ لأنه يصير به قادراً على التصرفات الشرعية مثل الولايات والشهادات والسلطنة، وهذا التفسير هو مذهبهما أي العتاق عندهما هو إثبات العتق، وعند أبي حنيفة: الإعتاق إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق، فلهذا يتجزأ عنده خلافاً لهما، والحرية عبارة عن الخلوص لغةً يقال: أرض حرة لا خراج فيها، وشرعاً: عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف يسمى إعتاقاً وتحريراً. وركنه: اللفظ الإنشائي الدال عليه، وصفته: واجب كالإعتاق عن الكفارات، ومندوب: كالإعتاق لوجه الله، ومباح: كالإعتاق بلا نية، وحرام: وهو الإعتاق للشيطان أو للصنم أو على ظن أنه يذهب إلى دار الحرب، وحكمه: زوال الملك، وسببه: إما دعوى النسب أو الملك في القريب أو الإقرار بالحرية أو الدخول في دار الحرب. (عيني، فتح)

تثبت في المحل: أي المملوك، واعلم أن نسخ المتن مختلفة في تعريف الإعتاق، ففي بعضها كما في هذا الكتاب، وفي بعضها هو إثبات القوة الشرعية في المملوك، واختاره ملا مسكين هذا، والعيني نسخة الكتاب، وقوله "عند زوال الرق" ظرف لقوله: "تثبت" كما في هذه النسخة أو لقوله: "إثبات القوة" كما في نسخة ملا مسكين. (محشي) **الرق:** هو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات. (مص)

والملك: أي وزوال الملك كأم الولد؛ فإنه وإن زال عنها الرق، لكنه لا يزول عنها ملك المولى. (محشي)

ويصح **من حرّ مكلّف** لمملوكه **بأنت حرٌّ** أو بما **يعبر به عن البدن، وعتيقٌ ومعتقٌ** ومحرّرٌ وحرّرتك **وأعتقتُك نواه أولا، وبلا ملك لي** ولا رق ولا سبيل لي عليك
أي وأنت محرر أي لي عليك
إن نواه، .....

من حر مكلف: وإن لم يكن عالماً بأنه مملوك، فلا يصح من العبد، ولا من غير العاقل والبالغ، فلو أضاف العتق إلى تلك الحالة بأن قال: أعتقته وأنا صبي أو مجنون، وجنونه معهود لم يعتق، وكذا إذا قال في حال صباه أو جنونه: إذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد؛ لأن قوله غير ملزم، وقوله: "لمملوكه" قيد بالمملوك؛ لأنه لا ينفذ العتق في ملك الغير، فإن قال لعبد الغير: أنت حر ثم اشتراه لم يعتق عليه؛ لقوله ﷺ: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم". [رمز الحقائق: ١/٣٢١]

وكذا يشترط أن لا يكون شاكاً في ثبوت الإعتاق، فإن كان شاكاً فيه لا يحكم بثبوته، وقيد بالمكلف فخرج به الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمي عليه والنائم، ولا فرق بين كون المعتق مسلماً أو كافراً في دار الإسلام؛ لأن العتق ليس بعبادة وضعاً؛ ولهذا لم يتوقف على النية، فلو ملك قريباً محرماً حربياً بدار الحرب فإنه لا يعتق عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو ملك قريبه الذمي أو المسلم بدار الحرب عتق بالإجماع، وكذا لو أضاف العتق إلى الملك كإن ملكتك أو على سببه كإن اشتريتك فأنت حر. (فتح)

بأنت حرّ: متعلق بقوله: يصح أي شرطه أن يكون مضافاً إلى الجملة كقوله: أنت حر. (عيني)

يعبر به عن البدن: أي يكون مضافاً إلى جزئها يعبر به عن الجملة كقولك: رأسك حر ووجهك حر. (عيني)

عن البدن: يعني عن الجملة، ولم يقل: كما في الطلاق أو بجزء شائع؛ للفرق البين بينهما وهو أن العتق مما يتجزأ بخلاف الطلاق والأجزاء التي يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه بأن قال: رأسك حر ووجهك حر، ولا يعتق بقوله: يدك حر ورجلك حر؛ لأنه لا يعبر به عن الجملة، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لأمته: فرجك حر عتقت، ولو قال لعبده لا يعتق؛ لأن الفرج يعبر به عن الكل في المرأة دون الرجل. [رمز الحقائق: ١/٣٢١]

وعتيق ومعتق: أي ويصح أيضاً بقوله: أنت عتيق، أي وأنت معتق. (عيني) **وأعتقتك:** لأن هذه الألفاظ صريح في الإعتاق؛ لاختصاص استعمالها فيه أو لغلبته. (عيني)

نواه أو لا: أي يصح العتق بالألفاظ المذكورة من قوله: "أنت حر" إلى "أعتقتك" نوى القائل العتق أو لم ينو؛ لأنها صريح في العتق، فلو قال: أردت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه. [رمز الحقائق: ١/٣٢١]

وبلا ملك لي: أي ويصح أيضاً بقوله لعبده: لا ملك لي عليك. (عيني) **إن نواه:** أي لو نوى بهذه الألفاظ العتق؛ لأنها كنايات فلا يتعين المراد إلا بالنية، وهذا بالإجماع إلا في رواية عن أحمد: يقع بلا نية. (عيني)

وبهذا ابني أو أبي أو أمي، وهذا مولاي أو يا مولاي أو **يا حرُّ أو يا عتيقُ، لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان** لي عليكَ، **وألفاظ الطلاق**، ..... أي أو قال لعبده يا مولاي

وبهذا ابني: أي يعتق بقوله: هذا ابني إذا كان المولى أكبر منه ويولد مثله لمثله، ولم يكن العبد ثابت النسب من غيره، فبهذه الشروط الثلاثة يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه أمكن حمل كلامه على التحرير بطريق المجاز؛ لأن البنوة سبب الحرية، فيحمل عليه تصحيحاً لكلامه كما لو كان العبد صغيراً، وقالا: لا يعتق؛ لأنه أقر بما يستحيل كونه فيلغو، وبه قالت الثلاثة، ولو قال لصبي صغير: هذا جدي، فقيل: هو على الاختلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً، وكذا لو قال لعبده: هذه ابنتي قيل: هو على الاختلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً. (عيني)

أو أبي: أي أو قال لعبده: هذا أبي. (عيني) **أو أمي:** أي أو قال لأمته: هذه أمي؛ لأن ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه، وإذا ثبت النسب عتق عليه. (عيني) **وهذا مولاي:** [أي وكذا يعتق أيضاً بقوله لعبده: هذا مولاي. (عيني)] لأن حقيقة كلامه أن يكون له ولاء عليه، فتعين المولى الأسفل؛ ولأنه لما التحق بالصريح كان كقوله: يا حر، وقيد بالمولى؛ لأنه لو قال: يا سيدي أو يا مالكي لم يعتق على الأصح إلا بالنية؛ لأنه يراد به التعظيم، وقال: زفر: لا يعتق بهذا مولاي؛ لأنه يراد به الإكرام عادة، وبه قالت الثلاثة. (عيني، فتح)

يا حر: أي أو قال لعبده: يا حرّ. (عيني) **أو يا عتيق:** أي أو قال لعبده: يا عتيق؛ لأنه صريح فيه فلا يحتاج إلى النية إلا إذا كان هذا اللفظ علَماً للعبد فناداه به لا يعتق؛ لأن مراده استحضاره دون ملاحظة الوصف. (عيني)

لا بيا ابني: أي لا يصح العتق بـــ"يا ابني" و"يا أخي"؛ لأن النداء لإعلام المنادى بطلب حضوره، فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقاً له كما في "يا حر"، وإن لم يكن تجرد للإعلام، والبنوة لا يمكن إثباتها بهذا اللفظ، وينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب، ولو قال لعبده: يا ابن أو يا بني أو يا بنية لا يعتق؛ لأنه لم يضفه إلى نفسه. (عيني، فتح) **ويا أخي:** أي ولا يصح أيضاً بقوله لعبده: هذا أخي أو هذه بنتي لا يعتق إجماعاً. (ط) **ولا سلطان:** أي لا يعتق بقوله: لا سلطان لي عليك نوى أو لم ينو؛ لأن السلطان عبارة عن اليد، ونفيها لا يستلزم نفي الملك، كما في المكاتب، ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر، وعند الثلاثة: يقع بالنية؛ لأنه لا فرق بين "لا سبيل لي عليك" و"لا سلطان لي عليك" وهي رواية عنا أيضاً. [رمز الحقائق: ٣٢٢/١] (فتح)

وألفاظ الطلاق: [أي وكذا لا يعتق بألفاظ الطلاق صريحاً أو كنايةً وإن نوى. (ط)] أي لا يقع العتق بألفاظ الطلاق مثل أن يقول: طلقتك أو أنت مطلق أو قال لأمته: أنت مطلقة أو أنت بائن لا يعتق، وقال الشافعي وأحمد: يقع بألفاظ الطلاق إذا نوى العتق، قلنا: إن هذه الألفاظ وضعت لإزالة أدنى الملكين، وهو ملك النكاح، فلا يكون مزيلاً لأعلاهما، وهو ملك اليمين، وكذا الخلاف في سائر كنايات الطلاق. [رمز الحقائق: ٣٢٢/١] (مستخلص)

وأنت مثلُ الحرّ، وعتق بما أنت إلا حرٌّ، **وبملك قريب محرمٍ** ولو كان **المالك صبياً** أي قريبه **أو مجنوناً، وبتحرير** لوجه الله، **وللشيطان** وللصّنم، **وبكره** .....

بأن قال: أنت حر للصنم

وأنت مثل الحر:[أي وكذا لا يعتق بقوله لعبده: أنت مثل الحر. (عيني)] لأنه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية الشك. (عيني) **وعتق إلخ:** أي العبد بقوله لعبده: "ما أنت إلا حر" بالحصر؛ لأن فيه إثبات الحرية بأبلغ الوجوه. (عيني) **وبملك:** بالإضافة عطف على قوله: بأنت حر أي يقع العتق أيضاً بملك الرجل القريب له. (عيني)

وبملك قريب محرم:[أراد به ذا الرحم المحرم وهو كل شخصين يدليان إلى أصل واحد كالأخوين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الأخ. (عيني)] أي إذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه، وعند الشافعي رحمه الله لا يعتق إلا في قرابة الولاد، وذلك مثل الوالدين والمولودين، وعند مالك: يعتق فيه وفي قرابة الإخوة والأخوات فقط، ولنا قوله عليه السلام: "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر"، رواه أبو داود وغيره، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله، وعن كثير من التابعين كذلك، ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات، ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع إجماعاً. [رمز الحقائق: ١/٣٢٣] (فتح)

المالك صبياً إلخ: لإطلاق النص الذي رويناه، سواء كان المالك مسلماً أو كافراً في دارنا، وإنما قيدنا به؛ لأن الحربي لو ملك قريبه في دار الحرب لا يعتق عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وكذا المسلم لو ملك قريبه في دار الحرب لا يعتق، وكذا لو أعتق الحربي أو المسلم عبداً في دار الحرب لم يعتق عندهما، ويعتق عنده، هو يقول: إنه مالك رقبة فيملك إزالته بالعتق، وهما يقولان: إنه معتق بلسانه مسترق بيده؛ لأنه تحت يده وقهره حتى لو خلى سبيله وأزال يده عنه عتق، وإن كان العبد مسلماً أو ذمياً عتق بالإجماع؛ لأنهما ليسا بمحل الاسترقاق بالاستيلاء. (فتح، عيني)

أو مجنوناً: واصل بما قبله يعني يعتق بتملك قريبه إذا كان رحماً له ولو كان صبياً أو مجنوناً مسلماً أو كافراً في دار الإسلام. (عيني) **وبتحرير:** عطف على قوله: بأنت حر أي يصح العتق أيضاً بتحرير لوجه الله أي لرضاه بأن قال: أنت حر لرضاء الله. (ط،عيني)

وللشيطان:[أي وكذا يصح العتق بتحرير للشيطان بأن قال: أنت حر للشيطان. (عيني)] واحد شياطين الأنس والجن، والنون فيه أصلية كأنه من شطن بعد عن الخير، أو زائدة إن كان من شاط بمعنى هلك، وإن أثم وكفر بالإعتاق عند قصد التعظيم؛ لأن تعظيم الشيطان والصنم كفر وصح التحرير فيهما؛ لصدوره من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية، فنفذ ولغت تسمية الجهة، ولم يحتمل العتق. [رمز الحقائق: ١/٣٢٣](فتح)

وبكره: أي يصح العتق بكره سواء كان ملجئاً، وهو ما يخاف منه فوت النفس أو العضو، أو غير ملجئ، وله أن يضمن المكره موسراً كان أو معسراً، ومع ذلك يكون الولاء له، ولم تجب السعاية إذا كان معسراً؛ لأن هذا ضمان إتلاف، وهو لا يختلف باليسار والإعصار.

وسكر، وإن أضافه إلى ملك أو شرط صحّ، ولو حرّر حاملاً عتقا، وإن حرّره أي أضاف العتق أي الحمل
عتق فقط.

وسكر: [بأن أعتقه وهو سكران، وعند الثلاثة: لا يعتق فيهما وقد مر في كتاب الطلاق. (عيني)] أي يصح إذا كان المعتق سكران من شيء محرم، أما إذا كان من مباح كشرب المضطر فهو كالإغماء لا يصح معه تصرف، ولا طلاق ولا عتاق، ووجه صحة الإعتاق فيها أن الركن صدر من أهله مضافاً إلى محله كما مر في الطلاق. (مستخلص، فتح)

وإن أضافه: واعلم أن نسخ المتن اختلفت ففي بعضها هكذا، وفي بعضها ذكر الملك مقيداً بالآتي فهي إن أضاف العتق إلى ملك مستقبل احترز به من نحو إن ملكتك فأنت حر والحال أنه في ملكه الآن فإنه يعتق للحال لما عرف من التعليق بالكائن تنجيز. (فتح)

إلى ملك: بأن قال: إن ملكتك فأنت حر أو إلى سبب الملك كإن اشتريتك فأنت حر. (ط) **أو شرط:** أي أضافه إلى شرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت حر. (عيني) **صح:** صح التعليق فيعتق عند وجود الشرط خلافاً للشافعي رحمه الله في الإضافة إلى الملك. (عيني) **حاملاً:** بأن قال لأمة وهي حامل: أنت حرة أو عتقتك. (عيني)

عتقا: أي نوى عتقهما أو لم ينو، والحاصل أن الحمل يعتق بعتق أمه مطلقاً سواء ولدت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر، فإن وقع العتق عليه أصالة بأن ولدت لأقل من ستة أشهر يعتق ولا ينتقل ولائه أبداً إلى موالي أبيه، وإن وقع بمجرد تبعية أمه بأن ولدت لأكثر يعتق أيضاً، لكن إذا أعتق الأب بعده ينجر ولاء ابنه إلى مواليه، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا خرج أكثر الولد فأعتق الأم لا يعتق الولد؛ لأنه كالمنفصل في حق الأحكام، ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث، بخلاف ما إذا مات قبل خروج الأكثر. [رمز الحقائق: ١/٣٢٣] (فتح)

وإن حرره عتق فقط: أي لو أعتق الحمل خاصة بأن قال: حملك حر أو قال: المضغة أو العلقة التي في بطنك حر عتق هو دون الحامل؛ إذ لا وجه لإعتاقها أصالة؛ لأنها لم يضف إليها الإعتاق ولا تبعاً للحمل؛ لأن فيه قلب الموضوع؛ لأن الوضع العقلي أن يكون الحمل تبعاً للأم؛ لأنه كالجزء منها فكون الأم تبعاً للحمل جعل الكل تبعاً للجزء وهو قلب الموضوع فلا تعتق، والحمل محل للعتق، ولهذا يعتق تبعاً للأم فلأن يعتق إذا أفرده أولى. [رمز الحقائق: ١/٣٢٣]

فإن قيل: لماذا صح العتق في الحمل و لم تصح الهبة والبيع فيه؟ قلنا: القبض وقدرة التسليم شرط في الهبة والبيع ولا قدرة على تسليم الحمل وليس بشرط في العتق فافترقا وإنما يعرف قيام الحمل وقت الإعتاق إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من ذلك الوقت لم يعتق؛ لعدم التيقن بوجوده في بطنها وقت الإعتاق. (مستخلص)

والولدُ يتبع الأمّ في الملك والحرّية والرّقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة. وولد الأمة من سيّدها حرٌّ.

والولد يتبع الأم: ولو عبر المصنف بالحمل أو بالجنين بدل الولد لكان أولى؛ لأنه لا يتبع الأم في أوصافها إلا الحمل، وأما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في أكثر مما ذكره، حتى لو أعتق الأم بعد الولادة لا يعتق، ووجه تبعية الحمل للأم؛ لأن ماءه يكون مستهلكاً بماءها فترجح جانب الأم؛ ولأنه متيقن به من جانبها؛ ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة حتى ترثه ويرثها، ولأنه قبل الانفصال كعضو منها حساً وحكماً حتى يتغذى بغذاءها، وينتقل بانتقالها، ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعاً لها، فكان جانبها أرجح، وكذا يعتبر جانب الأم في البهائم حتى إذا تولد بين الوحشي والأهلي، أو بين المأكول أو غيره، يؤكل إذا كانت أمه تؤكل، ويجوز الأضحية به إذا كانت أمه مما يجوز الأضحية بها، والحاصل أن الحمل يتبع الأم في الأوصاف المذكورة في المتن، ويتبع الأب في النسب؛ لأنه للتعريف، والأم لا تشتهر، ويتبع خير الأبوين في الدين. (عيني، فتح)

في الملك: بأن ملكها بشراء أو هبة ونحوهما ملك حملها أيضاً لرجحان جانبها. (عيني)

والحرية: أي يتبعها في الحرية بأن حررها وهي حامل يتبعها الحمل كما ذكرنا. (عيني)

والرق: أي ويتبع في الرق بأن أسر امرأة من دار الحرب وأخرجها منها بولدها، فولدها رقيق مثلها. (عيني)

والتدبير: بأن أدبر أمته يتبعها حملها فيه. (عيني)

والاستيلاد: بأن زوج أم ولده من رجل يكون الولد في حكم أمه، فإذا مات المولى يعتقان من جميع ماله. (عيني)

والكتابة: بأن كانت أمة يتبعها حملها في الكتابة. (عيني)

وولد الأمة من سيدها حر: أي ولد الأمة حال كونه من سيدها حر؛ لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، لا يعارضه ماء الأمة؛ لأن ماءها مملوك له بخلاف أمة الغير؛ لأن ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها وقلنا: لا يكون حراً ما لم يعتق، والزوج قد رضي بذلك لعلمه به إلا إذا اشترط حرية أولاده، لكن يستثنى منه والد المغرور، أي إذا تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي قنة فولده منها حر بالقيمة؛ لأن الوالد لم يرض به فلهذا لا يتبع للام. [رمز الحقائق: ١/٣٢٤] (فتح)

باب العبد الذي يعتق بعضه

من أعتق **بعض عبده لم يعتق كلّه** وسعى له **فيما بقي، وهو كالمكاتب**، وإن أعتق
أي لسيده من قيمته أي معتق البعض
نصيبه فلشريكه **أن يحرّر** أو يستسعي، والولاء لهما، **أو يضمن لو موسراً**، ويرجع
من عبد مشترك الخيار بين ثلاثة أشياء العبد في قيمة نصيبه للشريكين في الوجهين ما دام يسعى المعتق
به على العبد، .....
أي بالذي ضمن وأدى

باب العبد: أي في بيان أحكامه هل يقتصر عليه أو يعتق كله. [رمز الحقائق: ١/٣٢٤] **بعض عبده:** بأن أعتق ربعه أو ثلثه أو نصفه. [رمز الحقائق: ١/٣٢٤]

لم يعتق كله: ولا بعضه بل يزول الملك عن البعض، ويتأخر العتق إلى زوال الملك عن الكل بالسعاية عند أبي حنيفة، ولهذا كان رقيقاً في شهادته وسائر أحكامه، وههنا أشياء أربعة: الرق والعتق وإزالة الملك والإعتاق، وأحكامها أربعة: وهو أن الرق والعتق لا يتجزءان، وإزالة الملك متجزئ إجماعاً، والإعتاق إزالة الملك عنده، وإثبات العتق عندهما، وأصله أن الإعتاق متجزئ عنده، فيقتصر على ما أعتق؛ إذ الإعتاق إزالة الملك، وعندهما: لا يتجزأ بمعنى أن إعتاق البعض إعتاق للكل؛ لأنه إما إثبات العتق أو إسقاط الرق، وهما لا يتجزءان، فلا يتجزأ الإعتاق ضرورة، فالإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو متجزئ، وعندهما: يوجب زوال الرق وهو غير متجزئ.

وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع؛ لأن ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي، وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية، فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد، فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله رقيقاً على ما كان، وقال: زال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حراً، وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حراً، وبه قالت الثلاثة، ولو قال: بعضك حر أو جزء منك حر يؤمر بالبيان، ولو قال: سهم منك حر، عتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده، وعندهما: يعتق كله في الكل. (عيني، فتح)

فيما بقي: من قيمته، فإذا أدى عتق كله دفعة واحدة. (عيني) **وهو كالمكاتب:** عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه كله رقيق وإنما زال الملك عن بعضه بإضافة العتق إليه فعمل بالدليلين بإنزاله مكاتباً حتى لا تقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج إلا أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق؛ لأن المولى أوجب السعاية لوقوع الحرية في البعض، وهو موجود بعد العجز، بخلاف المكاتب كتابة مقصودة، وعندهما: هو كالحر المديون؛ لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم، وهو قول الشافعي رحمه الله، ولا سعاية عليه. [رمز الحقائق: ١/٣٢٥] (مستخلص)

أن يحرر: إما أن يعتق نصيبه. (عيني) **أو يضمن:** أي المعتق قيمة نصيبه للشريك. (عيني) **لو موسراً:** أي لو كان المعتق غنياً بأن يكون مالكاً قدر قيمة نصيب الآخر. (ط)

والولاء له، ولو شهد كلٌّ بعتق **نصيب صاحبه سعى لهما،** .....

من الشريكين أي العبد

والولاء له: أي يكون الولاء للمعتق وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين، وعند الثلاثة: في الموسر كذلك، وفي المعسر يبقى شريكه كما كان، فللشريك بيع نصيبه وهبته وعتقه، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: تجزؤ الإعتاق وعدمه وقد مر بيانه، والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنع؛ لقوله ﷺ في الرجل يعتق لقيمته: "إن كان غنياً ضمن، وإن كان فقيراً سعى في حصة الآخر" قسم، والقسمة تنافي الشركة، وله: أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد، فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره، حتى انصبغ به، فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسراً كان أو معسراً، فكذا هنا، غير أن العبد فقير فيستسعيه.

ثم المعتبر التيسير لا يسار العتاد، وهو أن يملك من المال قيمة نصيب الآخر فاضلاً عما يحتاج إليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه، ويعتبر حاله يوم الإعتاق حتى لو أيسر لعبده أو أعسر لا يعتبر، وإن اختلفا فيه يحكم الحال، إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال، فيكون القول قول المعتق؛ لأنه منكر، وإن اختلفا في قيمة العبد يوم العتق، فإن كان قائماً يقوم للحال، وإن كان هالكاً فالقول للمعتق؛ لأنه منكر، واحتجت الثلاثة بقوله ﷺ: "من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق"، رواه البخاري، ولقوله ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق"، رواه البخاري ومسلم.

ولنا قوله ﷺ: "من أعتق شقصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعي به غير مشقوق" أي لا يشدد عليه الأمر، رواه البخاري ومسلم، فثبت السعاية بذلك، وقال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، وليس فيما رووه ما ينافي مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول؛ لأنه ﷺ قال في الحديث الأول: "فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق" وكلمة "ثم" للتراخي، فدل على أنه يعتق بعد ذلك، إما بعتقه أو بالسعاية، وقال في الحديث الثاني: "أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه" بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي، فحملناه عليه توفيقاً بين الأحاديث وقوله: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" ثم يقع الرواية المعتدة بها الثقات أنه قوله ﷺ، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد: لا ندري أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قبله، وقال ابن حزم في "المحلي": هي مكذوبة. [رمز الحقائق: ١/٣٢٥]

نصيب صاحبه: بأن قال كل واحد منهما لشريكه: أعتقت نصيبك منه. (ط) **سعى لهما:** [أي للشريكين موسرين كانا أو معسرين أو مختلفين، والولاء لهما. (ط،عيني)] أي بعد أن يحلف كل منهما على دعوى صاحبه، سعى لكل واحد منهما في نصيبه؛ لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب، فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه ويمتنع به استرقاقه، فيستسعيه للتيقن به؛ لأنه إن كان صادقاً فهو مكاتبه وإن كان كاذباً =

ولو علّق أحدهما عتقه بفعل **فلان غداً وعكس الآخر** ومضى **ولم يدر عتق نصفه**
الشريكين أي عتق العبد المشترك بينهما أي الغد
وسعى في نصفه لهما، ولو حلف كلّ واحدٍ **بعتق عبده لم يعتق واحد، .....**
العبد أي في نصف قيمته الشريكين والولاء لهما من الرجلين من العبدين إجماعاً

= فهو عبده، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار عنده؛ لأن حق الاستسعاء لا يبطل باليسار، وقالا: إن كانا معسرين يسعى أو كان أحدهما معسراً، لا إن كانا موسرين، والولاء موقوف حتى يتفقا على إعتاق أحدهما، وبه قال زفر، وعند الإمام: الولاء لهما، وعند الثلاثة: لو حلفا أو نكلا، ففي عتق نصيب كل منهما قولان. (عيني، فتح)

فلان: بأن قال: إن دخل زيد الدار غدا فأنت حر. (ط) **غداً:** ظرف لفعل فلان على سبيل التقليل والمراد وقت معين. (محشي) **وعكس الآخر:** بأن قال: إن لم يدخل زيد الدار غداً فأنت حر. (عيني) **ولم يدر:** أي لم يعلم أدخل زيد الدار أم لا. (عيني) **عتق نصفه:** أي نصف العبد للتيقن بحنث أحدهما. (ط)

وسعى في نصفه لهما: أنصافاً مطلقاً سواء كان موسرين أو معسرين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً عند أبي حنيفة؛ لأن يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية على العبد عنده، وعند أبي يوسف: إن كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما، وإن كان موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ من السعاية، ويدعي الضمان على شريكه، فإن يسار المعتق يمنع وجوب السعاية عند أبي يوسف، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى في ربع قيمته للموسر؛ لأن المعسر يدعي الضمان على شريكه، ويتبرأ من سعاية العبد فيسقط حقه، والموسر يدعي السعاية على العبد، فيسعى له في حصته، فأبو يوسف مع الإمام في المقدار، ومع محمد في اعتبار اليسار والإعسار.

وعند محمد: يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضى عليه بسقوط نصف السعاية مجهول، فلا يمكن القضاء به مع الجهالة، ولهما: أنا تيقنا بحنث أحدهما وسقوط نصف السعاية عن العبد، فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه، وهذا فيما إذا كان معسرين، وإن كان موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كانا مختلفين يسعى في نصف قيمته للمعسر، و لم يسع للموسر. (مسكين)

بعتق عبده: بأن كان لهما عبدان مخلفاً عليهما كل واحد منهما لأحدهما كما في المسألة السابقة. (عيني)

لم يعتق واحد: أي لو كان مكان الشريكين رجلان وقال أحدهما: إن دخل فلان الدار غداً فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فلان الدار غداً فعبدي حر فمضي الغد و لم يعلم دخل أم لا فلا يعتق واحد منهما إجماعاً؛ لأن الجهالة في المقضي له والمقضي عليه متفاحشة، فامتنع القضاء بخلاف المسألة السابقة في العبد الواحد فإن المقضي له بالحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد، والحانث منهما، فغلب المعلوم المجهول، وفي هذه المسألة بالعكس؛ لأن المجهول هو الغالب في المقضي له والمقضي عليه، فامتنع القضاء لذلك، ولا يشكل هذا بما إذا كان بينهما عبد وأمة، فقال أحدهما: إن دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فالأمة حرة، =

ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظّه ولم يضمن، ولشريكه أن يعتق أو يستسعي، وإن
رجل أو أخاه أي شريك الأب نصيبه إن شاء العبد في قيمة نصيبه
اشترى نصفه أجنبيٌّ ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب.....
الابن أي اشتري الأب من الابن وهو نصف الآخر

= ولم يعرف أدخل أم لا، يعتق كل واحد منهما مع أن المقضي له بالعتق والمقضي عليه مجهول؛ لأن كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه لزعمه أن شريكه هو الحانث، بخلاف السابقة، فإن كلاً منهما يزعم أن الآخر هو الحانث في عبده، وليس له فيه نصيب حتى لو تقايضا عتق عليهما؛ لإقرار كل منهما بحرية عبد الآخر، وعلى كل منهما قيمة ما اشترى؛ لأن كلاً منهما يزعم أنه اشترى حراً بعبد، ففسد البيع بإقرارهما، ولو اشترى العبدين في مسألتنا رجل واحد جاز وإن كان عالماً بحنث أحد البائعين؛ لزعم كل منهما أنه باع عبداً، وزعم المشتري قبل الدخول في ملكه غير معتبر، فإذا صح الشراء واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن زعمه معتبر في حق نفسه ويؤمر بالبيان. [رمز الحقائق: ٣٢٧/١] (مستخلص)

ولو ملك ابنه: فكذا الحكم في كل ذي رحم محرم سواء كان التملك بإرث بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولداً ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم آخر له، أو بشراء أو بهبة أو بوصية أو بصدقة أو بإمهار، وقوله: مع آخر، أي مع رجل آخر بعقد واحد قبلاه جميعاً، وقوله: "عتق حظه"؛ لأنه ملك شقص قريبه فيعتق عليه، والمراد من قوله: "عتق حظه" ثبوت أثره وزوال الملك، ولم يرد به حقيقة العتق؛ لأنه لا يتجزأ بالاتفاق، وقوله: "لم يضمن الأب" سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: يضمن الأب في غير الإرث نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبده إن ملك نصفه تملكاه بهذه الأسباب، لهما: أنه أفسد نصيبه بالإعتاق؛ لأن مباشرة هذه الأسباب إعتاق له، ولهذا يجزئ به عن الكفارة، بخلاف ما إذا ورثاه؛ لأن الإرث جبري لا اختيار له فيه، وله: أن الشريك رضي بإفساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق، وهو مباشرة أسبابه، وعند الثلاثة: لا يعتق بشيء. (عيني، فتح)

مع آخر: أي مع رجل آخر بالشراء أو الصدقة أو الهبة أو الوصية أو الإمهار أو الإرث. (عيني) **عتق حظّه:** أي نصيب الأب بملك ذي رحم محرم علم الآخر أنه ابنه أو لم يعلم. (عيني) **ولم يضمن:** أي العبد نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه. (عيني) **فله أن يضمن الأب:**[من التضمين، والأب مفعول، أي يأخذ الضمان من الأب إن شاء. (عيني)] أي وإن ابتدأ الأجنبي فاشترى نصف الابن ثم اشترى الأب نصفه الآخر، وهو موسر، فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب؛ لأنه ما رضي بإفساد نصيبه حيث لم يشاركه في علة العتق، وإن شاء استسعى الابن لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا خيار للأجنبي، ويضمن للأب نصف قيمته بناء على أن اليسار يمنع وجوب السعاية عندهما كما مر، فالضمان بالاتفاق، والاختلاف في الخيار. (مستخلص، فتح)

أو يستسعي، وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كلّه **لا يضمنُ لبائعه. عبدٌ لموسرين** (أي كل الابن) (أي الأب) (شيئاً عند أبي حنيفة)
دبّره واحـــدٌ وحرّره آخـــر ضمّن **الساكتُ المدبِّر، والمـــدبِّرُ** المعتقَ ثلثه **مدبَّراً لا** (منهم أولا) (منهم) (أي ثلث قيمته)
ما ضمن.

أو يستسعي: أي الابن في قيمة نصيبه أي النصف بوجود التعدي من الأب. (عيني) **لا يضمن لبائعه:** أي إذا اشتري رجل نصف الابن من البائع الذي كان مالكاً لكل الابن لا يضمن الأب لبائعه شيئاً عند أبي حنيفة؛ لأن البائع شاركه في العلة وهو البيع، وقالا: إن كان الأب موسراً يجب عليه الضمان، ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين، وهو موسر، لزمه الضمان بالإجماع، ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وإن كانا ملكاها بإرث. [رمز الحقائق: ٣٢٨/١] (مستخلص)

عبد لموسرين: [بكسر الراء أي مملوك لهم وهم ثلاثة. (ط،عيني)] صورة المسألة عبد بين ثلاثة نفر موسرين: دبره واحد، وحرره آخر، وسكت الثالث، فالحكم فيه أن يأخذ الساكت الضمان من المدبر ثلث قيمته قناً، والمدبر يأخذ من المعتق ثلث قيمته حال كونه مدبراً، وليس له أي للساكت أن يضمن المعتق؛ لأن الأصل في الضمان أن يكون ضمان معاوضة، وهذا إنما يتحقق في تضمين المدبر؛ لكونه قابلاً للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير؛ لكونه قناً عند ذلك، ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأجل التدبير؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، فكان الضمان فيه ضمان إتلاف، لكن المدبر كان متمكناً قبل عتقه من استخدامه وإجارته وإعارته إلى موته.

فامتنع بعتقه كل ذلك، وهذا معنى الإتلاف، وإنما يأخذ الساكت من المدبر ثلث قيمته قناً؛ لأن المنافع ثلاثة أنواع: الوطء والاستخدام والبيع، فبالتدبير فات البيع، والمدبر يأخذ من المعتق ثلث العبد مدبراً لا ما ضمن وهو ثلث قيمته قناً، توضيحه: أن قيمة العبد إذا كانت سبعة وعشرين ديناراً مثلا، فإن الساكت يضمن المدبر تسعة، والمدبر يضمن ستة؛ لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن، وبالتدبير تلفت منه تسعة، وكان الإتلاف بالإعتاق واقعاً على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن، وهي ثمانية عشر، وثلثها ستة، فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط، ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت.

وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: العبد كله صار مدبراً للذي دبره أول مرة، وإعتاق المعتق باطل، ويضمن لشريكيه ثلثي قيمته موسراً كان أو معسراً، وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالعتق بمعنى أنه إزالة الملك، وعندهما: لا يتجزأ التدبير؛ لأنه شعبة من الإعتاق، وموجبه تحقق الحرية، فيكون معتبراً بحقيقة الحرية. (عيني، مستخلص، فتح)

الساكت: أي الذي لم يفعل شيئاً أي يأخذ الضمان. (عيني) **المدبر:** بكسر الباء ثلث قيمته قناً ولا يضمن المعتق. (ط،عيني) **والمدبر:** أي ضمن المدبر بكسر الراء أيضاً. (عيني) **مدبراً:** أي حال كونه مدبّرا بفتح الباء. (عيني) **لا ما ضمن:** أي لا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه للساكت. (عيني)

ولو قال لشريكه: هي أمّ ولدك **وأنكر**، تخدمه يوماً **وتتوقّفُ يوماً**، **وما لأم ولد** (أي رجل في الأمة أي الأمة أي تخدم الأمة المنكر بلا خدمة ونفقها في كسبها)
تقوّمُ، **فلا يضمنُ** أحد الشريكين **بإعتاقها**. له ثلاثة أعبُد، قال **لاثنين**: أحدكما حرٌّ، فخرج واحدٌ ودخل آخر، **وكرّر** ومات بلا بيان، .....
(منهما الثالث أي وإن مات المولى)

وأنكر: أي الشريك ذلك فهي موقوفة. (عيني) **وتتوقف يوماً**: أي إذا كانت جارية بين الشريكين فقال أحدهما لصاحبه: هي أم ولدك، فأنكر صاحبه فهي تخدم لشريكه المنكر يوما وتتوقف يوماً فتكتسب فيه ما تنفق عليها ولا سعاية عليها للمقر عند أبي حنيفة، ونصف كسبها للمنكر وإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر؛ لأن نصفها للمنكر بيقين؛ لأن المقر إن كان صادقاً فهي أم ولده، وإن كان كاذباً فهي مشتركة بينهما، فكان نصف الخدمة مستحقاً له، ووقع الاشتباه في النصف الآخر فيتوقف، وقالا: ليس للمنكر أن يستخدمها، وله أن يستسعيها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة، ولا سبيل عليها لأحد؛ لأن المقر أفسد نصيبه ونصيب الشريك، وتعذر التضمين؛ لعدم البينة، فوجبت السعاية عليها، وبه قالت الثلاثة، وذكر في "الأصل" رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة. [رمز الحقائق: ٣٢٨/١] (مستخلص)

وما لأم ولد تقوم: هذا نصف بيت من الرجز أخذه الشيخ عن "المنظومة" للنسفي، أي ليس لها قيمة عند أبي حنيفة، وقالا: لها قيمة؛ لأنه ينتفع بها وطئاً وإجارة واستخداماً، وهي مملوكة محرزة فتكون مقومة كالمدبر، ولهذا لو قال: كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه، واستباحة الوطء دليل الملك، وقيمتها ثلث قيمة القن وبه قالت الثلاثة، وله: قوله ﷺ: "أعتقها ولدها"، رواه ابن ماجة والدار قطني، وقضيته الحرية زوال التقوم، لكنه تقاعد عن إفادة الحرية لعارض، وهو قوله ﷺ: "أيما أمة ولدت سيدها فهي معتقة عن دبر منه" أو قال: "من بعده"، رواه أحمد، ولا معارض له في زوال التقوم فثبت ما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٣٢٩/١]

فلا يضمن: بيان لثمرة الخلاف بين الإمام وصاحبيه. (محشي) **بإعتاقها**: [أي بإعتاق أم الولد بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن. (ط)] أي إن كانت أم ولد بينهما، فأعتقها أحدهما موسراً فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده، وقالا: يضمن نصف قيمتها؛ إذ هي متقومة عندهما؛ لأنه ينتفع بها وطياً وإجارة واستخداماً وهذا دلالة التقوم، وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر، ولأبي حنيفة: أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم، والإحراز بالتقوم تابع للإحراز بالنسب، فكانت محرزة إحراز المنكوحات لا إحراز المملوكات فلا يعتبر الإحراز للتقوم، ومن ثمرة الخلاف ما إذا غصبها غاصب، فهلكت عنده، لم يضمن خلافاً لهما، ومنها: إذا مات أحد المولين عتقت عنده، ولم تسع، وعندهما: تسعى في نصف قيمتها. [رمز الحقائق: ٣٢٩/١] (مستخلص) **لاثنين**: أي قال المولى لاثنين منهم في الصحة. (عيني)

وكرر: أي قوله: أحدكما حر، فما دام يؤمر بالبيان. (ط)

عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصفُ كلّ من الآخرين، **ولو كان**.....

أي عتق نصف إلخ الخارج والداخل عند الشيخين أي هذا القول

عتق ثلاثة أرباع الثابت: [هو الذي أعيد عليه القول ولم يخرج وهذا بالإجماع. (عيني)] أي من كان له ثلاثة عبيد دخل عليه اثنان منهم، فقال: أحدكما حر، ثم خرج الواحد منهما، ودخل آخر فأعاد قوله: أحدكما حر، ثم مات ولم يبين ما عناه بالعتق أولا وثانياً، عتق من الذي أعيد عليه القولان ثلاثة أرباعه وهو الملقب بالثابت، وعتق نصف كل واحد من الآخرين، وهو الخارج والداخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يعتق من الداخل ربعه، وقيد بقوله: كرر؛ لأنه لو لم يكرر هذا القول يعتق نصف كل واحد من الأولين اتفاقاً، وقيد بقوله: "ومات بلا بيان"؛ لأنه ما دام حياً يؤمر بالبيان، فإن بين يؤخذ ببيانه، أما عتق نصف الخارج، فإن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فيتنصف بينهما.

ثم الإيجاب الثاني دائر بين الداخل وبين الثابت، فيتنصف بينهما، فالنصف الذي أصاب الثابت مشاع، فما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا، وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع، فيعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، النصف بالإيجاب الأول، والربع بالإيجاب الثاني، وأما الداخل فيعتق منه النصف بالإيجاب الثاني عند الشيخين، وربعه عند محمد؛ لأن الإيجاب الثاني لما أوجب عتق ربع من الثابت فكذا من الداخل؛ لأنه ينتصف بينهما، وللشيخين: أن المانع من عتق النصف مخصوص بالثابت؛ لكون نصفه معتقاً بالإيجاب الأول، ولا مانع بالداخل فيعتق نصفه. فإن قيل: ينبغي أن يعتق كل واحد من العبيد ولا يجب عليهم السعاية سواء خرجوا من الثلث أو لا عند الصاحبين، بناء على أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، قلنا: الإعتاق إنما لا يتجزأ عندهما إذا صادف محلاً معلوماً، أما إذا ثبت بطريق التوزع باعتبار الأحوال فلا؛ لأنه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعدد موضعها. (مستخلص، مسكين)

ولو كان إلخ: أي لو قال ذلك القول في مرض موته ولم تجز الورثة ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية، قسم ثلث التركة على هذا الطريق بأن نقول: حق الخارج في النصف، وحق الثابت في ثلاثة الأرباع، وحق الداخل عند الشيخين في النصف أيضاً، فتحتاج إلى مخرج له نصف وربع، وأقله أربعة، فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة، وحق الداخل في سهمين، فبلغت سهام العتق بطريق العول سبعة، وفي قسمة التركات الأربعة لا تعول؛ لأنه لا يجتمع فيها نصف وربع، فيجعل ثلث المال سبعة؛ لأن العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث.

وإذا صار ثلث المال سبعة يكون ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية، وصار جميع المال أحداً وعشرين، وماله ثلاثة أعبد، فيصير كل عبد لسبعة، يعتق من الخارج سهمان، ويسعى في خمسة، ويعتق من الداخل سهمان، ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة، فبلغت سهام الوصية سبعة، وسهام السعاية أربعة عشر، فاستقام الثلث والثلثان، وعند محمد: حق الداخل في الربع أي في سهم، فكان سهام العتق عنده ستة، وتجعل كل رقبة ستة، وسهام السعاية اثنى عشر، وجميع المال ثمانية عشر، فيعتق من الثابت ثلاثة، =

في المرض، قسّم الثلث على هذا. والبيع والموت والتحرير والتدبيرُ والهبة بيانٌ في (بينهم) (خبر المبتدأ أي مبين)

العتق المبهم، لا الوطء وهو والموت .....

(أي الوطء) (أي كلاهما بيان)

= ويسعى في ثلاثة، ومن الخارج سهمان، ويسعى في أربعة، ومن الداخل سهم، ويسعى في خمسة، وعند الثلاثة: يقرع بينهم، ويقوم الوارث مقامه في البيان، وعن أحمد يقرع في الحياة والممات، وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: أن يموت المولى قبل البيان، وقد ذكر حكمه، والثاني: أن يموت العبد، فإن مات الثابت عتق الخارج والداخل؛ لأن مزاحمة الثابت تبطل بموته، وإن مات الداخل، قيل للمولى: وقع العتق على أيهما شئت، وإن مات الخارج تعين الثابت بالكلام الأول وبطل الكلام الثاني؛ لأن المضموم إليه حر، والثالث أن يكون الكل بالحياة، فحكمه أن المولى يجبر على البيان؛ لأنه هو المبهم. (مستخلص، مسكين، عيني)

في المرض: أي في مرض موت المولى وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقيمتهم سواء. (ط)

قسم الثلث على هذا: بأن يجعل كل عبد سبعة أسهم كسهام العتق. (عيني) **والبيع إلخ:** [مبتدأ أي بيع أحد عبديه ولو فاسداً فيما إذا قال: أحدكما حر من غير عين. (عيني)] إلى قوله: "بيان في العتق المبهم" أي البيع مطلقاً سواء كان صحيحاً أو فاسداً، أومع القبض أو بدونه، ومشروطاً بشرط الخيار أو بدونه، والموت أي أحدهما ولو بالقتل من المولى أو من أجنبي، ينبغي أن يكون قتل العبد نفسه كذلك، واحترز به عن قطع اليد فإنه لا يكون بياناً، والتدبير، وكذا الكتابة، وتعليق أحدهما بالشرط، وكذا الاستيلاد، والتحريم يعم المنجز والمعلق كقوله لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، والهبة ولو بدون القبض، وكذا الصدقة بيان لقوله: أحدكما حر من غير عين؛ لأن هذا الكلام أوجب عتقاً متردداً بينهما فكانا فيه سواء.

فإذا مات أحدهما أو باعه أو أعتقه أو دبره أو وهبه تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم، ولا يرد على هذا ما إذا قال لغلامين: أحدهما ابني، أو قال لجاريتين: إحداهما أم ولدي، فمات أحدهما، لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد؛ لأن هذا إخبار عن أمر كائن، والإخبار يصح في الحي والميت، بخلاف الإنشاء حيث لا يصح إلا في الحي، والبيان في حكم الإنشاء، فلا يصح إلا في المحل، وهو الحي. [رمز الحقائق: ٣٣١] (فتح)

والموت: أي موت أحد عبديه في الصورة المذكورة. **والتحرير:** أي تحرير أحدهما في الصورة المذكورة. (عيني) **والتدبير:** أي تدبير أحدهما كذلك ولو مقيدا. (ط) **والهبة:** أي هبة أحدهما والصدقة والإيصاء والتزويج والعرض على البيع والرهن. (ط) **المبهم:** وهو ما ذكر من قوله: أحدكما حر من غير عين، أي إذا فعل شيئاً مما ذكر بأحدهما تعين الآخر للحرية. (ط،عيني) **لا الوطء:** أي ليس الوطء بدون العلوق بياناً في العتق المبهم، صورته: إذا كانت له أمتان، فقال: إحداهما حرة من غير تعيين، ثم وطئ إحداهما لا يكون وطؤها بياناً حتى لا تعتق الأخرى عند أبي حنيفة، وقالا: تعتق الأخرى؛ لأن الوطء لا يحل إلا في الملك، فصار الإقدام عليه دليل الاستيفاء،=

بيانٌ في الطلاق المبهم، ولو قال: أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرّة، فولدت ذكراً وأنثى ولم يدر الأول، رقّ الذكرُ **وعتق نصف الأمّ والأنثى،** .....

أي منهما أي بقي رقيقاً

= كما إذا وطئ إحدى المرأتين في الطلاق المبهم. [رمز الحقائق: ١/٣٣١] وكما لو علقت منه، وإن الملك ثابت فيهما؛ ولهذا كان له أن يستخدمهما، وكان له الأرش إذا جني عليهما، والمهر إذا وطئها بشبهة؛ لأن العتق المبهم معلق بالبيان، والمعلق بالشرط لا ينزل قبله والوطء كالاستخدام؛ لأنه لقضاء الشهوة في الأمة لا لطلب الولد، فلا يراد به الاستبقاء، وقول الشافعي ومالك مثل قولهما، وبه يفتى ولا يفتى بقول الإمام لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل. (فتح)

بيان في الطلاق المبهم: يعني من قال لامرأتيه: إحداكما طالق، فوطئ إحداهما وماتت، طلقت الأخرى بالاتفاق، ولابد أن يكون الطلاق بائناً أو قبل الدخول، أما لو كان رجعياً لا يكون الوطء بياناً لطلاق الأخرى؛ لحل وطء المطلقة الرجعية، أما في الوطء؛ فلان المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، أما في الأمة فالمقصود من الوطء قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل على استبقاء الملك، وأما في موت إحداهما؛ فلأن بيان محل الطلاق إنشاء الطلاق من وجه، فلابد له من محل، وبعد الموت لم تبق محلاً للطلاق أصلاً فتعينت الأخرى للطلاق. (مستخلص، فتح)

ولو قال: رجل لأمته إن كان أول إلخ. (ط، عيني) **وعتق نصف الأم والأنثى:** لأن كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أولاً، فالأم بالشرط والجارية بالتبعية؛ إذ الأم عتقت قبل ولادتها، وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولاً؛ لعدم الشرط، فيعتق نصف كل واحدة منهما، وتسعى في النصف، وأما الغلام فيرق في الحالين؛ لأن ولادته شرط لحرية الأم، فتعتق بعد ولادته، فلا يتبعها، وهذه المسألة تتصور على ستة أوجه: الأول أنه لم يدر الأول والجواب ما ذكرنا، والثاني: أن تدعي الأم أن الغلام أول وأنكر المولى ذلك وقال: البنت هي الأول وهي صغيرة، فالقول للمولى مع يمينه؛ لأنه ينكر شرط العتق، ويحلف على عدم علمه؛ لأنه فعل الغير، فإذا حلف لم يعتق واحد منهما إلا أن تقيم الأم البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولا.

فإن نكل عتقت البنت والأم؛ لأن النكول حجة ضرورية فلا يتعدى، والثالث: أن يوجد التصادق بأن الغلام هو الأول، فتعتق الأم والبنت ويرق الغلام؛ لأنه لاحظ له من العتق بحال، والرابع: أن يوجد التصادق بأن البنت هي الأولى، فلا يعتق أحد منهم، والخامس: أن تدعي الأم بأن الغلام هو الأول، ولم تدع البنت وهي كبيرة، فيحلف المولى، فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم دون البنت، والسادس: أن تدعي البنت، وهي كبيرة، أن الغلام هو الأول، ولم تدع الأم، فتعتق البنت إذا نكل، دون الأم. [رمز الحقائق: ١/٣٣١] (مستخلص)

والأنثى: أي ونصف الأنثى، وسعي كل منهما في نصف قيمته.

ولو شهدا أنه حرّر أحد عبديه أو أمتيه لغت، **إلا أن تكون في وصيّة أو طلاقٍ مبهمٍ.**

أي رجلان على رجل — الشهادة

ولو شهدا إلخ: أي لو شهد رجلان على آخر أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه، لغت هذه الشهادة عند أبي حنيفة، أما الأولى: فلأن الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده، ولا دعوى منهم ههنا؛ لكونه مجهولا غير معين، وأما الثانية: فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطاً في حق الأمة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما في أحد العبدين، وقالا: تقبل، ويؤمر بأن يعتق أحدهما، وبه قالت الثلاثة، والخلاف مبني على أن العتق من حقوق العباد عنده، فتتوقف الشهادة على دعوى العبد، ولا تحقق لها من المملوك فلغت، وعندهما: العتق من حقوق الله تعالى فلم تتوقف، وعتق الأمة وإن لم يتوقف على الدعوى إجماعاً؛ لما فيه من تحريم فرجها على المولى، وهو خالص حقه تعالى، فأشبه الطلاق، إلا أن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما مر. (عيني، فتح)

إلا أن تكون: استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الأحوال إلا في الصورتين الآتيتين. (فتح)

في وصية: أي تقبل الشهادة لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته، أو شهدا على تدبيره في صحته أو مرضه وأديا الشهادة في مرض موته أو بعد موته تقبل الشهادة استحساناً، والقياس أن لا تقبل لجهالة المدعى - وهو أحد العبدين مبهم - ، والاستحسان وجهان: أحدهما: أن العتق في المرض والتدبير مطلقاً وصية، والخصم فيها إنما هو الموصي؛ لأنه حقه، ونفعه يعود إليه، فتحقق الدعوى من الخلف، وهو الوصي أو الوارث، فكان الموصي مدعياً تقديراً، والثاني: أن العتق بالموت يشيع فيهما، ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما، فصار كل واحد خصماً، والأصل في ذلك أن الدعوى من العبد شرط في الشهادة لا العتق عنده، لا عندهما كما مر بيانه، ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته: أحدكما حر فلا نص فيه، فقيل: لا تقبل، والأصح أنها تقبل. (عيني، فتح)

أو طلاق مبهم: وهذه الصورة الثانية التي تقبل فيها الشهادة إجماعاً أي لو شهد أنه طلق إحدى نسائه تقبل إجماعاً ويجبر الزوج على أن يبين الطلاق المبهم في إحداهن؛ لأن في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى، فلا يشترط الدعوى وكذلك في الأمة المعينة؛ لأن تحريم فرجها حق الشرع وفيما هو حق الشرع، الشهادة تقبل حسبة من غير الدعوى كما في الشهادة برؤية هلال رمضان وحد الزنا وحد شرب الخمر، فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكتفى بشهادة الواحد؛ لأن تحريم الفرج أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد وهو فيه حجة تامة، قلنا: خبر الواحد إنما يكون حجة إذا لم يتضمن إزالة حق العبد، وههنا يتضمن إزالة الملك عن الزوج والمولى، فلا يقبل. (مستخلص، فتح)

باب الحلف بالعتق

أي في بيان أحكامه

ومن قال: إن دخلت الدار فكلّ مملوكٍ لي يومئذ حرٌّ، **عتق ما يملك** بعده (الحلف)

(أي يوم إذ دخلت الدار)

به، **ولو لم يقل:** يومئذ **لا، والمملوك لا يتناول الحمل.**

(بدخول الدار ولو ليلا) (أي لفظ المملوك) (أي هذا الكلام)

باب الحلف بالعتق: الحلف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام القسم، وبكسر الحاء وسكون اللام العهد، وفي بعض نسخ المتن "الدخول" مكان "العتق"، أي الحلف بالعتق معلقاً بالدخول، لكن الحلف بالعتق أولى؛ لكونه أوضح، والمراد أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء، فالمراد من الحلف ههنا التعليق. (مسكين، فتح)

ومن قال: الواو زائدة والأولى إسقاطها وليست استئنافية، وقال العيني في شرح الهداية: إنه تلقى من أفواه الأساتذة أن هذه تسمى واو الاستفتاح. (فتح)

عتق ما يملك إلخ: أي إذا قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك وقت الحلف فاشترى مملوكاً ثم دخل الدار عتق المملوك بدخول الدار؛ لأن معنى قوله: "يومئذ" يوم إذ دخلت الدار، فحذفت الجملة، وعوضها التنوين، فاعتبر قيام الملك وقت الدخول، وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل الدار عتق لقيام الملك وقت الدخول.

فإن قلت: ينبغي أن لا يعتق من لا يكون في ملكه يوم حلف؛ لأنه ما أضاف العتق إلى الملك ولا إلى سببه، قلت: إن لم توجد الإضافة صريحاً فقد وجدت دلالة؛ لأن المملوك لا يكون بدون الملك فصار كأنه قال: إن ملكت مملوكاً فهو حر وقت دخولي الدار، بخلاف قوله لعبد غيره: "إن دخلت الدار فأنت حر" فاشتراه ثم دخل الدار لا يعتق؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الملك صريحاً ولا دلالة. [رمز الحقائق: ١/٣٣٣] (مستخلص)

ولو لم يقل إلخ: [أي في يمينه في الصورة المذكورة. (عيني)] أي إذا قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر بلا لفظ "يومئذ"، لا يعتق العبد الذي ملكه بعد اليمين؛ لأن قوله: "كل مملوك لي" للحال، والجزاء حرية المملوك في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الشرط، فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول، ولا يتناول من اشتراه بعده؛ لعدم الإضافة مطلقاً. [رمز الحقائق: ١/٣٣٣] بل يقتصر على المملوك وقت التكلم، فلو لم يكن في ملكه شيء يوم حلف كانت اليمين لغواً. (فتح)

لا: أي لا يعتق من ملكه بعد اليمين، بل عتق الذي ملكه وقت اليمين. (ط، عيني)

والمملوك لا يتناول الحمل: [لأنه عضو من وجه، ولفظ المملوك يتناول الأنفس لا الأعضاء. (ف)] لأن لفظ "المملوك" يتناول المطلق، والحمل مملوك تبعاً للأم لا مقصوداً، فلا يدخل تحت المطلق حتى لو قال: "كل مملوك لي حر"، وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بأن أوصى له بالحمل فقط، أو قال: "كل مملوك ذكر لي فهو حر" وله جارية حامل فولدت ذكراً لأقل من ستة أشهر لم يعتق؛ لما ذكرنا، وكذا لا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك؛ =

كل مملوك لي أو أملكه حرٌّ بعد غدٍ، **أو بعد موتي، يتناول من ملكه مذ حلف** فقط،
أي هذا الكلام أي من كان في ملكه أي في وقت حلفه

وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضاً.
المولى في الصورة الثانية اليمين أي من ثلث ماله

= لأنه ليس مملوكاً من كل وجه، بخلاف أم ولد والمدبر؛ لأن ملكهما كامل، وإن كان الرق فيهما ناقصاً كما يجئ. [رمز الحقائق: ٣٣٣/١] (فتح)

كل مملوك: أي أو قال رجل: كل مملوك لي حر، أو قال: كل مملوك أملكه إلخ. (عيني)

أو بعد موتي: أي أو قال: كل مملوك لي بعد موتي حر، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد موتي. (عيني)

يتناول من ملكه مذ حلف: أي لو قال: "كل مملوك لي فهو حر بعد غد"، أو قال: "كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد"، وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان ملكه يوم حلف فقط، ولا يعتق من ملك بعد الحلف؛ لأن قوله: "أملكه" للحال حقيقة، ويستعمل المضارع للحال بغير قرينة، وللاستقبال بقرينة السين أو سوف، فمطلقه ينصرف إلى الحال، فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافاً إلى ما بعد الغد، فلا يتناوله ما يشتريه بعد اليمين، وكذا لو قال: "كل مملوك لي فهو حر بعد موتي"، أو قال: "كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي"، وله مملوك فاشترى آخر، فالذي كان في ملكه وقت الحلف مدبر، والذي اشتراه بعد الحلف ليس بمدبر. (مستخلص)

وبموته عتق إلخ: والحاصل: أن من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق، ومن ملك بعدها مدبر مقيد، فيعتقان بموت المولى عند الطرفين، وأفاد بقوله: "من ثلثه" أنهما إن خرجا من الثلث عتق جميع كل منهما، وإن ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمته فيه، وإن كان على المولى دين مستغرق، فإنهما يسعيان في جميع قيمتهما كما هو حكم المدبر بعد الموت، وقوله: "أيضاً" أي كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين يعني من الثلث؛ لأن هذا إيجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث، والوصية إنما تقع بعد الموت، أو يكون حال الموت فيها مقصوداً، فيتناول ما يملكه عند الموت، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق من ملكه بعد اليمين؛ لأن اللفظ حقيقة للحال كما مر، فلا يتناول ما يملكه، ولا يلزم على قول الطرفين الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تعميم المشترك؛ لأنه باعتبار سببين مختلفين، والممنوع بسبب واحد. (عيني، فتح)

باب العتق على جعل

أي في بيان أحكامه

حرّر عبده على مال **فقبل عتق، ولو علق عتقه بأدائه** صار **مأذوناً، وعتق بالتخلية،**

أي لو حرر رجل — أي المولى أي عتق العبد — أي العبد — العبد

باب العتق على جعل: الجعل بضم الجيم وبفتح: اسم لمال يجعل شرطاً لعتقه، وكذا الجعالة بتثليث الجيم، ولما كان الجعل في معنى التعليق رتب المصنف بابه على باب التعليق. (مستخلص، فتح)

حرر عبده: فيه إيماء إلى أن العبد معين حتى لو لم يكن كذلك بأن قال: أحدكما حر على ألف والآخر بغير شيء، عتقا مجاناً، وهذا إذا كان الكل له، فلو كان له النصف فقط، فقال له: أنت حر على ألف، عتق نصفه بنصفها، وقوله: "على مال" مثل أن يقول: أنت حر على ألف أو بألف، أو على أن لي عليك ألفاً أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تجيئني بألف، وإطلاق لفظ "المال" يتناول النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلاً، وإن كان بغير عينه.

وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا يضره جهالة الوصف كالجودة والرداءة، ولا جهالة النوع؛ لأنه معاوضة المال بغير المال، فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وقوله: "فقبل عتق" إنما عتق بقبوله؛ لأنه معاوضة المال؛ لأن العبد لا يملك نفسه، والمعاوضة تقتضي ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع، فإذا قبل صار حراً والمال المشروط دين عليه لالتزامه به، وكانت ذمته صالحة، وقد تأكدت بالعتق حتى تصح الكفالة به؛ لأنه دين صحيح، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثابت مع المنافي وهو قيام الرق، فكان في معرض الزوال. (مستخلص، فتح، عيني)

فقبل عتق: أي العبد ولابد منه؛ لأنه علقه بقوله، ولأنه معاوضة كالبيع. (عيني) **ولو علق عتقه بأدائه:** مثل أن يقول: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، أو يقول إذا أديت، أو متى أديت، لكنه يقتصر على المجلس إن علق بـ"إن" وبـ"إذا"، و"متى" لا يقتصر، وقوله: "صار مأذوناً" أي في التجارة بدلالة الحال على ذلك، ولا يصير مكاتباً؛ لأنه صريح في العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة، فلا يتوقف عتقه على قبوله، ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل الأداء، وبأداء الغير لا يعتق، ولا بأدائه إلى الورثة، ولا يتبعه أولاده بخلاف المكاتب في الكل، ثم الاقتصار على المجلس بالتعليق بقوله: "إن أديت" هو قول الطرفين، وعن أبي يوسف أنه لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى لو باعه ثم اشتراه، وأدى يجبر على القبول ويعتق. (عيني، فتح)

مأذوناً: أي مأذوناً له في التجارة لدلالة الحال لا مكاتباً ويقتصر الأداء على المجلس. (ط، عيني)

وعتق بالتخلية: [بين المال وبين المولى بحيث لو مد يده إليه أخذه. (عيني)] أي إذا أحضر العبد المال بحيث يتمكن المولى من قبضه، أجبره الحاكم، ونزله قابضاً بذلك، وحكم بعتق العبد قبض المال أو لا، وهو تفسير الأخبار في سائر الحقوق، وقال زفر: لا يجب على المولى قبول المال ولا يجبر عليه، وهو القياس؛ لأنه تعليق العتق بالشرط، =

ولو قال: أنت حرٌّ بعد موتي بألف **فالقبول بعد موته**، ولو حرّره على خدمته سنةً
أي رجل لعبده أي أو على ألف أي قبول المال من العبد أي لو أعتق عبده أي على خدمة العبد إياه
فقبل **عتق وخدمه**، .....
أي العبد يعني في الحال

= ولهذا لا يتوقف على قبول العبد، ولا يحتمل الفسخ، و: أنه وإن كان تعليقاً لفظاً إلا أنه معاوضة معنى، فيجبر عليه دفعاً لضرر الغرور عن العبد. [رمز الحقائق: ٣٣٤/١] فجعلناه تعليقاً في الابتداء عملاً باللفظ ودفعاً للضرر عن المولى حتى لا يمنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء دفعاً لضرر العبد، فيجبر المولى على القبول، نظيره الهبة بشرط العوض. (مستخلص، فتح)

فالقبول بعد موته: أي قبول العبد يكون بعد موت المولى؛ لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت، ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الإيجاب، فصار كقوله: أنت طالق غداً إن شئت، فإنه لا يعتبر مشيئتها قبل غد، وكذا لو قال لعبده: أنت حر غداً بألف درهم، بخلاف ما إذا قال: أنت مدبر على ألف درهم، حيث يكون القبول إليه في الحال؛ لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال؛ لأن الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده ديناً إلا أن يكون مكاتباً فقط. [رمز الحقائق: ٣٣٥/١]

فإن قلت: إذا لم يجب المال في التدبير على مال فما فائدة قبول العبد؟ قلت: فائدته أن يكون مدبراً لوجود الشرط؛ لأن التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبراً ما لم يقبل، ولا يعتق وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث؛ لأن الميت ليس بأهل للعتق بخلاف المدبر؛ لأن عتقه يتعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه إعتاق أحد.

بعد موته: أي تعتبر بعد موت المولى لا قبله ولكن لا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي عند امتناع الورثة. (ط، ع)

عتق: وصورته: أن يقول المولى لعبده: أعتقتك على أن تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك عتق من ساعته؛ لأن "على" للمعاوضة، والإعتاق على شيء يقتضي وجود القبول، وأما إذا قال: إن خدمتني كذا مدة فأنت حر، لا يعتق في الحال حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط؛ لأن "إن" للتعليق والأول معاوضة. [رمز الحقائق: ٣٣٥/١] (فتح)

وخدمه: المراد بالخدمة خدمة البيت على الوجه المتعارف بين الناس، أي لزمه خدمة سنة، وقوله: فلو مات تجب قيمته، المراد أنه لو مات المولى أو العبد، وينبغي أن يكون المرض الذي لا يرجى برءه كالعمى ونحوه مثل الموت في الحكم فتجب قيمة العبد عندهما، وعند محمد: تجب عليه قيمة خدمته سنة، وقيمة الخدمة هي أجرة المثل، وهو قول زفر، وهذا إن كان الميت هو العبد تؤخذ من تركته، وهو قول أبي حنيفة أولاً، ولو مات في أثناء السنة وجب عندهما من قيمته قسط ما بقي من الحول، وعند محمد: من قيمة الخدمة قسط ما بقي من الحول، وهذا المسألة من فروع ما إذا باع المولى نفس العبد منه بجارية ثم استحقت أو هلكت قبل القبض يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما، وبقيمة الجارية عند محمد، وعلى هذا لو أعتق ذمي عبده على خمر في الذمة، فأسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما، وقيمة الخمر عنده، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخمر. [رمز الحقائق: ٣٣٥/١] (فتح)

فلو مات تجب **قيمته**، ولو قال: أعتقها بألف على أن تزوّجنيها **ففعل** فأبت أن
العبد أو المولى قبل الخدمة أي رجل لسيد أمته أي أمتك أو على ألف أي الأمة التي أعتقها
تزوجه **عتقت مجانا، ولو زاد** "عني" **قسم الألفُ** على قيمتها وعلى مهر مثلها، ويجب
أي تزوج الرجل المذكور أي عتقا مجانا بغير شيء على الآمر
ما أصاب القيمة **فقط**.

قيمته: أي قيمة العبد وتؤخذ من تركته إن كان هو الميت وإن كان المولى تؤخذ منه للورثة. (ط، عيني)

ففعل: أي أعتقها سيدها على نحو ما قال. (عيني)

عتقت مجاناً: ولا شيء على الآمر؛ لأن اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق، فلا يلزمه شيء، ووقع العتق، بخلاف ما إذا قال لغيره: طلق امرأتك على ألف درهم عليّ، ففعل حيث يجب الألف على الآمر؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي جائز، واعلم أنه لم يقع لفظ "علي" في "المختصر" بعد قوله: "أعتقها بألف"، وهكذا ذكر في عامة نسخ "الهداية"، وقد ذكر في بعضها وهو الحق؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي لا يكون إلا إذا قال: "علي" فكان الأولى أن يقول: أعتقها بألف على أن تزوجنيها، والفرق بين العتق والخلع أن الأجنبي في الخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق، فإنه يثبت للعبد قوة حكمية هي ملك البيع والشراء وغير ذلك، ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض. (مستخلص، عيني)

ولو زاد: أي القائل المذكور في المسألة السابقة. (عيني)

قسم الألف: أي لو قال الأجنبي لمولى الأمة: أعتقها عني، وباقي المسألة بحالها، يقسم الألف على قيمتها ومهر مثلها، وتجب حصّة القيمة، ولا تجب حصة مهر المثل؛ لأنه لما قال: "عني" فضمن الشراء اقتضاء، والاقتضاء جعل غير الملفوظ محفوظاً ليتضح الملفوظ به، فكأنه قال: بع أمتك عني بألف درهم، ثم كن وكيلي في الإعتاق على أن تتزوج مني، فإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحاً، فالقسم عليهما، ووجب عليه حصة ما سلم له، وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع.

وطريق القسمة: أن تضم قيمة الأمة إلى مهر مثلها، ويقسم عليها الألف التي اشترطها الأجنبي، فإما أن تتساوى القيمة ومهر المثل، فيجب عليه نصف ما سماه للمولى، ويسقط عنه النصف، وإما أن يتفاوتا بأن كانت قيمتها مثلاً ألفين ومهر مثلها ألف، فيجب للمولى ثلثا الألف، وسقط ثلثها، ولو زوجت نفسها منه في الوجهين أي عدم زيادة "عني"، وفي زيادتها، فما أصاب سقط في الوجه الأول، وهو للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين؛ لأنه قابل الألف بالرقبة والبضع فيقسم عليهما، ويجب عليه عوض ما سلم له دون غيره. (مستخلص، فتح، عيني)

فقط: يعني يسقط ما أصاب المهر؛ لأنه لما قال: "عني" تضمن الشراء اقتضاء. (عيني)

باب التدبير

أي في بيان أحكامه

هو تعليق العتق بمطلق **موته** كـ **إذا مت** فأنت حرٌّ أو أنت حرٌّ يوم أموت **أو عن**

أي التدبير شرعا أي أو كقوله: أنت إلخ

دبر منّي أو مدبرٌ أو دبّرتُك، فلا يباع ولا يوهبُ، .....

أي بعد موتي أي كقوله: أنت مدبر المدبر المطلق ولا يرهن

باب التدبير: لما كان التدبير إعتاقاً مقيداً والمقيد بمنزلة المركب، والمركب بعد المفرد ناسب ذكر التدبير بعد العتق، وقدمه على الاستيلاد، لشموله الذكر والأنثى، والتدبير يقع من الحر العاقل البالغ على عبده كما في العتق، هو لغة: أن ينظر إلى ما تؤل إليه عاقبته، ودبر الرجل إذا ولي فكأنه من دبر الحياة أو من التدبير؛ لأنه دبر نفسه فيه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به إلى الله تعالى بعد وفاته. (عيني، فتح)

هو تعليق العتق: وفي "المبسوط": التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك، وما قاله الشيخ أحسن؛ لأن الثاني يرد عليه المدبر المقيد بأن قال: إن مت في سفري هذا أو من مرضي هذا أو من مرض كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق، واحترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله: "بمطلق موته" ولو معنىً كإن مت إلى مائة سنة فأنت حر، والغالب أنه يموت قبلها؛ لأنه لا لكائن لا محالة. [رمز الحقائق: ٣٣٦/١] (فتح) **موته:** أي موت المولى احترز بقيد الإطلاق عن التدبير المقيد، وبموته عن تعليق بموت غيره، فإنه ليس بتدبير أصلاً تعليق بشرط. (عيني)

إذا مت إلخ: هذا والأقوال من "إذا مت فأنت حر" إلى قوله: "دبرتك" أمثال للتدبير المطلق وصريح فيه، وكذا لو قال: أعتقتك بعد موتي أو أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتي إلى غير ذلك من ألفاظ العتق، وكذا إذا قال: إن مت فأنت حر؛ لأنه تعليق بالموت وإن كان كائناً لا محالة، وكذا إذا قال: إن حدث لي حدث فأنت حر؛ لأن الحدث يراد به الموت عادة، وكذا إذا قال: أنت حر مع موتي أو في موتي.

واعلم أن ألفاظ التدبير ثلاثة: الأول: أن يصرح بالتدبير كما ذكرنا، فلا يحتاج إلى النية، والثاني: أن يكون بلفظ التعليق كقوله: إن مت فأنت حر ونحوه من القران بالموت أو التعليق به، والثالث: أن يكون بلفظ الوصية كقوله: أوصيت لك برقبتك؛ لأن العبد لا يملك نفسه، فكانت الوصية به وصية العتق، وكذا أوصى له بثلث ماله؛ لأن رقبته من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته، وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه إعتاق؛ لأنه لا يملك نفسه فصار كأنه قال: أنت حر بعد موتي. [رمز الحقائق: ٣٣٦] (فتح)

أو عن: أو كقوله: أنت حر عن دبر. **دبرتك:** أي كقوله: "دبرتك" وهذا كله تمثيل للتدبير المطلق فيصير مدبراً؛ لأنه صريح فيه. (عيني) **فلا يباع ولا يوهب:** وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرهما؛ لأن التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد؛ ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه، متفق عليه، =

ويستخدم ويؤجر، وتوطأ وتنكح، **وبموته عتق من ثلثه** وسعى في ثلثيه **لو فقيراً**، وكلّه لو مديوناً، **ويباعُ لو قال**: إن متّ من مرضي أو سفري، .....

أي المدبر للناس — المولى يزوجها من غيره المولى — المدبر كله المدبر — أي في ثلثي قيمته — أي وسعى في جميع قيمته — المولى — هذا أو من مرضي كذا

= وعن أحمد إنما يجوز بيعه إذا كان على السيد دين، وعند مالك: لا يجوز بيعه حال الحياة، ويجوز بعد الممات إن كان على المولى دين، ولنا: ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلاث"، فإن قلت: الحديث غريب، ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة، ونحن نقول به؟ قلت: الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الأئمة، وروى أبو الوليد الباجي أن عمر ﷺ رد بيع المدبرة، ذكره في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، وما رواه الشافعي حكاية حال، فلا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه يحتمل أن يكون الغلام مدبراً مقيداً، ويحتمل أنه باع صفته بأن آجره، والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل اليمن؛ لأن فيها بيع المنفعة، يؤيده ما رواه جابر أنه ﷺ باع خدمة المدبر، ذكره أبو الوليد المالكي أنه باع في وقت كان يباع الحر بالديون كما روي أنه ﷺ باع حراً بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة:٢٨٠) ذكره في الناسخ والمنسوخ. [رمز الحقائق: ٣٣٧/١]

ويستخدم ويؤجر: أي استخدم المدبر وإجارة وطء المولى المدبرة وترويجها يجوز بالإجماع؛ لأن الملك ثابت فيه وبالملك تستفاد ولاية هذه التصرفات، بخلاف البيع ونحوه، فإنه يبطل حقه فيه فلا يملك، وليس له أن يرهنه؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع، وهو ليس محلا للبيع، كأم الولد. (عيني، مستخلص)

وبموته عتق من ثلثه: أي فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله؛ لما روينا عن قوله ﷺ: "وهو حر من الثلث"؛ ولأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت، والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث، فلو لم يكن له مال غيره سعى المدبر في ثلثي قيمته، وقوله: "كله" بالجر عطف على "ثلثيه"، أي وإن كان المولى مديوناً بدين محيط بجميع ماله سعى المدبر في كل قيمته؛ لأن الدين مقدم على الوصية، ولا يمكن نقض العتق؛ لأنه غير مشروع، فيجب نقضه معنى برد قيمته. (مستخلص، عيني) **لو فقيراً**: أي لو كان المولى فقيراً ولم يكن ماله غيره. (عيني)

ويباع لو قال: هذا شروع في بيان حكم المدبر المقيد يعني إذا قال لعبده: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين فأنت حر، فليس بمدبر مطلق، بل هو مدبر مقيد يجوز بيعه بالإجماع؛ لأن السبب لم ينعقد في الحال؛ لتردده في تلك الصفة، بخلاف المدبر المطلق؛ لأن عتقه تعلق بالموت، وقيد بعشر سنين؛ لأنه لو قال: إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إليه غالباً فهو مدبر مطلق عند الحسن ابن زياد، وقال أبو يوسف: ليس بمطلق؛ لأن العبرة للتوقيت، والمختار هو الأول؛ لأنه إذا كان في الغالب لا يعيش إليه يصير كالكائن لا محالة، فلا يجوز بيعه. (مستخلص، عيني، فتح)

أو إلى عشر سنين، أو أنت حرٌّ بعد موت فلان، ويعتق إن وجد الشرط.
أي أو قال: أنت إلخ

أو إلى عشر سنين : أي أو قال: إن مت إلى إلخ فأنت حر. (عيني)

بعد موت فلان: [لو قال: أنت حر إن مات فلان أو إذا مت أنا ومات فلان؛ لأنه ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه. (ط، عيني)] أي لو قال: أنت حر بعد موت فلان، فهو مدبر مقيد، لكن في "المبسوط" وغيره: أنه ليس تدبيراً بل تعليقاً حتى لو مات فلان،والمولى حي عتق من كل المال، ولو مات المولى أولاً بطل التعليق، وعبارة أصل الكنز أي "الوافي": "أنت حر إن مات فلان أو أنا"، فالظاهر أن الأصل في عبارة المصنف هكذا: "أو أنت حر بعد موتي أو موت فلان"، فتحرفت.

قال العيني: ومن المقيد أن يقول: إذا مت وغسلت فأنت حر؛ لأنه علقه بالموت وشيء آخر بعده، فإن مات ففي القياس أن لا يعتق ما لم يُعتق وإن غسل؛ لأنه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل إلى الوارث، وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه، ومنه أن يقول: أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم، ثم مات بعد شهر قال بعضهم: يعتق من ثلث المال، وقال بعضهم: يعتق من جميع المال وهو الصحيح؛ لأن العتق على قول أبي حنيفة يستند إلى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت ولو مات قبل شهر لم يعتق؛ لأنه مدبر مقيد والقيد لم يوجد خلافاً لزفر. (عيني، فتح)

ويعتق إن وجد الشرط: [بأن مات من مرضه ذاك أو سفره ذاك. (عيني)] أي يعتق المدبر المطلق والمقيد والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى مثل: أنت حر بعد موت فلان من جميع المال إذا وجد الشرط، ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فمات المولى قبل الدخول.

والحاصل: أن المدبر المطلق والمقيد لابد أن يكون عتقه معلقاً بموت المولى، إما مطلقاً أو مقيداً بشيء آخر من وصف أو نحوه، أما المعلق عتقه على شرط فلا دخل لموت المولى في التعليق أصلاً، والمدبر بقسميه يعتق من الثلث، والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال، ونبه بقوله: "إن وجد الشرط" على أنه لابد أن يموت من مرضه هذا أو سفره أو في المدة المعينة، فلو أقام أو صح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق؛ لبطلان اليمين قبل الموت. (فتح، عيني)

باب الاستيلاد

أي في بيان أحكامه

ولدت أمةٌ من السيّد **لم تُملك وتوطأ وتستخدم** وتؤجر **وتزوجُ**، فإن ولدت **بعده**

أي من مولاها واعترف به أي أم الولد

ثبت نسبه لسيّده .....

الولد الثاني

باب الاستيلاد: [هو طلب الولد لغة، وشرعا: طلب الولد من الأمة. (عيني)] الاستيلاد يحصل بشيئين: أحدهما: أن يدعي السيد ولد أمته قنة كانت أو مدبرة، والثاني: أن يملك الزوج زوجته الأمة التي ولدت منه، فإنه يفسد النكاح، وتصير أم ولده بلا دعوة، وأم الولد اسم للأمة المستولدة فهو من أسماء الغالبة، والغلبة عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض أفراده في الاستعمال كالحج والتيمم ونظيره البيت والنجم، والمناسبة بين البابين: أن في المدبر وأم الولد الملك كامل، والرق ناقص. (عيني، فتح)

لم تملك:[بالتشديد أي لا يجوز تمليكها ولو ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقاً. (ط، عيني)] بصيغة المجهول من التملك أي لم يجز تمليكها؛ لما وري عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: "من وطئ أمة فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه"، رواه أحمد وابن ماجة، وعنه: ذكرت أم إبراهيم بن النبي ﷺ يعني المارية القبطية عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدها"، رواه ابن ماجه والدار قطني، وهو حجة على بشر و داود وغيرهما من أصحاب الظواهر في تجويزهما بيعها، وأنها لا تعتق بموت المولى استدلالاً بما روي عن علي ﷺ أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد، قلنا: قد صح أنه رجع إلى قول الجماعة. [رمز الحقائق: ٣٣٨/١] (فتح)

وتوطأ وتستخدم إلخ: أي يجوز للمولى أن يتصرف في أم الولد هذه التصرفات؛ لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبر، وفيه إيماء إلى أن الكسب والعقر وأرش الجناية له. ثم اعلم أنه لا يثبت نسب ولدها الأول إلا أن يعترف به المولى، وسيجيء بعد هذا. (مستخلص، فتح) **وتزوج:** بعد الاستبراء ندبا لبقاء ملكه. (عيني)

بعده: أي بعد الولد الأول الذي اعترف به. (ط، عيني) **ثبت نسبه لسيده إلخ:** أي فإن جاءت بولد بعد الولد الأول مع الاعتراف به ثبت نسبه منه، وإن لم يعترف من غير دعوة؛ لأنه لما ادعى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها، فصارت فراشاً، وقال ﷺ: "الولد للفراش"، وصارت كالمنكوحة، وقال الشافعي: يثبت إذا اعترف بالوطء وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئها بحيضة؛ لأن في المنكوحة يثبت بالعقد المفضي إلى الولد بواسطة الوطء، فلأن يكون الوطء نفسه مع كونه أكثر إفضاء مثبتا للنسب أولى، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أنه لا فراش بها؛ لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لوجب بزوال فراشها ما يسمى عدة.

فإذا كان كذلك، لا يثبت إلا باعترافه ولو اعترف بالحمل، فإذا جاءت به لستة أشهر ثبت نسبه المتيقن بوجوده وقت الإقرار، ولا فرق بين أن يكون حياً أو ميتاً بعد ما استبان خلقه، وإن جاءت به لأكثر لم يثبت، وبوطئه في دبرها يلزم الولد عند مالك وأحمد، وبوجه ضعيف عند الشافعي. [رمز الحقائق: ٣٣٩/١]

بلا دعوة، بخلاف **الأول**، **وينتفي بنفيه**، **وعتقت بموته** من كلّ **ماله**، **ولم تسعَ** لغريمه، ولو أسلمتْ أمّ ولد النصرانيّ **سعت في قيمتها**، وإن ولدت بنكاح **فملكها**

أي أم الولد — أو مدبرته قومها فعدل وسعت — أي الأمة من الرجل ولو فاسداً وقد دخل بها

بلا دعوة: من المولى ولا يثبت في أول مرة إلا أن يعترف به. (عيني) **الأول**: أي الولد الأول فإنه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر به. (عيني) **وينتفي بنفيه**: أي إذا نفى نسب ولدها الذي بعد الأول ينتفي بمجرد النفي من غير لعان؛ لأن فراش الأمة ضعيف حتى يملك نقله إلى غيره بالتزويج، بخلاف فراش المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان؛ لتأكد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج، وهذا حكم القضاء، وأما حكم الديانة فإن كان وطئها وحفظها عما يوجب ريبة الزنا، ولم يعزل عنها يلزمه الاعتراف به؛ لأن الظاهر أن الولد منه، وإن لم يحفظها وعزل عنها جاز له النفي، وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرأها بعد ذلك حتى جاءت بولد، فعليه أن يدعيه سواء حفظها أو لا، وسواء عزل عنها أو لا تحميناً للظن به، وحملاً لأمرها على الصلاح، وعن محمد لا ينبغي له أن يدعيه إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها ويدبرها، أو يوصي بعتقها بعد موته؛ لأن دعوى النسب في الولد الذي ليس منه لا يحل شرعاً، فيحتاط من الجانبين. (مستخلص، مسكين)

وعتقت بموته: [أي بموت المولى ولو حكماً كلحاقه مرتداً. (ط، عيني)] أي إذا مات المولى عتقت أم الولد من جميع المال؛ لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: "أن النبي عليه السلام أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن في دين، ولا يجعلن من الثلث"، والعتق من كل المال إذا كان إقرار المولى بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد، أو كانت حبلى، فإن لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث؛ لأنه عند عدم الشاهد أقر بالعتق، وهو وصية. (مستخلص، فتح)

ماله: إذا كان إقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى، وإلا فمن الثلث. (ط)

ولم تسع لغريمه: وإنما انتفت عنها السعاية لغريم المولى؛ لما ورد في الحديث الذي سبق في أمهات الأولاد من قوله عليه السلام: "وأن لا يبعن في دين"، وكذا لا سعاية عليها للورثة؛ لأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة، والدين كالتكفين. (مستخلص، فتح)

سعت في قيمتها: [وهي ثلث قيمتها قنة وهي كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية. (ط)] أي لو أسلمت أم ولد النصراني أو مدبرته تسعى في قيمتها، والمراد بالنصراني الكافر، غير أن أم الولد تسعى في ثلث قيمتها، والمدبرة في الثلثين، ويعلم الحكم في المكاتبة بالأولى؛ لأن وجوب السعاية على المكاتبة ثابت قبل إسلامها، وأم الولد كالمكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق بعجزها، فلا تعتق حتى تؤدي السعاية، والسعاية لا تضر بالمولى، وقال زفر: تعتق في الحال، والسعاية دين عليها؛ لأن في استدامة الملك عليها ذلاً، وإزالة ذل الكافر عن المسلم واجبة، وذلك بالبيع أو العتق، وقد تعذر البيع، فتعين العتق، ولنا: أنه تعذر إبقاءها في ملك المولى ويده، وتعذر إزالة ملك الذميّ بغير شيء؛ لأن ملكه محترم فتخرج إلى الحرية بالسعاية نظراً للجانبين، فلو قلنا: بزوال ملكه في الحال تتوانى في الاكتساب لحصول مقصودها، بخلاف ما إذا لم تعتق؛ لأنها تنشط وتجتهد على الاكتساب لنيل شرف الحرية، =

فهي أمّ ولده، ولو ادّعى ولد أمةٍ مشتركةٍ **ثبت نسبُه**، **وهي** أمّ ولده، **ولزمه نصف قيمتها** ونصف عقرها، لا قيمته،.....

أحد الشريكين بينهما أي نسب الولد من المدعى أي المدعى لشريكه يوم العلوق أي لزمه أيضاً أي لا تلزمه قيمة الولد

= وهذا الخلاف فيما إذا عرض الإسلام على المولى فأبى، فإن أسلم بقيت على حاله، وإن مات مولاها عتقت بلا سعاية. فإن قلت: هي غير متقومة عند أبي حنيفة فكيف تجب عليها السعاية؟ قلنا: يعتقد الذي تقومها فنتركه وما يعتقده، ولا يشترط في وجوب السعاية التقوم ألا ترى أن القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفا بعض الأولياء انقلب نصيب الباقين مالا للتعذر ودفع الضرر عنهم، وإنما قيد بأم الولد؛ لأنه لو أسلم عبد النصراني أو أمته وعرض على المولى الإسلام فأبى يجبر على بيعه. (مستخلص، عيني، فتح)

فملكها: أي زوجها بوجه من الوجوه من الشرط وغيره. (ط) **فهي أم ولده**: [عندنا؛ لأن السبب هو الجزئية. (عيني)] أي من استولد أمة غيره بنكاح ولو فاسداً، ثم ملكها بالشراء أو بوجه آخر فهي أم ولده عندنا من وقت ملكها لا من وقت العلوق، وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه، وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له؛ لقوله ﷺ: "أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه" شرط لثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها، وهذه ولدت من زوجها من سيدها؛ ولأنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له؛ لأن ثبوت أمومية الولد باعتبار علوق الولد حراً؛ لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل.

ولنا: أن السبب هو الجزئية والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد إلى كل واحد منهما كملاً، فقد ثبت النسب فثبتت الجزئية بانتساب الولد إليهما، ولا معتبر بما ذكر من جزئية الجنين؛ لأنه لو أعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته، ولو كان لأجل الاتصال بها لثبت، ولا حجة له فيما روى؛ لأنه لا نص فيه على أن العلوق وجد في ملكه، ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها صارت أم ولد له عندنا، وله فيها قولان. (فتح، عيني)

ثبت نسبه: أي إذا كانت جارية بين اثنين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه مسلماً كان أو كافراً صحيحاً أو مريضاً حراً أو مكاتباً لاحتياج الولد إلى النسب؛ لأنه صادف ملكه في النصف فتصح دعوته فيه، ويثبت نسبه فيه، فإذا ثبت نسبه في النصف ثبت في الباقي ضرورة؛ لأن النسب لا يتجزأ، وتصير الأمة أم الولد؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما، وعند أبي حنيفة: يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه؛ إذ هو قابل للتملك؛ لأنه لم يحصل لها شيء من إثبات الحرية قبل كالتدبير وغيره. [رمز الحقائق: ١/ ٣٤٠] (مستخلص)

وهي: وتكون كلها أم ولده. (عيني) **ولزمه نصف قيمتها**: أي لزم المدعي في الصورة السابقة نصف قيمة الأمة المشتركة، وتعتبر قيمتها يوم العلوق؛ لأن أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت، وهذا اللزوم لتكميل الاستيلاد، ولا يختلف بين أن يكون موسراً أو معسراً؛ لأنه ضمان تملك، بخلاف ضمان العتق، وقوله: "ونصف عقرها"، أي يلزم على المدعي نصف عقرها أيضاً؛ لأنه وطئ جارية مشتركة، والعقر عبارة عن مهر المثل بكم تستأجر به على الزنا، هو العقر، وقوله: "لا قيمة" أي لا تلزم المدعي قيمة الولد؛ لأنه علق حر الأصل إذ النسب ينسب مستنداً إلى وقت العلوق، والضمان يجب في ذلك الوقت، فيحدث الولد على ملكه. (فتح، عيني)

وإن ادّعياه معاً أي مجتمعين **ثبت** نسبه **منهما** أي نسب الولد **وهي أمّ ولدهما**، أي الأمة **وعلى كل واحدٍ نصف العقر** من الشريكين **وتقاصّا، وورث من كل** أي الابن **ارث ابنٍ كامل**، .....

وإن ادعياه معاً: أي ادعى الشريكان نسب الولد الذي حبلت به أمه في ملكهما. (عيني) **منهما:** أي من الشريكين إذا كان العلوق في ملكهما. (ط، عيني) **وهي أم ولدهما:** [لأن دعوة كل منهما في نصيبه راجعة على صاحبه فتتعه الأم. (عيني)] هذا عندنا، وقال الشافعي: يرجع فيه إلى قول القافة جمع قائف وهو الذي يعرف آثار الآباء في الأبناء أي شبه الأولاد بالآباء؛ لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من مائين متعذر، وقد سر عليه السلام بقول القائف في أسامة بن زيد ﷺ؛ ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا تتصور فيه الشركة كالنكاح.

ولنا: كتاب عمر ﷺ إلى شريح لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ، ولأنه رجم بالغيب، والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام؛ ولأن فيه قذفاً للمحصنات، ولهذا صار قذفاً في غير هذه الحالة إجماعاً.

وسرور النبي ﷺ كان لقطع طعن المشركين؛ لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك، ولما مر مجزز المدلجي عليهما، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم، ولزمت الحجة عليهم على زعمهم، فسر ﷺ لذلك؛ لا لأن قول القائف حجة شرعاً؛ ولأنه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به، والنسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال، وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره. [رمز الحقائق: ١/٣٤٠] (فتح)

نصف العقر: لأن الوطء في المحل المحترم لا يخلو عن حد أو عقر وقد تعذر الأول للشبهة فتعين الثاني، وقوله: "وتقاصا" أي بماله على الآخر من قيمة نصفها ونصف عقرها فيتقابل الحقان ويسقطان بالمعاوضة، فإن قيل: لا فائدة في وجوب العقر؛ لأنه يصير قصاصاً، قلنا: فيه فائدة، فربما يبرأ أحدهما الآخر من حقه فيبقى حق الآخر ويتوجه المطالبة، ومن فوائده أنه لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب، ولو كان نصيب أحدهما أكثر كان له أخذ الزيادة؛ إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها، بخلاف البنوة والإرث منه، حيث يكون لهما على السواء؛ لأن النسب لا يتجزأ، وهو في الحقيقة لأحدهما، فيكون بينهما على السواء؛ لعدم الأولوية. [رمز الحقائق: ١/٣٤١] (فتح)

وتقاصّا: أي تعاوضا بأن يطرح أحد الشريكين نصيبه عوضاً عن نصيب الآخر، ولا يأخذ أحدهما حقه عن الآخر. (محشي) **من كل:** أي من كل واحد من الشريكين. (عيني) **كامل:** لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه بثبوته على الكمال فيقبل قوله. (عيني)

وورثا منه ارث أب، ولو ادّعى ولد أمةِ مكاتبه وصدقه المكاتب **لزمه النسبُ** والعقرُ
من الابن أي المولى في دعواه أي المدعي لتصادقهما على ذلك
وقيمة الولد، ولم تصر أمّ ولده، فإن كذبه لم يثبت النسب.
أي الأمة أي المكاتب في النسب

وورثا منه: أي يرث المدعيان من الابن إرث أب واحد، وهو السدس، والعصوبة المحضة؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما، وهو غير معلوم فيتنصف الإرث بينهما، فإن مات أحدهما يرث الباقي جميع الميراث، ولا يكون نصفه لورثة الميت لكونهم محجوبين بأبوة الباقي لثبوتها له كاملاً، فيقتسمان الإرث نصفين، وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر؛ لعدم تجزي النسب، ويتبع النسب الإرث والولاء. (مستخلص، فتح)

إرث أب: أي واحد؛ لأن المستحق أحدهما فيقسمان نصيب الأب الواحد لعدم الأولوية. (عيني)

لزمه النسب إلخ: لأن غاية أمر المكاتب أن يكون كالأجنبي، ولو ادعى ولد جارية أجنبي فصدقه الأجنبي ثبت نسبه، فكذا ههنا، وقيد بأمة المكاتب؛ لأنه لو ادعى ولد مكاتبته لم يشترط تصديقها، وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها بين أن تعجز نفسها وتصير أم ولد، وقوله: "والعقر"؛ لأنه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة.

وقيمة الولد: [أي لزمته قيمته أيضاً؛ لأنه في معنى المغرور فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب. (عيني)] لأنه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه إلا أن القيمة ههنا تعتبر يوم الولادة، وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة، وعن أبي يوسف: أنه لا يعتبر تصديق المكاتب؛ لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن، وجه الفرق أن للأب أن يتملك مال ابنه إذا احتاج إليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولد له، وليس للمولى أن يتملك مال مكاتبه؛ لأنه بالعقد حجر على نفسه ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة الولد، ولا تصير أم ولد له فيشترط تصديقه. (فتح)

ولم تصر أم ولده: لأنه لا ملك له فيها حقيقة؛ وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد، فلا حاجة إلى النقل وتقديم الملك. [رمز الحقائق: ٣٤١/١]، بخلاف جارية الابن؛ لأنه ليس للأب فيها حقيقة الملك ولا حقه وإنما له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا إلى نقلها إلى ملك الأب لصحة الاستيلاد. (فتح، عيني)

فإن كذبه: أي فإن كذب المكاتب المولى في النسب لم يثبت النسب من المولى؛ لما مر أنه لا بد من تصديقه، فلو ملك المولى هذه الجارية في صورة التصديق يوماً من الأيام صارت أم ولد له؛ لأن الإقرار باق، وهو الموجب، وزال حق المكاتب وهو المانع، ولأنه ملكها، وله منها ولد ثابت النسب، وإذا كذبه المكاتب في النسب ثم ملك هذا الولد يوماً من الدهر ثبت نسبه به؛ لأن المانع تكذيب المكاتب وقد زال، وقال أبو يوسف: يثبت النسب في صورة التكذيب أيضاً؛ لأنها كسب كسبه، فصارت كجارية الابن بل أولى، وقد مر الفرق. (مستخلص، عيني)

كتاب الأيمان

أي في بيان أحكامها

اليمين تقوية أحد **طرفي** الخبر **بالمقسم به، فحلفه على ماض** كذباً .....

شرعاً — أي حلف الرجل — أي حال كون الحالف

كتاب الأيمان: [جمع يمين وهو القوة لغة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (الحاقة:٤٥) أي بالقوة وهي الجارحة أيضاً. (عيني)] اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في أن الإكراه والهزل لا يؤثر فيه، غير أنه قدم النكاح؛ لقربه من العبادة، وأولاه بالطلاق؛ لأنه رفعه بعد تحققه، ثم ذكر العتاق بعده لمشاركة الطلاق في الإسقاط. واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم، وسمي الحلف يميناً؛ لأن الحالف يتقوى بالقسم، أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم، وفي الشرع: عبارة عن تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو صفاته على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، والنوع الأول يختص باسم القسم، والنوع الثاني أي التعليق بيمين في مصطلحات الفقهاء، والمصنف خص النوع الأول بالذكر؛ لأن الكفارة إنما تكون فيه.

وأيضاً يمين اللغو يكون فيه فقط، وأما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغواً. واليمين بالله وصفاته لا يكره لكن تقليله أولى من تكثيره، وركنها: اللفظ المستعمل فيها، وشرطها: كون الحالف مكلفاً مسلماً، وسببها الغائي: إيقاع صدقه في نفس السامع تارة وأخرى حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك، وحكمها: وجوب البر فيما إذا حلف على طاعة أو ترك معصية، والحنث فيما إذا حلف على ضدهما وجوب الكفارة، وندب البر فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً. (فتح) **طرفي:** هما طرفا الصدق والكذب؛ لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب. (عيني)

بالمقسم به:[متعلق بقوله: "تقوية"، والمقسم به هو الله تعالى وبغيره تعالى مكروهة. (عيني)] سواء كان اسماً من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، أو التزام مكروه، أو زوال ملك، فدخلت في تعريف اليمين التعاليق.

والحاصل: أن التعليق يمين شرعاً إلا في خمس مذكورة في "الأشباه"، ولا بد أن يكون الشرط معدوما على خطر الوجود، وصلاحية الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل أو المنع، والتعليق ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله. (فتح، عيني)

فحلفه على ماض: شروع في الكلام على تقسيم اليمين بالله لا بغيره إلى ثلاثة أقسام : غموس ولغو ومنعقدة، وجه الحصر أنها لا تخلو إما أن يكون فيها مؤاخذة أولا، الثاني: لغو، والأول لا يخلو إما أن تكون المؤاخذة دنيوية أو عقوبة، فالأول: المنعقدة، والثاني: الغموس، فحلف الشخص كاذباً قاصداً للكذب غموس فعول بمعنى فاعل؛ لأنه يغمس أي يغرق صاحبه في الإثم، ثم في النار، والتقييد بالماضي اتفاقي أو أكثري؛ لأن حلفه على إثبات شيء أو نفيه في الحال كذباً عمداً، غموس أيضاً، فإن قلت: إن الغموس ليس بيمين حقيقة؛ لأنها كبيرة محضة، واليمين عقد مشروع، والكبيرة ضد المشروع، قلت: سميت يمينا مجازاً؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين، كما سمي بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه. (فتح) **على ماض:** أي على إثبات أمر ماض أو نفيه. (ط)

عمداً غموسٌ، وظناً لغوٌ، وأثمَ في الأول دون الثاني، وعلى آتٍ منعقد، وفيه الكفارةُ فقط، .....

أي الحالف — وهو الغموس — في المنعقد — عند الحنث

عمداً: أي وحال كونه عامداً يعني قاصد الكذب. (ط) **غموس:** سمي به لأنه يغمس صاحبه في الذنب، ثم في النار. (عيني) **وظناً لغو:** [أي وحلفه على أمر ماض حال كونه ظاناً أن الأمر كما قال. (عيني)] أي حلف الرجل كاذباً على ماض، أو حال بظنه صادقاً لغو لا يلزمه شيء، كما إذا حلف أن في هذه الكوز ماء بناء على أنه رآه كذلك، ثم أريق و لم يعرفه، واللغو اسم لما لا يفيد، يقال: لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه، واللغو يتصور في اليمين بالله، ولا يتصور في اليمين بغيره التعاليق؛ لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس؛ لأن الطلاق يقع به، وكذا العتاق والنذور سواء كان عالماً وقت اليمين أو لم يكن عالماً، وعند الشافعي: اللغو هو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، وحكى ذلك محمد عن أبي حنيفة، وعن عائشة مثل ذلك موقوفاً ومرفوعاً، وعن ابن عباس ﷺ هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق. [رمز الحقائق: ٣٤٢/١] (فتح) **لغو:** سمي به؛ لأنه لا اعتبار به. (عيني)

دون الثاني: [وهو اللغو فيستغفر ويتوب في الأول. (ط، عيني)] وفي بعض النسخ "في الأولى دون الثانية" بالتأنيث، وكلاهما جائز، أي يأثم الحالف في اليمين الغموس؛ لأنها كبيرة؛ لقوله ﷺ: "الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"، رواه البخاري وأحمد، وقال ﷺ: "من اقتطع حق امرأ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة"، فقال رجل: وإن كان يسيراً، قال: "وإن كان قضيباً من أراك"، وقال ﷺ: "اليمين الفاجرة"، وفي رواية: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع" أي خالية، رواه ابن شاهين، وقوله "دون الثاني" أي لا يأثم في اللغو؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥)، والمراد القصد؛ لأنه فعل القلب. (فتح، عيني)

وعلى آت منعقد: [أي معتبر سواء كان في الفعل أو في الترك. (عيني)] أي حلف الرجل على أمر مستقبل منعقد، والمراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو: والله لا أموت، ولا تطلع الشمس، فإنها في هذين غموس، والحلف على المستقبل منعقد سواء كان في الفعل كقوله: والله لأعطين زيداً درهماً، أو في الترك كقوله: والله لا أكلم زيداً، فبره في الفعل أن يفعل مرة، وفي الترك أن يترك أبداً، فلو فعل مرة فقد حنث، ويلزمه الكفارة. [رمز الحقائق: ٣٤٣/١] واعلم أن اليمين المنعقدة على أنواع، منه ما يجب الحنث فيه كهجران المسلم، ومنه ما يجب فيه البر كفعل الفرائض، ومنه ما يستوي فيه البر والحنث كسائر المباحات ولكن حفظ اليمين أي البر فيها أولى من الحنث. (فتح)

وفيه الكفارة فقط: أي لا تجب الكفارة إلا في اليمين المنعقدة فلا تجب في الغموس واللغو، ولا يجب في الغموس إلا التوبة والاستغفار، وقال الشافعي رحمه الله: يجب في الغموس الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥)، والمراد بالمؤاخذة الكفارة؛ لأنه تعالى فسرها بها في آية أخرى فقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ =

ولو مكرَهاً أو ناسياً، أو حنث كذلك، .....

= بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ (المائدة:٨٩) الآية، والمراد بالعقد القصد أيضاً، وفيه توفيق بين الآيتين؛ ولأن الكفارة شرعت لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذباً فأشبه المعقود، ولنا قوله ﷺ: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة"، وفي رواية: "الغموس"، وقال ابن مسعود ﷺ وابن عباس ﷺ: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها.

وقولهما: "كنا" إشارة إلى جميع الصحابة وحكاية لإجماعهم؛ ولأن الغموس كبيرة محضة، والكفارة عبادة من وجه، فلا يناط بهما كسائر الكبائر؛ لأن المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة أقسام: عبادة محضة وسببها مباح، وعقوبة محضة وسببها محظور محض، ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة؛ لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيه النية، وعقوبة من وجه؛ لأنها شرعت من الأجزية الزاجرة كالحدود فيكون سببها أيضاً متردداً بين الحظر والإباحة، كسائر الكفارات، مثل: الظهار والقتل وغيرهما، وأما الغموس فمحظور محض؛ لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام فمعه أولى، فلا يصلح سبباً للكفارة، ألا ترى أن اللعان استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب بيقين؛ لخبره ﷺ أن أحدهما كاذب بيقين فهل فيكم أحد من تائب.

ولم يجب الشارع على الكاذب منهما الكفارة، وأجمع المسلمون على ذلك، وبين ﷺ أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير، ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له أن عليه أربع كفارات، فمن أوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والإجماع، ولا حجة له فيما تلي؛ لأن المراد بما عقدتم الأيمان اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (المائدة:٨٩)؛ لأنه لا يتصور الحفظ عن الحنث والشك إلا في المستقل، ولا يتصور ذلك اليمين الغموس، فلا يتناولها الآية. (عيني، زيلعي ملخصاً)

ولو مكرهاً أو ناسياً: [وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون. (عيني)] واصل بما قبله أي حلفه على أمر مستقبل منعقد، ولو كان الحالف مكرهاً أو ناسياً؛ لقوله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين"، والمراد بالناسي المخطئ؛ لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور، قلت: بل صورة الناسي أن يحلف على أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف على شيء، فهذا لا يمنع انعقاد اليمين الثانية، فهذه اليمين محلوف عليها بالنسبة إلى اليمين الأولى، وهي في ذاتها يمين وبمجرد اليمين الثانية صار حانثاً في الأولى، ثم إذا باشر المحلوف عليه في اليمين الثانية يحنث ثانية، فيجب عليه كفارة أخرى، وعند الشافعي: لا تنعقد يمينه خاطئاً ومكرهاً. [رمز الحقائق: ١/٣٤٣]

أو حنث كذلك: عطف على فعل مقدر أي ولو حلف الحالف مكرهاً أو ناسياً، أو حنث مكرهاً أو ناسياً يعني تجب الكفارة في اليمين المنعقدة، سواء كان الحلف بالإكراه أو النسيان أو الحنث بفعل المحلوف عليه بالإكراه أو النسيان أو الخطأ؛ وهذا لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وغيره، وكذا إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه =

واليمين بالله والرحمن والرّحيم وعزّته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن **لم يقل: بالله، ولعمر الله، وأيم الله**.....

في هذه الألفاظ الثلاثة

= أو مجنون؛ لتحقق الشرط، فإن قيل: إن الكفارة لستر الذنب ولا ذنب في المجنون والمغمى عليه والناسي والمكره، قلنا:إن الحكم يدار على دليل الذنب وهو الحنث لا على حقيقة الذنب، كوجوب الاستبراء فإنه دائر على دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا على حقيقة الشغل، ألا ترى أنه يجب وإن اشتراها بكراً أو اشتراها من امرأة، وعند الشافعي في الأصح وأحمد في رواية: لا يحنث بالإكراه وغيره. (محشي، عيني، مستخلص)

واليمين بالله: أي اليمين بمعنى الحلف الصادق بالقسم وبالتعليق مشروع بالله وبغيره من أسمائه عز وجل؛ لقوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"، متفق عليه، أو بصفة من صفاته مثل: الرحمن والرحيم والحق، ولا يحتاج فيه إلى النية، وقيل: كل اسم لا يسمى به غير الله، كالله والرحمن، فهو يمين مطلقاً، وما يسمى به غير الله كالرحيم والحكيم والعليم والقادر، فإن أراد به الله كان يميناً، وإلا فلا، وهذا ليس بصحيح؛ لأن اليمين بغير الله منهي عنه؛ لما روينا، وأما إذا حلف بصفاته، كعزته وجلاله ونحوهما، فإن كان متعارفاً بأن كان يحلف به عادة يكون يميناً، وإلا فلا، والأصح وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر أن الأيمان مبنية على العرف والعادة، فإذا حلف بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً يكون حالفاً، سواء كانت صفة الذات أو صفة الفعل؛ لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات، وكلها قديمة، ولا يصح الافتراق. [رمز الحقائق: ١/٣٤٤] (مستخلص)

لم يقل بالله: [أي لم يقل الحالف بالله أقسم أو بالله أحلف أو بالله أشهد. (عيني)] أي إذا حلف الحالف بهذه الألفاظ الثلاثة مثل أن يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد، ولم يذكر لفظة "بالله" يكون يميناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم:١٧)، وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ (التوبة:٩٦)، أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون:١)، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المجادلة:١٦)، وقال زفر: لا تكون هذه الألفاظ يميناً ما لم يقل بالله، وعند الشافعي رحمه الله: إن نوى ينعقد، وإلا لا. [رمز الحقائق: ١/٣٤٤] (فتح)

ولعمر الله: [أي واليمين يكون أيضاً بقوله: لعمر الله لأفعلن كذا؛ لأن عمر الله بقاؤه فكان صفة. (عيني)] بفتح العين أي بقاؤه، وهو من صفات الذات، فكأنه قال: وبقاء الله، وبضم العين وإن كان بمعنى البقاء أيضاً، إلا أنه لم يستعمل في القسم؛ لأن القسم موضع التخفيف لكثرة استعماله. وهو مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف وجوباً أي لعمر الله قسمي. (فتح)

وأيم الله: [أي وكذا بقوله: أيم الله لأفعلن كذا؛ لأن معناه ويمين الله. (عيني)] واختلف فيه، فقال الكوفيون: أصله أيمن جمع يمين، فحذفت الهمزة والنون تخفيفاً فقيل: أيم الله بفتح الهمزة وكسرها، وربما حذفوا الياء أيضاً، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة، فقالوا: م الله، وربما قالوا: من الله بتثليث الميم، فالجميع تسعة أوجه، وقال البصريون: ليست هذه جمعاً، والهمزة للوصل أي كلمة اشتقت من اليمن ساكنة =

وعهد الله وميثاقه وعليّ نذرٌ ونذرُ الله، وإن فعلتُ كذا فهو كافرٌ،.....

= الأول اجتلبت له الهمزة للنطق، ونقل الحموي أن أيم الله مأخوذ من اليمن وهو البركة فمعنى أيم الله بركة الله قسمي، والعرب كانوا يحلفون باليمن. [رمز الحقائق: ١/٣٤٤] (فتح)

وعهد الله: [أي كذا بقوله عهد الله؛ لأن العهد يمين. (عيني)] وإنما كان عهد الله يميناً؛ لأن الحالف عاهد أن يفعل ذلك الشيء أو لا يفعله وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو لغلبة استعمال العهد في معنى اليمين، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل:٩١)، ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (النحل:٩١)، وقوله "وميثاقه"؛ لأنه بمعنى العهد، وعند الشافعي رحمه الله: لا ينعقد في "عهد الله وميثاقه" إلا بالنية. [رمز الحقائق: ١/٣٤٤] (فتح)

وميثاقه: أي وكذا بقوله: ميثاق الله؛ لأن الميثاق بمعنى العهد. (عيني)

وعليّ نذر ونذر الله: [أي وكذا بقوله: عليّ نذر الله، فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته، وإلا فعليه الكفارة.] ولابد من ذكر المحلوف عليه؛ لكونها يمينا منعقدة؛ لأنه بدون تسمية شيء يوجب الكفارة؛ لقوله عليه السلام: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين"، رواه ابن ماجة والترمذي، وصححه، ثم لا يخلو إما أن يكون النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط، وكل واحد منهما إما بتسمية شيء أو لا، فإن لم يسم شيئاً مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي نذر، يجب عليه كفارة اليمين،سواء كان مطلقاً أو معلقاً، لكن في المطلق في الحال، وفي المعلق عند الشرط وإن سمى شيئاً ففي المطلق يجب الوفاء به، وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه، وإن كان لا يراد كونه قيل: يجب عليه الوفاء بالنذر، وقيل: يجزيه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء أوفى بالمنذور وهو الصحيح، رجع إليه أبوحنفية قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وكذا لو قال: علي يمين يجب عليه كفارة؛ لأن معناه على موجب اليمين. [رمز الحقائق: ١/٣٤٤] (فتح)

فهو كافر: [أو نصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الإسلام.] أي لو قال الحالف هذا القول فإنه يكون يميناً، وتجب الكفارة عند الحنث؛ لأن حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم، وقال الشافعي: لا يكون يميناً؛ لأنه تعليق المعصية بالشرط فصار كما لو قال: إن فعل كذا فهو زان أو شارب خمر ونحوه، ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من حلف بالتهود فهو يمين؛ ولأن حرمته كحرمة هتك الاسم؛ إذ لا يحتمل التبديل، بخلاف الزنا وشرب الخمر؛ لأنه يحتمل التبديل، فلا يكون كالكفر في الحرمة، ومعنى التبديل فيها أن حرمتها تحتمل السقوط كما في الإكراه على الزنا، والاضطرار في السرقة، وصيرورة الخمر خلاً بخلاف حرمة اسم الله؛ فإنها لا تحتمل السقوط.

هذا إذا كان في المستقبل، أما إذا كان في الماضي لشيء قد فعله كإن كنت فعلت كذا فهو كافر، وهو عالم أنه فعله فهو الغموس، فلا يكفر عند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد بن مقاتل: يكفر، والأصح أنه إن كان الرجل عالماً يعرف أنه يمين، لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً وعنده أنه يكفر بالحلف، يكفر في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم عليه وعنده: أنه يكفر، فقد رضي بالكفر، ولو قال: إن فعل كذا فهو زان أو شارب خمر لايكون يميناً بالإجماع. (عيني، فتح)

لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته **والنبي والقرآن والكعبة وحقّ الله، وإن فعلته**
أي ورحمة الله لأفعلن كذا
فعليّ غضبه **أو سخطه أو أنا** زان أو سارقٌ أو شاربُ خمرٍ أو آكل **ربواً، وحروفه:**
أي حروف القسم

لا بعلمه: [أي لا يكون يمينا بقوله: بعلم الله لأفعلن كذا؛ لأن العلم يراد به المعلوم. (عيني)] أي لا يكون يميناً لو قال: بعلم الله لأفعلن كذا؛ لأن العلم يراد به المعلوم، فيكون القسم بغير الله حتى لو أراد الصفة القائمة بذاته كان يميناً، وقوله: "وغضبه وسخطه ورحمته" أي لا يكون يميناً بهذه الألفاظ؛ لعدم تعارف الحلف بها، والغضب والسخط - بفتح السين والخاء - يراد بهما العقوبة، ويراد بالرحمة أثرها، وهو الجنة، وكذا لو قال: "وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنته" لا يكون يميناً، فالمدار على العرف حتى لو تعورف به كان يمناً. (فتح) **وغضبه:** أي ولا بقوله بغضب الله لأفعلن كذا. (عيني)

والنبي: أي لو قال: بالنبي لأفعلن كذا، لا يكون يمينا؛ لأنه غير متعارف، وحلف بغير الله، وهو منهي عنه؛ لحديث "من كان منكم حالفا" الحديث، وعند الثلاثة: بالقرآن وكلام الله والمصحف يمين، وعند أحمد رحمه الله: بالنبي أيضاً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من النبي أو من القرآن أو من كلام الله القديم أو القائم بذاته، ينعقد اليمين بالإجماع، وعندي: لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين، ولاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبت العوام في الحلف بالمصحف. [رمز الحقائق: ١/٣٤٥] ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا، بخلاف ما لو قال: أنا بريء مما في المصحف فإنه يكون يميناً، والحاصل: أن كل ما يكون البراءة منه كفر كالقرآن والصلاة يكون يمنياً. (فتح)

والقرآن: أي ولا بقوله: والقرآن لأفعلن كذا. (عيني) **والكعبة:** أي ولا بقوله: والكعبة لأفعلن كذا. (عيني)

وحق الله: أي لا يكون يمينا لو قال: وحق الله لأفعلن كذا عند الطرفين؛ لأنه يحتمل الحقوق التي على العباد نحو: الصلاة والزكاة، وقال أبو يوسف: يمين؛ لأن حق الله تعالى حقيقته، وبه قالت الثلاثة، وهو المختار عندي، واختار في الاختيار أنه يمين للعرف، ولو قال: بحق الله فيمين اتفاقاً، واليمين بوجه الله ليس يميناً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يكون يميناً؛ لأن الوجه المضاف إلى الله يراد به الذات. [رمز الحقائق: ١/٣٤٦] (فتح)

وإن فعلته: أي ولا بقوله: إن فعلت الشيء الفلاني فعلي غضب الله. (عيني) **أو سخطه:** أي ولا بقوله: إن فعلته فعلي سخط الله. (عيني) **أو أنا:** أي أو قال: إن فعلت فأنا زان. (عيني) **ربوا:** لعدم التعارف بالحلف بها، بخلاف قوله: هو كافر؛ لأن العادة جارية به. (عيني)

وحروفه: الضمير راجع لليمين بمعنى القسم، وإلا لوجب التأنيث؛ لأن اليمين مؤنث سماعي، وقوله: "الباء" وهي أصل في القسم؛ إذ هي صلة الحلف والأصل أقسم أو أحلف، حذف الفعل لكثرة الاستعمال، ومعناها الإلصاق أي ألصق فعل القسم بالمحلوف به، تدخل على الظاهر والمضمر، كقوله: بالله وبه، ويجوز إظهار الفعل معها، تقول: حلفت بالله، وقوله: "الواو" وهو بدل عن الباء، تدخل على المظهر كقوله: والله والرحمن، ولا تدخل على المضمر =

الباء والواو والتاء، وقد تضمرُ وكفارته تحرير رقبةٍ أو إطعام عشرة مساكين **كـ هما**
أي كفارة اليمين — تحقيقا أو تقديرا

= فلا يقال: و"ك" و"لا" و"ه" مثل ما يقال: بك وبه، ولا يجوز إظهار الفعل معها. لا يقال: أحلف والله كما يقال: أحلف بالله، وهو ملحق بالباء؛ لمناسبة معنوية في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو، والبدلية انحطت عنها، فدخلت على المظهر فقط.

وقوله: "والتاء" وهو بدل من الواو وملحق به، أو هي من حروف الزيادة أبدلت كثيراً منها كتراث وتجاه، فانحطت عنها درجتين، فلم تدخل على المظهر إلا على اسم الله خاصة فلا يقال: تالرحمن، ولا تالرحيم، وجاء "ترب الكعبة"، وهو شاذ، ولا يجوز إظهار الفعل معها، لا يقال: أحلف تالله ولا أقسم تالله، وله حروف أخر، وهي: لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله: لله وهالله وفالله وألله ومِ الله ومُ الله. [رمز الحقائق: ١/٣٤٦] (فتح)

الباء: كقوله: بالله لأفعلن، وهي الأصل في الباب تدخل على الظاهر والمضمر. (عيني)

والواو: كقوله: والله لأفعلن، وهو بدل عن الباء، تدخل على المظهر، ولا تدخل على المضمر. (عيني)

والتاء: كقوله: تالله لأفعلن، وهو بدل من الواو، ولا تدخل إلا على لفظة الله خاصة. (عيني)

وقد تضمر: أي حروف القسم كقوله: الله لأفعلن كذا؛ لأن حذف الحرف متعارف بينهم، اختصاراً، ثم إذا حذف الحرف و لم يعوض عنه هاء التنبيه، ولا همزة الاستفهام، ولا قطع ألف الوصل، لم يجز الخفض، إلا في اسم الله، بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين، فإنه التزم فيهما الرفع وهما: أيمن الله ولعمر الله. [رمز الحقائق: ١/٣٤٦] والأولى أن يكون المضمر هو الخبر؛ لأن أعرف المعارف هو الاسم الكريم، والفرق بين الحذف والإضمار: أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، وقيَّد بإضمار الحروف؛ لأنه لا يضمر في المقسم عليه حرف التأكيد وهو اللام والنون، بل لابد من ذكرهما. (فتح)

وكفارته إلخ: أي كفارة اليمين بمعنى القسم تحرير رقبة، عبر بالتحرير بمعنى الإعتاق دون العتق اتباعاً للآية، وليفيد أن الشرط الإعتاق، فلو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز، وقوله: أو إطعام عشرة مساكين تحقيقاً أو تقديراً، حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز؛ تنزيلاً له منزلة مسكين آخر؛ لتجدد الحاجة، سواء كان الإطعام تمليكاً، بأن أعطى كل واحد منهم نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من تمر أو شعير، أو كان إباحة بأن دعى عشرة مساكين فغداهم وعشاهم أجزاه، وكذلك إن أطعمهم خبزاً ليس معه إدام، وإن أداهم قيمة الطعام أجزأه، وكذلك إن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم، لم يجز وعليه إطعام مسكين واحد مكانه . [رمز الحقائق: ١/٣٤٦] (فتح)

كـ هما إلخ : فيه إدخال الكاف على الضمير المنفصل وهو لا يجوز في السعة، أي كالتحرير والإطعام في كفارة الظهار، والتشبيه في أنه يجوز تحرير رقبة مطلقاً مسلمة أو كافرة، ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة، ولا يجوز فائت =

في الظهار، **أو كسوتهم** (أي كسوة عشرة مساكين) بما يستر **عامة البدن، فإن عجز** (أي بثوب) عن أحدها صام ثلاثة أيام **متتابعات، ولا يكفر قبل الحنث،** (أي الحالف) ولو بالمال .....

= جنس المنفعة ولا المدبر وأم الولد ولا المكاتب الذي أدى بعض شيء، وفي أنه يجوز في الإطعام التمليك والإباحة، وليس التشبيه في أنه على سبيل البدلية. (فتح)

أو كسوتهم: كلمة "أو" للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وقوله: بما يستر عامة البدن، وهذا أدناه عند الشيخين، وعند محمد: أدناه ما تجوز به الصلاة، حتى السراويل عنده؛ لأنه لابس شرعاً، وفي الثوب يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز، وإلا فلا، وقال بعض مشايخنا: إن كان يصلح لأوساط الناس يجوز، وهو أشبه بالصواب، فإذا اختار المكفر الكسوة كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أي إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء أوجبة أو ملحفة؛ لأن لابس هذه الأشياء يسمى مكتسياً، ولا يجوز العمامة ولا القلنسوة، وهذا إذا كسا رجلاً، أما إذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار؛ لأن رأسها عورة لا تجوز الصلاة إذا كانت مكشوفة، ولا يجوز السراويل القصير، ولا قدر ما يستر به العورة الغليظة على قول الشيخين، وهو الأصح. (فتح، عيني)

عامة البدن: حتى لا يجوز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام. (عيني، ط) **فإن عجز إلخ:** أي فإن عجز الحانث عن أحد الأشياء الثلاثة: وهي التحرير والإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات عندنا، وقال الشافعي: إن شاء تابع وإن شاء فرق، فالتتابع ليس بشرط عنده؛ لإطلاق النص، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: قراءة ابن مسعود وأبي ﷺ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهي كالخبر المشهور الذي يزاد بمثله على الكتاب، ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا، وعند الشافعي: عند الحنث، حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز التكفير بالصوم عندنا، وبعكسه لا، وعنده: على العكس. [رمز الحقائق: ١/٣٤٧] (فتح)

متتابعات: لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، فلا يجوز التفريق ولو بعذر الحيض. (ط، عيني)

ولا يكفر قبل الحنث: أي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة، كفر ثانياً، وقال الشافعي: يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون التكفير بالصوم، والحاصل: أن اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط، فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب.

وعندنا: الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط؛ لأن اليمين انعقدت للبر، فلا يكون سببا للكفارة؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً إلى الحكم وطريقا إليه، واليمين مانعة فكيف يكون سببا، ووجه جواز التكفير عنده قوله ﷺ: "إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير"، رواه أبو داود والنسائي، وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة؛ لأن كلمة "ثم" للترتيب، وبه قال أحمد ومالك في رواية.

ولنا: أن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز تقديمها، وتأويل الحديث إن صح أن كلمة "ثم" فيه بمعنى الواو، ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث، ولو كان كما قاله، لوجب التكفير أولاً ثم الحنث بعده مفصولاً؛ =

ومن حلف على **معصية ينبغي** أن **يحنث**، ويكفّر **ولا كفّارة على كافر** وإن حنث مسلماً، **ومن حرّم ملكه لم يحرم، وإن استباحه كفر**.

عن يمينه لوجود الحنث — في يمينه — أي حال كونه مسلما

= للأمر به، والدليل على جواز مجيء "ثم" بمعنى الواو قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البلد:١٦، ١٧) تقديره وكان قبل ذلك؛ لأن الأعمال الصالحة قبل الأيمان لا يعتد بها. [رمز الحقائق: ٣٤٧/١]

معصية: بأن حلف لأشربن الخمر أو ليهجرن أباه أو لا يصلي. (ط، عيني) **ينبغي**: أي يجب عليه لقوله ﷺ: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيراً ثم ليكفر عن يمينه"، ولقوله ﷺ: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم"، رواه أبو داود والنسائي، وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه. [رمز الحقائق: ٣٤٧/١] (فتح)

يحنث: أي يباشر الفعل إن كان اليمين في تركه، ولا يباشر إن كان في الفعل. (عيني)

ولا كفارة على كافر: لعدم أهلية لليمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ (التوبة:١٢)، وقال الشافعي: عليه الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنها مؤاخذة وجبت لما تحقق من الهتك، والكافر أهل للمؤاخذات، وبه قال أحمد، ولنا: أن الكفارة عبادة في ذاتها وعقوبة بالنظر إلى سببها، والكافر ليس أهلا للعبادة، ولا لحكمها، فلا تشرع في حقه أصلا، وعن هذا قلنا: إنه لو ارتد بعد ما حلف مسلما ثم أسلم فحنث، لا تلزمه الكفارة، وكذا لو نذر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس بأهل للقربات. (عيني، فتح)

ومن حرّم ملكه: أي حرم على نفسه شيئاً مما يملكه بأن قال: ثوبي هذا عليّ حرام. (عيني)

لم يحرم: [أي عليه؛ لأنه قلب الشرع، ولا قدرة له على ذلك. (ط)] أي لم يحرم ولا يرد ما استشكله به بعضهم بأنه لما لم يحرم لم يصح فيه لفظ الاستباحة، ولا وجوب التكفير؛ لأن لفظ الاستباحة إنما يذكر عند تناول الحرام، وكذلك وجوب الكفارة إنما يذكر عند ارتكاب الحرام؛ لأنا نقول: إن المراد بقوله: "لم يحرم" لعينه فلا ينافي ثبوت الحرمة لغيره، وهو اليمين الثابتة، وكذا لا يحرم لو قال: ملك فلان أو ماله عليّ حرام، ويكون يمينا، فقول المصنف في شروع المسألة: ومن حرم ملكه ليس بقيد بل وقع اتفاقاً. (فتح، عيني)

وإن استباحه: أي إن أقدم على ما حرمه وطلب أن يكون مباحاً له كما كان. (ط، عيني) **كفر**: [لأنه انعقد به يميناً فصار حراماً لغيره. (عيني)] أي من حرم حلالاً ثم أراد أن يكون مباحاً له كما كان، كفر ليمينه؛ لأن تحريم الحلال يمين، وقال الشافعي رحمه الله: لا كفارة عليه؛ لأنه قلب الموضوع على ما ذكرنا؛ فلا ينعقد به اليمين إلا في النساء والجواري، ولنا : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم:١)، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم:٢). [تبيين الحقائق: ٣٤٧/٣] ولأن اليمين إن كان على فعل وجودي فهو إيجاب المباح، وإن كان على فعل عدمي كلا أفعل كذا فهو تحريم الحلال، فكيف يقال تحريم الحلال ليس بيمين. (مستخلص، فتح)

كلّ حلّ عليّ حرامٌ على الطّعام والشراب، والفتوى على أنّه تبين امرأته **بلا نية.**
أي اليوم أي فهو واقع
ومن نذر نذراً **مطلقاً** أو **معلّقاً بشرط** ووجد **وفى به**،.....
أي نذر نذراً معلقاً أي الشرط أي بالمنذور في الصورتين

كل حل علي حرام: أي إذا قال الحالف: كل حل علي حرام فالمراد به الطعام والشراب فيحنث بالأكل والشرب، وإن قل، إلا أن ينوي غير ذلك، والقياس أن يحنث كما فرغ؛ لأن كلمة "كل" للعموم، وقد باشر فعلاً مباحاً كما فرغ من يمينه، وهو التنفس وفتح العينين ونحوهما وهو قول زفر رحمه الله: وجه الاستحسان: أن المقصود يعني البر لا يحصل ذلك مع اعتبار العموم، فيسقط اعتباره، فإذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب المتعارف، فإنه يستعمل في ما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية؛ لسقوط اعتبار العموم فإذا نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب لما فيه من التخفيف، حتى إذا أكل أو شرب حنث، كما إذا قرب المرأة، وهذا كله ظاهر الرواية. [رمز الحقائق: ٣٤٨/١]

على الطعام والشراب: فيحنث بأكله وشربه وإن قل، إلا أن ينوي غير ذلك. (ط)

والفتوى على أنه إلخ: أي قول الحالف: "كل حلال علي حرام" واقع على الطعام والشراب، لكن الفتوى على أنه تبين امرأته بذلك، وهذا قول المتأخرين؛ لأن اللفظ غالب الاستعمال في الطلاق، وقد نقل عن أبي جعفر رحمه الله أنه كان متوقفاً في هذه المسألة، وكانت له ابنة صغيرة، فقالت له يوماً: يا أبت إن هذا طلاق لها، فقال: كيف عرفت؟ فقالت: لأن هذا مما لا تستعمله النساء، ولو كان غير طلاق لاستعملنها، وإن لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة، واختلف المشايخ في قوله: حلال الله عليّ حرام، أو حلال المسلمين عليّ حرام، فقيل: ينصرف إلى الطلاق بلا نية للعرف، وقيل: يسأل عن نيته، فإن نوى يميناً فهي يمين، وكفرها، ولا تدخل امرأته في ذلك إلا أن ينويها، فإذا نواها دخلت فيه، فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء. (مستخلص، عيني)

بلا نية: أي نية الطلاق لغلبة استعمال هذا القول في الطلاق. (عيني) **ومن نذر إلخ:** النذر إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا، ويشترط لصحة النذر أن يكون من جنسه واجب، وأن يكون عبادة مقصودة كصوم وصلاة وصدقة، فخرج الوضوء وتكفين الميت، وأن لا يكون معصية لذاته، وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر، وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد. (فتح) **مطلقاً:** أي عن ذكر الشرط، ولم يقيد بشرط بأن قال: لله علي صوم سنة بدون التعليق بشيء. (عيني)

بشرط: بأن قال مثلا: إن شفى الله مريضي فللّه علي كذا. (عيني) **وفى به:** أي عليه الوفاء به وجوبا، ويلزمه الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه؛ لأنه لو عين درهما أو فقيراً أو مكانا للتصدق أو للصلاة فإن التعيين ليس بلازم، ووجوب الوفاء؛ لقوله ﷺ: "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى"، وهذا إذا سمى شيئاً، وإن لم يسم فعليه كفارة يمين، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً، لكن يجب في المطلق في الحال وفي المعلق عند وجود الشرط. (فتح، مستخلص، عيني)

ولو وصل بحلفه إن شاء الله تعالى برّ.

أي بيمينه أي في يمينه يعني لا حنث عليه

ولو وصل بحلفه: في يمينه يعني لا حنث عليه؛ لقوله ﷺ: "من حلف علي يمين وقال: "إن شاء الله" فقد استثنى"، فلا حنث عليه ولا كفارة، وشرطه أن يكون لفظة "إن شاء الله تعالى" موصولاً؛ لأنه بعد الانفصال رجوع، ولا رجوع في الأيمان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يجوز الاستثناء المنفصل، وعند مالك: لا عمل للاستثناء، بل يلزمه حكم اليمين؛ لأن الأمور كلها بمشية الله، والحجة عليه ما روينا، والحاصل أن اليمين المتصلة بلفظ إن شاء الله تعالى لا يكون يمينا ولا ينعقد، فلا يحنث أصلا. [رمز الحقائق: ١/٣٤٩] (فتح)

إن شاء الله تعالى: أي لفظة "إن شاء الله" متصلا. (عيني)

باب اليمين

أي في بيان أحكامها

في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتاً **لا يحنث بدخول الكعبة** والمسجد **والبيعة** والكنيسة والدّهليز
أي رجل معبد اليهود بكسر الدال
والظّلّة والصّفّة،.....

باب اليمين إلخ: لما كان انعقاد اليمين للفعل أو الترك لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال، فذكر في هذا الباب خمسة أفعال: الدخول والسكنى والخروج والإتيان والركوب، وقدم الدخول والسكنى؛ لأن أول ما يحتاج إليه الإنسان المسكن الذي يدخل فيه، ثم تتوارد عليه الأفعال، والأصل: أن الألفاظ المستعملة في اليمين مبنية على عرف الحالف فيما إذا لم يكن له نية، فإن كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، وهذا عندنا، وعند الشافعي: مبنية على الحقيقة اللغوية؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة.

وعند مالك: على معاني كلام القرآن؛ لأنه نزل على أصح اللغات وأفصحها، وعن أحمد روايتان: في رواية: مبنية على الحقيقة، وفي أخرى: مبنية على النية، وعند أبي يوسف: يراعى اللفظ لا الغرض، وعند الطرفين: يراعى الغرض؛ لأن غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه، ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس. (فتح)

لا يحنث بدخول الكعبة إلخ: أي من حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول هذه البقاع الأربعة؛ لأن البيت عرفاً ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع لم تبن لها، وينبغي أن يحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد إن نوى ذلك؛ لأن الآيات القرآنية ناطقة بإطلاق اسم البيت عليهما، وقوله: "والدهليز" بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب، قال مشايخنا: إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب صار داخلاً لا يمكنه الخروج من الدار، وله سعة يصلح للبيتوتة يحنث بدخوله، ولو أغلق الباب ويبقى خارج البيت لا يحنث، وقوله: "الظلة" في "المغرب" الظلة: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك أو ألقى عليك ظله، والفقهاء يريدون بظلّة الدار: السدة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل، ولا يحنث بالدخول في الدهليز والظلة؛ لأنهما ما بنيتا للبيتوتة. (فتح، عيني)

والبيعة: بكسر الباء الموحدة معبد النصارى. (ط) **والظلة:** وهي الساباط التي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء. (عيني) **والصفة:** [أي ولا يحنث أيضاً بدخول الصفة هي التي يكون لها ثلاثة حيطان وسقف. (عيني)] أي ولا يحنث أيضاً بدخول الصفة فيما إذا حلف لا يدخل بيتاً، والظاهر من عرف ديار المصنف أنها لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة فلا تكون بيتاً فلهذا قال: لا يحنث، وقال في النهاية: الأصح =

وفي "داراً" بدخولها خربة، **وفي "هذه الدار" يحنث وإن بنيت** دارٌ أخرى بعد الانهدام، **وإن جعلت بستاناً** أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً لا كـ **هذا البيت** فهدم **أو بني آخر،** .....

(أي بدخول الدار) (إذا دخلها خربة)

= عندي أنه يحنث؛ لأن البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه، وهذا موجود في الصفة، إلا أن مدخلها أوسع من البيوت المعروفة، فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث، وفي "الجامع الصغير": يحنث بدخول الصفة؛ لأنها تبنى للبيتوتة فيها في الصيف، قيل: هذا على عرف أهل الكوفة؛ لأن صفافهم كانت ذات حوائط أربعة. [رمز الحقائق: ١/٣٤٩] (فتح)

وفي داراً: [أي لا يحنث في حلفه "لا يدخل داراً". (عيني)] أي لو حلف أن لا يدخل دارا منكراً لا يحنث بدخولها حال كونها خربة، والمراد بخرابها: أن تصير ساحة، فأما إذا زال بعض حيطانها فينبغي أن يحنث في المنكر؛ لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقال: دار عامرة، والبناء وصف فيها، والوصف في الغائب معتبر، وفي الحاضر أو المشار إليه لغو، ولما كانت الدار نكرة اعتبرت الصفة؛ لأن الغائب يعرف بالوصف فعلقت اليمين بدار موصوفة بالبناء، فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة. (مستخلص، فتح) **خربة:** أي حال كونها خربة لا بناء فيها أصلا. (عيني)

وفي "هذه الدار" يحنث: أي لو حلف لا يدخل هذه الدار المشار إليها يحنث بدخولها خربة؛ لأن اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء، وبعد ما بنيت سمي داراً، فالعرصة أصل في إطلاق هذه الأسماء، والبناء بمنزلة الوصف، وقد مر أن الوصف في المعين غير معتبر، فلما حلف لا أدخل هذه الدار فكأنه قال: لا أدخل هذه العرصة المبنية، فيلغو الوصف مع الإشارة؛ إذ الوصف للتعريف، والإشارة أبلغ فيه. وقوله: وإن بنيت إلخ موصول، والوجه ما مر أن العرصة أصل والبناء من التوابع والأوصاف فيحنث. (فتح، عيني)

وإن بنيت: متصلة أي ولو صارت صحراء أو بنيت إلخ. (عيني) **وإن جعلت بستاناً:** [أي الدار في قوله: "لا يدخل هذه الدار". (عيني)] أي لو حلف لا يدخل هذه الدار المعينة، ثم خربت وجعلت بستاناً أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً أو نهراً لا يحنث بدخوله في هذه الأمكنة؛ لزوال الاسم؛ لاعتراض اسم آخر عليه؛ وكذا إذا دخل بعد ما انهدم الحمام وأشباهه؛ لأنه لا يعود اسم الدار بالهدم، بخلاف المسألة السابقة، أي لو جعلت داراً؛ لأن الاسم كان باقياً وهي العرصة، حتى يحنث بالدخول فيها. (مستخلص، عيني)

هذا البيت: أي كما لا يحنث في حلفه لا يدخل هذا البيت. (عيني) **أو بني آخر:** أي بني في موضع البيت المعين في حلفه "لا يدخل هذا البيت" بيت آخر فدخله لا يحنث؛ لأن الوصف في الحاضر لغو مع الإشارة، وكذا لو هدم البيت ثم دخله؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه، وبعد الانهدام زال الاسم، حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث؛ لان السقف وصف فيه كالبناء في الدار. [رمز الحقائق: ١/٣٥٠] (فتح)

والواقف على السّطح داخل، وفي طاق الباب لا، ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء، **لا دوام الدّخول. لا يسكن** هذه الدار.....

أو الجدار — أي والواقف — أي استمراره على ما كان — ولو حلف حالف

والواقف على السطح داخل: لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها بأن توصل إليه من سطح آخر فإنه يحنث، وهو قول المتقدمين، وعند المتأخرين: لا يحنث، ووفق بينهما أن الحنث على ما إذا كان للسطح ساتر، وعدم الحنث على ما إذا لم يكن له ساتر، والحاصل: أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان فإنه يحنث بالوقوف على سطحها أو حائطها أو شجرة فيها أو عتبتها إذا كانت داخل الباب، أو دهليزها أو صحنها أو كنيفها أو ظلتها على أي صفة كان الحالف راكباً أو ماشياً أو محمولاً بأمره حافياً أو متنعلاً. (فتح)

وفي طاق الباب لا: [أي لا يكون داخلاً] الطاق: ما عطف من الأبنية، أي لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقف في طاق الباب، بحيث لو أغلق الباب يكون خارجاً، لم يحنث؛ لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار، والمراد بالطاق، عتبة الباب إذا أغلق الباب تكون خارجة عنه، وهي المسماة بأسكفة الباب. (فتح، عيني) **ودوام اللبس إلخ:** أي استمرار هذه الأشياء والمكث فيها كإحداث هذه الأشياء، حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، واستمر على ما كان، يحنث؛ لأن لهذه الأفعال دواماً بحدوث أمثالها، ألا ترى أنه يضرب لها مدة، يقال: ركبت يوماً كاملاً ولبست يوماً كاملاً. [رمز الحقائق: ١/٣٥١]

والأصل أن كل ما يصح امتداده له دوام، كالقعود والقيام والنظر ونحوه، وما لا يمتد لا دوام له، كالدخول والخروج، فلا يقال: دخلت يوماً كاملاً، فدل على أن للدوام حكم الابتداء، ولو نزع الثوب للحال، أو نزل عن الدابة من ساعة أو انتقل من الدار للحال، لا يحنث، وقال زفر: يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين وإن قل، وذلك كاف للحنث، و: أن اليمين تعقد للبر، ولا يمكن تحقيق البر إلا باستثناء هذه المدة، فلا تدل للضرورة؛ لأن الشارع أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (المائدة:٨٩)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (النحل:٩١)، فلو لم يستثن زمن البر لكان تكليفاً بما ليس في الوسع. (فتح)

لا دوام الدخول: [أي ليس دوام الدخول كالإنشاء وكذا الخروج والتزوج والتطهير فلا يحنث بالمكث. (ط، عيني)] أي ليس استمرار الدخول في حكم الابتداء؛ لأن الدخول فعل لا يمتد، حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياما لم يحنث، حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها، كما إذا حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج، والمراد بدوام الدخول المكث فيها أياماً وإلا فالدخول لا دوام له، وعن بعض الشافعية: يحنث في المثال المذكور، وهو القياس. [رمز الحقائق: ١/٣٥١] (فتح)

لا يسكن إلخ: أي لو حلف أن لا يسكن هذه الدار أو هذا البيت أو هذه المحلة، والسكة كالمحلة، فخرج منها =

أو البيت أو **المحلة** فخرج وبقي متاعه وأهله **حنث، بخلاف المصر لا يخرج** فأخرج محمولاً بأمره **حنث، وبرضاه** لا بأمره.....

= وبقي متاعه وأهله فيها، وهو يريد أن لا يعود إليها، حنث مطلقاً، سواء بقي من متاعه قليل أو كثير، وإن كان وتداً عند أبي حنيفة؛ لأن السكنى تثبت بكل المتاع، فتبقى ببقاء شيء منه، وعند أبي يوسف: إن نقل الأكثر لا يحنث، وإن نقل الأقل يحنث، وعليه الفتوى، وعند محمد: إن نقل إلى المسكن الثاني ما يتأتى له السكنى به ويقوم به ضروراته، لم يحنث، ورجحه في "الهداية"، وهذا أرفق باس، وصرح بعضهم بأن الفتوى عليه، والفقيه أبو الليث رجح قول الإمام، والإفتاء بمذهبه أولى؛ لأنه أحوط وإن كان غيره أرفق.

وهذا الاختلاف في نقل الأمتعة، فأما الأهل أي زوجته وأولاده الذين معه وكل من كان يأويهم لخدمته والقيام بأمره، فلابد من نقل الكل بلا خلاف، وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير من غير عذر حتى يبر، وإذا انتقل إلى السكة أو إلى مسجد قالوا: لا يبر، وإن كان في طلب مسكن آخر، فترك الأمتعة فيها لا يحنث في الصحيح، وهذا إذا كان الحالف ذا عيال منفرداً بالسكنى، وأما إذا كان ساكناً في عيال غيره أو كان ابناً كبيراً يسكن مع أبيه أو بالعكس، أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع؛ لأن المعتبر هنا مسكنه فقط، وعند الشافعي: لا يحنث في المسألة المذكورة لو خرج منها بنية الانتقال، وعن مالك: لو أقام يوماً وليلة بعد الحلف حنث، وفي الأقل لا، وعنه: يعتبر نقل عياله فقط. (فتح، عيني)

أو البيت: أي أو حلف لا يسكن هذا البيت. (عيني) **المحلة**: أي أو حلف لا يسكن هذه المحلة. (ط)

حنث: لأن يمينه انعقدت على السكنى وهو يكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن عرفاً. (عيني)

بخلاف المصر: أي إذا حلف لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه فترك متاعه وأهله فيه، لم يحنث، فلا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف؛ لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا، بخلاف الدار والبيت، وفي عصرنا يعد ساكناً بترك أهله ومتاعه، فلو خرج وحده ينبغي أن يحنث، والقرية كالمصر في الصحيح. (عيني، فتح)

لا يخرج: أي لو حلف أن لا يخرج من البيت أو المسجد فأخرج محمولاً بأمره يحنث؛ لأن فعل المأمور يضاف إليه، وهذا الحكم لا يختص بالحلف على الخروج؛ لأنه لو حلف أن لا يدخل فأدخل محمولاً بأمره حنث. [رمز الحقائق: ٣٥٢/١] (فتح) **حنث**: لانعقاد اليمين على فعل نفسه، وفعل المأمور مضاف إليه بواسطة أمره، فانتقل إليه الحكم. (عيني) **وبرضاه إلخ**: أي لو حلف أن لا يخرج فأخرج محمولاً برضاه من دون أمره، لا يحنث على الصحيح؛ لأن الفعل إنما ينتقل بالأمر ولم يوجد، ولو أخرج مكرهاً بأن حمله إنسان وأخرجه كارهاً لذلك، فلا يحنث بالاتفاق؛ أما إذا توعده فخرج بنفسه، حنث؛ لما عرف أن الإكراه بهذا المعنى لا يعدم الفعل عندنا، وعن مالك: لو لم يستصعب على الحامل حنث. (فتح، عيني)

أو مكرهاً لا، كـ **لا يخرج إلا إلى جنازة** فخرج إليها ثم أتى حاجة. **لا يخرج أو لا يذهب** إلى مكة فخرج يريدها **ثم رجع** حنث، وفي لا يأتيها **لا**. ليأتينّه **فلم يأته** حتى مات حنث **في آخر** حياته. ليأتينّه إن استطاع.....

أي لا يحنث — الجنازة — الحالف — أي أو حلف لا يذهب — أي حال كونه يريد مكة — أي أو حلف لا يأتي مكة — الحالف — أي الحالف

أو مكرهاً: أي لو أخرج حال كونه مكرهاً. (عيني) **لا يخرج إلخ:** شبه عدم الحنث في المسألة السابقة بعدم الحنث في هذه المسألة أي كما لا يحنث لو حلف أن لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها إلى الجنازة ثم أتى حاجة أخرى؛ لأن الموجود هو الخروج المستثنى، والمضي بعد ذلك ليس بخروج؛ لأن الخروج عبارة عن الانفصال من داخل، فيكفي في قصد الخروج إلى الجنازة الانفصال من باب الدار؛ لأنه بذلك يعد خارجاً، والإتيان إلى حاجة أخرى عبارة عن الوصول إليها فتغايرا، فلا يحنث. (فتح)

لا يخرج أو لا يذهب إلخ: أي من حلف لا يخرج إلى مكة أو حلف لا يذهب إلى مكة، فخرج مريداً إليها، ثم رجع من الطريق، حنث؛ لأن الشرط وجود الخروج على قصد مكة، وقد وجد، والذهاب بمعنى الزوال عن المقر، وكذا إذا حلف لا يروح إلى مكة، فهو أيضاً بمعنى لا يخرج، ويشترط للحنث أن يجاوز الحالف عمران مصره مع نية الخروج إلى مكة، والفرق بين الخروج إلى مكة حيث لا يحنث إلا بمجاوزة العمران، وبين الخروج إلى الجنازة حيث يحنث بالانفصال عن الباب، ولا يشترط فيه مجاوزة العمران؛ لأن الخروج إلى مكة سفر، ولا سفر قبل مجاوزة العمران، والذهاب كالخروج في الصحيح.

وقيل: لا يحنث في الذهاب ما لم يدخلها؛ لقوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ (طـه:٤٣)، والمراد الإتيان فلا يحنث كما في الصورة الآتية، وجه الأول: أنه بمنـزلة الخروج، يقال: ذهب إلى مكة إذا زال عن مكانه فلا يقتضي الوصول، ولهذا صح أن يقال: "ذهب إلى مكة" قبل الوصول إليها كما يقال: "خرج إلى مكة" بخلاف الإتيان، ثم في الخروج والذهاب تشترط النية عند الانفصال للحنث، وفي الإتيان لا يشترط بل إذا وصل إليها يحنث نوى أو لم ينو؛ لأن الخروج متنوع يحتمل الخروج إليها وإلى غيرها، وكذا الذهاب، فلابد من النية، بخلاف الإتيان؛ لأن الوصول غير متنوع. (مستخلص، فتح)

ثم رجع: قبل الوصول إليها قصد غيرها أم لا. (ط، عيني) **لا:** أي لا يحنث بالخروج بل بالوصول؛ لأن الإتيان عبارة عن الوصول. (عيني) **فلم يأته إلخ:**أي من حلف ليأتين زيداً مثلا يعني يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه فلم يأته حتى مات حنث، وأصل هذا: أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البر، فإذا مات أحدهما فإنه يحنث، وبهذا ظهر أن الضمير في قوله: "حتى مات" يعود إلى أحدهما أيهما كان، لا أنه خاص بالحالف، وكذا الضمير في "آخر حياته" يعود إلى أحدهما وليس بخاص بأحدهما، لكن الضمير الأول إن كان إلى الحالف كان الثاني كذلك، وإن كان إلى المحلوف عليه كان الثاني أيضاً إليه، ولا يتصور أن يكون الأول =

فهي استطاعة الصحّة، وإن نوى القدرة دُيِّن. **لا تخرج** إلا بإذني **شرط** لكل خروج
أي الاستطاعة أي الحالف بالاستطاعة أو بأمري أو رضائي
إذن، **بخلاف إلا أن** آذن وحتى، ولو أرادت الخروج فقال: إن خرجت، .....
المرأة من البيت فأنت طالق

= إلى الحالف والثاني إلى المحلوف عليه أو بالعكس؛ لأنه لا رجاء للبر بعد موت أحدهما، وفائدة الحنث في آخر الحياة وجوب الكفارة في الحلف بالله وعدم الميراث لها إن لم يدخل بها في الحلف بالطلاق وعدم العدة عليها والميراث والعدة بأبعد الأجلين إن كانت مدخولاً بها. (مستخلص، فتح، محشي)

في آخر: أي آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن شرط الحنث فوت الإتيان وهو لا يتحقق إلا بما ذكرنا. (عيني)

فهي استطاعة الصحة: [لأنها في العرف سلامة الأسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسيّة. (ط)] أي من حلف ليأتين زيداً غداً إن استطاع، فهذه الاستطاعة تكون استطاعة الصحة أي صحة أسباب الإتيان يعني تهيئه وسلامة الجوارح، فالممنوع والمريض ليس بمستطيع، والحاصل: أن الاستطاعة مشتركة بين معنيين: أحدهما: القدرة يعني الحقيقة التي يحدثها الله سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة للفعل عند أهل السنة والجماعة، والثاني: صحة أسباب الإتيان وسلامة الآلات وارتفاع الموانع، وهذا المعنى هو المتعارف، فالمراد في الحلف: المعنى المتعارف، لكنه إن نوى بالاستطاعة القدرة يصدق ديانة، وقيل: يصدق قضاء أيضاً؛ لأنه نوى حقيقته وردّ بأنه وإن كان مشتركاً إلا أنه تعورف استعماله عند عدم القرينة للمعنى المتعارف، فصار ظاهراً فيه، فلا يصدقه القاضي في خلافه. (مستخلص، فتح)

لا تخرج: أي لو قال في الحلف على امرأته: "لا تخرج" إلى امرأته. (عيني)

شرط: [حتى لو أذن بها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا إذن، حنث.] أي من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه، شرط الإذن لكل خروج؛ لأن الباء للإلصاق فمعنى الحلف لا تخرجي إلا خروجاً ملصقاً بإذني، فالمستثنى منه نكرة في سياق النفي، فأفاد العموم، فكل خروج لا يكون بالإذن كان داخلاً في اليمين، وصار شرطاً للحنث، ويشترط أن لا يكون الخروج لوقوع غرق أو حرق غالباً، فإن كان لم يحنث، ثم إذا حنث بخروجها مرة بغير إذن لا يحنث بخروجها مرة أخرى؛ لعدم ما يوجب التكرار، وانحلت اليمين بالأول، والحيلة في ذلك أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، فلو قال: عنيت الإذن مرة يصدق ديانة وقضاء عند الطرفين، وعن أبي يوسف: أنه لا يصدق في القضاء، وعليه الفتوى. (فتح، عيني)

بخلاف إلا أن إلخ: أي بخلاف ما إذا حلف لا تخرجي إلا أن آذن لك، وحتى أن آذن لك، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعده بلا إذن لم يحنث؛ لأنه بالإذن مرة ينتهي اليمين؛ لأن كلمة "حتى" للغاية فينتهي اليمين بها، وكلمة "إلا أن" محمولة عليها، فإن قلت: يرد عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(الأحزاب:٥٣)، فتكرار الإذن شرط لجواز الدخول، قلت: تكرار الإذن عرف بدليل آخر من خارج، وهو أن دخول دار إنسان بغير إذنه حرام، ولو نوى التعدد بقوله: إلا أن آذن لك، صدق قضاء؛ لأنه محتمل كلامه والرضا والأمر كالإذن فيما ذكرنا. (عيني، فتح)

أو ضرب العبد فقال: إن ضربت **تقيد به** كاجلس فتغد عندي، فقال: **إن تغديت**
الزوج فعبدي حر المخاطب
ومركب عبده كمركبه في الحنث إن نوى **ولا دين** به.
أي عبد شخص مثل مركب الشخص فيتناوله اللفظ ويدخل فيها

تقيد به: أي إذا أرادت المرأة أن تخرج، فقال له الزوج: إن خرجت فأنت طالق، أو عبيده أحرار، أو أرادت بضرب عبدها فقال: إن ضربت فأنت طالق، أو عبدي حر، تقيد اليمين بهذه المرة؛ لأن مراد المتكلم المنع عن هذا الخروج وعن هذا الضرب عرفاً، والأيمان مبناه على العرف، حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت لا يحنث، وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر، إذا غلت، فاستعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا مكث، ويقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته، ويقدر الفور بساعة.

وتفرد أبو حنيفة بإظهاره، وكان العلماء قبله يقولون: اليمين إما مؤبدة كلا يفعل، أو مؤقتة كلا يفعل اليوم، فخرج أبو حنيفة قسماً ثالثاً وهو المؤقتة معنى المعلقة لفظاً، وإنما أخذه من حديث جابر ﷺ وابنه حين دعيا إلى نصرة رجل، فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك، ولم يحنثا، ولم يسبق أبا حنيفة أحد إليها لا في تسميتها ولا في حكمها، ولم يخالفه أحد، فاس كلهم عيال أبي حنيفة، ثم تصوير المسألة الثانية بأن أرادت المرأة ضرب عبدها إلخ موافق لشرح ملا مسكين وفي "العيني" و"المستخلص" تصويرها: أو أراد رجل ضرب العبد فقال الآخر: إن ضربت العبد فعبده حر، والمآل واحد. (فتح، محشي)

إن تغديت: أي من قال لآخر: اجلس فتغد معي فقال: "إن تغديت فعبدي حر" تقيدت اليمين بهذه المرة، حتى لو تغدى في بيته، لم يحنث؛ لأن كونه مجيباً أخرج الكلام عن العموم؛ إذ الجواب يقتضي إعادة ما في السؤال، فكأنه قال: "إن تغديت معك هذه المرة"، وإنما شبه المصنف هذه المسألة بالتي تقدمها؛ لأن أصلهما واحد، وهو ترك الحقيقة بدلالة من جهة المتكلم. (مستخلص، فتح)

ومركب عبده إلخ: صورته: لو حلف أن لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون له، وههنا صور أربع: الأولى: أن يكون على العبد دين مستغرق لرقبته وكسبه، فلا يحنث؛ لأن هذا المركب ليس له، الثانية: أن لا يكون عليه دين مستغرق، ولكن نوى مركب زيد مركبه الخاص به، فلا يحنث أيضاً، الثالثة: أن لا يكون عليه دين ولم ينو مركب العبد، فلا يحنث؛ لأن الملك وإن كان لفلان، لكن يضاف إلى العبد عرفاً فاختلت الإضافة إلى المولى، فبدون النية لا يتناوله اللفظ، الرابعة: أن لا يكون على العبد دين مستغرق ونوى مركب العبد، يحنث بركوبه، هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يحنث إن نوى، سواء كان عليه دين أو لا؛ لأن استغراق كسبه بالدين لا يمنع ثبوت الملك للمولى، وعند محمد: يحنث بكل حال وإن لم ينو؛ إذ العبد وما في يده ملك لسيده، والدين غير مانع من ثبوت الملك، وإنما قال: مركب عبده؛ لأنه إن ركب مركب مكاتبه، لا يحنث عندهم، وقالت الثلاثة على وفق قول محمد: يحنث في الوجوه كلها اعتباراً للحقيقة. (فتح، عيني)

ولا دين: أي والحال أنه لا دين على العبد أصلاً أو كان ولكن لم يستغرق. (ط، عيني)

باب اليمين

أي في بيان أحكامها

في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة **حنث بثمرها، ولو عين البسر** .....

أو الكرم — بأن حلف لأكل هذا البسر

باب اليمين إلخ: ذكر الأكل والشرب بعد الخروج؛ لأنه إنما يراد منه غالباً تحصيل ما به إبقاء البينة من المأكول والمشروب، ولا خفاء في احتياجه إلى اللبس والكلام، فلا جرم إن ذكرهما بعده، ثم الأكل: إيصال ما يتأتى فيه المضغ إلى الجوف ممضوغاً كان أو غير ممضوغ، والشرب: إيصال ما لا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف، والذوق: إيصال الشيء إلى فمه لاستبانة طعمه، وقيل: الأكل: عمل الشفاه والحلق، والذوق: عمل الشفاه دون الحلق، والابتلاع: عمل الحلق دون الشفاه، والمصّ : عمل اللهات، وكل أكل ذوق ولا عكس.[رمز الحقائق: ١/٣٥٤] (فتح)

لا يأكل: أي لو حلف رجل لا يأكل إلخ. (عيني)

حنث بثمرها: [أي بأكل ثمرها؛ لانصراف يمينه إليه مجازاً بالإجماع. (عيني)] أي لو حلف لا يأكل من هذه النخلة يحنث بجميع ما يخرج منها من جمار أو بسر أو رطب أو طلع أو دبس، وكذا إذا قال: من هذا الكرم ينصرف إلى ما يخرج منه من عنب وحصرم؛ لأنه أضاف اليمين إلى النخلة وهي لا توكل، فتنصرف إلى ما يخرج منها؛ لأنها سبب للتمر فجازت الاستعارة، والثمر بالمثلثة ما يخرج منها حيث لم يتغير بصنعة جديدة، فلا يحنث بالنبيذ والخل والناطف والدبس المطبوخ، وقيد بما لا تؤكل عينه أي النخلة؛ لأنه لو حلف على ما تؤكل عينه كهذه الشاة انصرفت اليمين إلى اللحم دون اللبن والزبد؛ لأنها مأكولة فينعقد اليمين عليها.

ولو لم يكن للشجرة ثمر كالصفصاف ونحوه ينصرف اليمين إلى ثمنها، وإن أكل من عين النخلة لا يحنث وإن نواها؛ لأن الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام، وأشار بثمرها إلى أنه لو قطع غصناً منها فوصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر هذا الغصن، لا يحنث، وقال بعضهم يحنث.

فرع: قال: إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثاً وإن لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث؛ لانعدام شرط الحنث في اليمينين، وهو أكل الكل أو ترك الكل، قال: هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه حنث، بخلاف لا آكل هذا الرغيف إذا كان كله مما يؤكل في مجلس واحد، والفتوى على ذلك، والأصل أنه إذا حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه فإن كان مما يوكل كله عادة فالحلف على كله، وإلا فعلى بعضه. (عيني، فتح)

ولو عين البسر إلخ: الأصل في جنس هذه المسائل أن اليمين إذا عقدت على شيء يوصف، فإن صلح داعياً إلى اليمين يتقيد به، سواء كان معرفاً أو منكراً، وإن لم يصلح داعياً فإن كان منكراً تتقيد أيضاً، والبسر: بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بسرة يقال لها بالفارسية: غوره خرما. (عيني، فتح)

والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه، بخلاف هذا الصّبيّ وهذا الشاب **وهذا الحمل**. لا يأكل بسراً فأكل رطباً **لم يحنث، وفي لا يأكل رطباً** أو بسراً، .....

فكلمهما بعد ما شاخا حنث — أي لو حلف رجل

والرطب: بأن حلف لا يأكل هذا الرطب. (عيني) **واللبن**: بأن حلف لا يأكل هذا اللبن. (عيني)

لا يحنث برطبه إلخ: فيه لف ونشر مرتب أي من حلف لا يأكل هذا البسر، فأكل بعد ما صار رطباً، أو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكل بعد ما صار تمراً، أو حلف لا يأكل من هذا اللبن، فأكل بعد ما صار شيرازاً، لا يحنث؛ لأن صفة الرطوبة والبسورة داعية إلى اليمين؛ إذ ربما يضره الرطب دون البسر، وكذا في الصورتين الأخريين، والتمر: بالمثناة، هو ما ليس من الرطب، والشيراز: بكسر الشين المعجمة لبن يغلى فيثخن جدّاً واستخرج ماءه حتى صار صفراطاً معرب جفرات، وكذا لا يحنث إذا أكل ثمنها في هذه الصور، وأما إذا لم يكن للنخلة ثمر فيحنث بثمنها. (مستخلص، فتح) **وتمره**: أي ولا يحنث بأكل ثمره فيما إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب. (عيني)

وشيرازه: أي ولا يحنث بأكل شيرازه وهو اللبن الرائب فيما إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن. (عيني)

بخلاف هذا الصبي إلخ: أي لو حلف أن لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمهما بعد ما شاخا حنث؛ لأن صفة الصبي والشاب وإن كانت داعية إلى اليمين، لكن هجرانهما لأجل الصبا والشباب منهي عنه شرعاً؛ لأنه أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان، فكان مهجوراً شرعاً، والمهجور شرعاً كالمهجور عادةً، فلم يعتبر الداعي، وقيد بالإشارة؛ لأنه لو حلف لا يكلم صبياً أو شاباً تقيد بزمان صباه أو شبابه، فلو كلم بعد ما بلغ وشاخ لم يحنث؛ لتبديل الاسم، فإن الصبي بعد البلوغ يدعى شاباً وفتى، والشاب يدعى شيخاً، والشاب شرعاً: من حد البلوغ إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشيب، والشيخ: ما زاد على الخمسين، وعند الثلاثة: لا يحنث في هذا أيضاً. (فتح، عيني)

وهذا الحمل: [أي وبخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشاً، فيحنث. (عيني)] الحمل: بفتحتين ولد الشاة في السنة الأولى، أي لو حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل، فأكل بعد ما صار كبشاً يحنث؛ لأنه ليس في الحمل صفة داعية إلى اليمين، فإن الممتنع عنه يكون أشد امتناعاً من لحم الكبش، وعند الثلاثة: لا يحنث أيضاً؛ لأن لحم الحمل لكثرة رطوباته ليس محموداً، فيكون داعياً إلى اليمين بخلاف لحم الكبش، فإنه أكثر قوة للبدن؛ لقلة الرطوبات. (مستخلص، عيني)

لم يحنث: لأنه لم يأكل المحلوف عليه، وكذا إذا حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً. (ط، عيني)

وفي لا يأكل رطبا: أي لو حلف لا يأكل رطباً أو حلف أن لا يأكل بسراً، والجزاء يأتي من بعد، أي يحنث بأكل المذنب عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحنث، وقيل: محمد مع أبي حنيفة وسيأتي مفصلاً. (محشي)

أو لا يأكل رطباً ولا بسراً **حنث بالمذنّب، ولا يحنثُ بشراء كباسة** بسر فيها رطبٌ
أي أو حلف أن لا يأكل أي قليل
في لا يشتري رطباً، وبسمك في لا يأكل لحماً، .....
أي في حلفه لأجل العرف استحساناً

حنث بالمذنب: [بكسر النون على وزن اسم فاعل من التفعيل وهو الذي في ذنبه قليل بسر أو قليل رطب. (عيني)] أي مطلقاً سواء كان رطباً مذنباً أو بسراً مذنباً، فالصور أربعة: اثنتان اتفاقاً، واثنتان مختلف فيهما، الأولى: حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً، حنث اتفاقاً، والثانية: حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً، يحنث بالاتفاق، الثالثة: حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً، لا يحنث عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يحنث، الرابعة: حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً مذنباً، لا يحنث عند أبي يوسف، ويحنث عند الطرفين، فأبو يوسف اعتبر الغالب؛ إذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفاً، فإن الذي عامته رطب يسمى رطباً عرفاً وشرعاً، والعبرة للغالب في الأحكام الشرعية، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء، ولهما: أن أكل المذنب أكل بسر ورطب، فيحنث به؛ لأنه أكل المحلوف عليه مع زيادة وإن كان قليلاً؛ لأن ذلك القدر كاف للحنث.

ولهذا لو ميزه فأكله يحنث، بخلاف شراء البسر؛ لأن الشراء يصادفه جملة فيكون المغلوب تبعاً، والأكل ينقضي شيئاً فشيئاً، فيصادفه وحده، نظيره إذا حلف لا يشتري شعيراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير، لا يحنث، ولو حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير، يحنث؛ لما ذكرنا، وذكر في "الهداية" قول محمد رحمه الله مع قول أبي يوسف، وفي بعضها وفي غيرها من "المبسوط" و"الإيضاح" وغيرهما مع أبي حنيفة. فإن قيل: لو حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء والماء غالب لا يحنث، وإن شرب المحلوف عليه مع زيادة، قلنا: الماء يصير مستهلكاً في اللبن ولا يرى مكانه وههنا يرى مكان المحلوف عليه فكان غير مستهلك حال التناول. (مستخلص)

ولا يحنث بشراء كباسة إلخ: الكباسة: بكسر الكاف والباء الموحدة وهي العقر والعرجون وهي بمنزلة العنقود من العنب يقال بالفارسية: "خوشه" أي من حلف لا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها رطب قليل، لم يحنث؛ لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع للغالب، وقيد بالشراء؛ لأنه إذا كان اليمين على الأكل يحنث؛ لما ذكرنا أن الأكل يصادفه وحده.[رمز الحقائق: ١/٣٥٥] (مستخلص)

رطباً: لأن القليل تابع للكثير، ولو كان اليمين على الأكل يحنث. (ط، عيني)

وبسمك في لا يأكل لحماً: أي لو حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث إذا لم يكن له نية، فأما إذا نواه حنث طرياً أو غير طري، والقياس أن يحنث، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي "المجمع": وهو قول أبي يوسف أيضاً؛ لأنه سمي في القرآن لحماً، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ (فاطر:١٢)، والمراد لحم السمك بالإجماع، وجه الاستحسان أن التسمية مجازية؛ لأن اللحم ينشأ من الدم ولا دم في السمك؛ إذ هو من سواكن الماء؛ إذ بين طبيعة الماء والدم مخالفة؛ لأن الماء بارد والدم حار؛ ولهذا أحل أكل السمك من غير ذكاة، =

ولحم الخنـــزير والإنسان والكبدُ **والكرش لحمٌ، وبشحم الظهر في "شحماً"،** كلام إضافي مبتدأ
وبأليةٍ في "لحما أو شحماً"، وبالخبز في "هذا البُرّ"،.....

= فصار كالجراد، فكان قاصراً في اللحمية، ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر، ومبنى الأيمان على العرف حتى لو وكل رجلاً بشراء لحم فاشترى لحم سمك لا يلزمه.[تبيين الحقائق: ٤٦٢/٣] (عيني، فتح، مستخلص)

ولحم الخنـــزير إلخ: أي من حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم الخنزير أو لحم الآدمي أو أكل الكبد أو الكرش يحنث؛ لأنها لحم حقيقة، والصحيح أنه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي؛ لأن أكلهما ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف وعليه الفتوى، وبه قال بعض المالكية، وعند الشافعي وأحمد: لا يحنث في كبد وكرش، وكذا الرئة والطحال عندنا، خلافاً لهما في الرئة، وفي "المحيط": لا يحنث بأكل الكبد والكرش في عرفنا؛ لأنهما لا يعدان لحما، ويحنث عند أهل الكوفة. [رمز الحقائق: ٣٥٥/١] (مستخلص)

والإنسان: بالجر عطف على الخنزير أي ولحم الإنسان، والكبد والكرش مرفوعان عطفا على اللحم. (عيني)

والكرش: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان. [ردّ المحتار ٣٩٣/١] **لحمٌ:** خبر المبتدأ أي لو حلف لا يأكل لحماً يحنث بأكل هذه الأشياء. (عيني) **وبشحم الظهر في "شحماً":** [أي في حلفه"لا يأكل أو لا يبيع أو لا يشتري شحماً". (عيني)] أي لو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر لا يحنث عند أبي حنيفة.

واعلم أن الشحوم أربعة: شحم الظهر، وشحم مختلط بالعظم، وشحم على ظاهر الأمعاء، وشحم البطن، ولا خلاف في الحنث في شحم البطن وما على الأمعاء كما لا خلاف في عدم الحنث بما في العظم وشحم الظهر، وقالا: يحنث بشحم الظهر أيضاً، وبه قال الشافعي في وجهٍ، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ (الأنعام:١٤٦)، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ولأنه شحم حقيقة وفيه خاصيته، ألا ترى أنه مذاب كشحم البطن، ولأبي حنيفة: أن شحم الظهر هو اللحم السمين، ويستعمل استعمال اللحوم، وما ذكر في النص استثناء منقطع، وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة، وقيل: هذا إذا حلف بالعربية، أما لو قال بالفارسية: "پیه" لا يقع على شحم الظهر أصلاً. (فتح، عيني)

وبأليةٍ في "لحماً أو شحماً":[أي لا يحنث أيضاً بأكل ألية أو شرائها في حلفه "لا يأكل أو لا يشتري لحما أو شحماً". (عيني)] الألية بفتح الهمزة وسكون اللام ذنب كما في الصراح أي لو حلف لا يأكل لحماً أو شحماً فأكل ألية لا يحنث؛ لأنها ليس بلحم ولا شحم، وإنما هو نوع ثالث، فلا يتناولها اللفظ معنى ولا عرفاً، وعند أحمد وبعض الشافعية: يحنث بأكلها وشرائها إذا حلف أن لا يأكل ولا يشتري لحماً ولا شحماً.[رمز الحقائق: ٣٥٦/١] (فتح)

وبالخبز في "هذا البر":أي من حلف لا يأكل من هذا البر، فأكل الخبز منه لا يحنث بل يحنث بقضم الحنطة عند أبي حنيفة، وقالا: إن أكل من خبزها يحنث أيضاً، وهذا مبني على أصل مختلف بينهم، وهو أن اللفظ إذا كانت لا يحنث حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالمجاز المتعارف أولى عندهما، وعند أبي حنيفة: الحقيقة أولى وإن كانت =

وفي "هذا الدقيق" **حنث بخبزه** لا بسُفّه، **والخبز ما اعتاده بلده، والشواءُ والطبيخ على اللحم، والرّأس ما يباع في مصره.**

= نادرة، إلا إذا كانت مهجورة كما في مسألة النخلة، وعلى هذا الأصل يبتني كثير من المسائل، وكذا إذا أكل من سويقه لا يحنث عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يحنث بأكل الخبز لا بالسويق، وبه قالت الثلاثة، وقال محمد: يحنث في السويق أيضاً، وإن قضم الحنطة حنث بالإجماع، والخلاف فيما إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى فهو كما نوى بالإجماع؛ لأنه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو مجاز. (عيني، فتح)

حنث بخبزه: [فانصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه. (عيني)] أي لو حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه؛ لأن عين الدقيق لا توكل عادة، وقوله: بسفه أي لا يحنث بأكل الدقيق سفوفاً بأن يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ وهو الصحيح، وعند الشافعي: يحنث بسفه أيضاً؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة، ولو نوى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز؛ لأنه نوى حقيقة كلامه. (مستخلص، عيني)

والخبز ما اعتاده بلده:[أي أهل بلد الحالف حتى لو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث. (عيني)] أي من حلف لا يأكل خبزاً فيمينه ينصرف على خبز يعتاده أهل بلده كخبز الحنطة والشعير في عامة الديار؛ لأنه هو المتبادر الغالب المعتاد، فلو أكل خبز القطائف أي بالفارسية "**نان لو زينه**" لا يحنث؛ لأنه ليس بخبز مطلقاً إلا إذا نواه؛ لأنه محتمل كلامه، ولا يحنث بخبز الأرز في بلد لا يعتادونه، ولو كان طعامهم أو أكثر طعامهم خبز الأرز يحنث به، وعند الشافعي ومالك: يحنث بأيّ خبز كان. (مستخلص، عيني)

والشواء والطبيخ على اللحم: أي لو حلف لا يأكل الشواء أو الطبيخ ولا نية له تقع يمينه على اللحم المشوي وعلى المطبوخ من اللحم دون الباذنجان والجزر المشويين ونحوهما، وهذا في عرفهم؛ لأن الطبيخ عندهم ما طبخ بلحم أو شحم لا ما طبخ بسمن أو زيت، وأما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء، فالقياس فيه أن يحنث فيما هو مطبوخ، وعند الشافعي ومالك: يقع على كل شواء بلا نية، وإذا أكل المقلية اليابسة لا يحنث؛ لأنه لا يسمى طبيخاً، وإن أكل الخبز بالمرقة يحنث؛ لأنه يسمى طبيخاً وفيها أجزاء اللحم أيضاً.[رمز الحقائق: ٣٥٦/١] (فتح)

والرأس ما يباع في مصره: أي لو حلف أن لا يأكل رأساً فيمينه على رؤوس تكبس في التنانير وتباع في مصره؛ لأنا نعلم أنه لا يريد به رأس كل شيء، فإن رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته، ويدخل رأس الغنم وعليه الفتوى، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم مما رأى من عادة أهل الكوفة، ثم لما تركوها هذه العادة في الإبل رجع، فقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، وقالا: لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة لما شاهدا عادة أهل بغداد، فعلم أن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وعند الشافعي: يحنث برأس الإبل أيضاً، وعند مالك: يحنث بكل رأس. (عيني، مسكين)

والفاكهة التّفّاحُ والبطيخُ والمشمشُ، لا العنبُ والرّمّانُ والرّطْبُ والقثّاءُ والخيارُ.

أي ما يتفكه بعد الطعام — ليسا بفاكهة عند أبي حنيفة

والإدامُ ما يصطبغ به كالخلّ والملحِ والزيتِ، لا اللحم والبيض **والجُبّنّ**.

بكسر الهمزة ما يؤتدم به — العسل الدليس — جمع بيضة

والفاكهة: الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به، وهذا المعنى ثابت في التفاح وغيره من الفواكه إلا البطيخ، فإنهم اختلفوا فيه، فعن شمس الأئمة السرخسي أنه ليس من الفاكهة؛ لأن ما لا يكون يابسه فاكهة لا يكون رطبه فاكهة، وفي "المحيط": اليابس من أثمار الشجر فاكهة إلا البطيخ، فإنه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلدان، وعن الشافعي وأحمد فيه وجهان.[رمز الحقائق: ٣٥٦/١] **التفاح:** بضم التاء وتشديد الفاء والحاء المهملة في الفارسية "سيب". (فتح) **والبطيخ:** بكسر الباء الموحدة وتشديد الطاء المهملة سواء كان أخضر أو أصفر. **والمشمش:** بكسر الميمين يعني زرد آلو و الخوخ والإجاص والتين. (ط)

لا العنب والرمان والرطب إلخ: أي من حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً أو رماناً لا يحنث عند أبي حنيفة، وقالا: يحنث في العنب والرمان والرطب؛ لأن معنى التفكه فيها موجود، وبه قالت الثلاثة؛ ولأن معنى التفكه فيها قاصر؛ لأنها صالحة للتغذي والتداوي، فلا يدخل في اسم الفاكهة المطلقة، وقيل: هذا اختلاف زمان لا برهان، والخلاف أيضاً فيما إذا لم يكن له نية، وأما إذا نوى فعلى ما نوى بالإجماع، وقوله: "والقثاء والخيار" أي ليسا من الفاكهة؛ لأنهما من البقول تبعاً؛ لأنهما يوضعان على الموائد مع البقول، فلا يحنث بأكلهما.[رمز الحقائق: ٣٥٧/١] (مستخلص)

والإدام ما يصطبغ به: [أي يختلط به الخبز وهو من الصنع. (عيني)] أي لو حلف لا يأتدم ولا نية له يقع على مائع يختلط الخبز، فلا يحنث إلا بالمائع كالخل؛ لأن الإدام ما يؤكل تبعاً للخبز، وحقيقة التبعية تكون بشيئين: أحدهما: عدم الأكل وحده، وثانيهما: الاختلاط، فالخل والزيت بهذه الصفة؛ لأنهما لا يؤكلان وحدهما، ويكون به الخبز وهو الاختلاط، والملح أيضاً كذلك؛ لأنه لا يؤكل وحده عادةً ويذوب في الفم، فيحصل الاختلاط، وقوله: "لا اللحم والبيض" فإنهما ليسا بإدام عند الطرفين؛ لأنهما يوكلان وحدهما، فلم يوجد معنى التبعية فيهما، وعند محمد: ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام، وقد يؤتدم بهما عرفاً فهما إدام، وبه قالت الثلاثة، وأخذ الشيخ أبو الليث به، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لما ورد في الحديث: "سيد إدام أهل الجنة اللحم".

قلنا: هو في الجنة، وكلامنا في الدنيا، ولا يلزم من كونه سيد الإدام أن يكون من الإدام كما يقال: الخليفة سيد العرب والعجم وإن لم يكن هو من العجم، وقوله: "والجبن" فيه ثلاث لغات، أجودها: بضم الجيم وسكون الباء وتخفيف النون، والثانية: بضمتين والتخفيف، والثالثة: بضمتين وتشديد النون، وفيه خلاف محمد أيضاً، وهذا الخلاف في هذه الأشياء الثلاثة إذا لم ينو الحالف، وإن نوى فعلى ما نوى إجماعاً. (فتح، عيني)

والجبن: بالجيم والموحدة المضمومتين وتشديد النون بالفارسية:"پنير". (عيني)

والغداءُ الأكل من الفجر **إلى الظهر**. والعشاءُ منه (الظهر) إلى **نصف الليل، والسحور منه** إلى طلوع الفجر. **إن لبستُ أو أكلتُ أو شربت** ونوى شيئاً **معيّناً لم يصدُق** (دُوِّن) **أصلاً**، (أي من نصف الليل)

والغداء: [فإن حلف لا يتغدى فأكل في هذا الوقت حنث. (عيني)] الغداء بالفتح طعام الغداة، وكذا العشاء بالفتح: الطعام بعد الزوال، وفي تفسير الغداء بالأكل توسع، والغداء والعشاء بمعنى التغدي والتعشي أو على حذف مضاف أي أكل الغداء وأكل العشاء، فإن حلف لا يتغدى فأكل في هذا الوقت أي من الفجر إلى الظهر حنث، وإن أكل قبله أو بعده لا يحنث، ومقدار ما يحنث به من الأكل أن يكون أكثر من نصف الشبع؛ لأن اللقمة واللقمتين لا تسمى غداء عادةً، وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكله أهل بلده عادة، حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث إن كان حضرياً، وإن كان بدوياً يحنث. [رمز الحقائق: ١/٣٥٧]

والعشاء منه: أي من الظهر؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء، ولهذا سمي الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، وفسرت بأنها الظهر. (فتح) **نصف الليل:** فلو حلف لا يتعشى فأكل في هذا الوقت حنث. (عيني)

والسحور منه: [فلو حلف لا يتسحر فأكل في هذا الوقت حنث. (عيني)] إن كان بضم السين فهو اسم الأكل في ذلك الوقت، فيصح حمل الأكل عليه بلا تأويل، وإن كان بفتح السين فهو اسم لما يؤكل فيه، فيحتاج لتأويل بتقدير مضاف له أو يجعل معنى التسحر مجازاً وهو مأخوذ من السحر، وهو ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وإطلاقه على ما بعد نصف الليل لقرب السحر. [رمز الحقائق: ١/٣٥٨] (فتح)

إن لبست: أي لو حلف وقال: إن لبست فعبدي حرٌّ. **أو أكلت:** أي أو قال: إن أكلت فعبدي حر. (عيني)

أو شربت: أي لو قال: إن شربت فعبدي حر، وكذا لو قال: إن نكحت أو اغتسلت فعبدي حر. (ط، عيني)

معيناً: بأن قال: نويت الحرير في الأول والخبز في "أكلت" والقصاع في "شربت" ونحوه. (عيني)

لم يصدّق أصلاً: [يعني لا قضاء ولا ديانة، فيحنث بأي شيء أكل أو شرب. (عيني)] أي من حلف إن لبست فعبدي حر، وكذا إن أكلت وشربت فعبدي حر، وقال: نويت شيئاً دون شيء لم يصدق في القضاء ولا في الديانة؛ لأن دلالة هذه الأفعال على هذه الأشياء بطريق الاقتضاء، والمقتضى لا عموم له، ولا يجوز أن ينوي ثوباً دون ثوب أو أكلاً دون أكل؛ لأن المصدر الثابت في ضمن الفعل دل على الماهية دون الأفراد، فلا يكون عاما قابلا للتخصيص؛ ولأن النية إنما تعمل في الملفوظ؛ لأنها لتعيين المحتمل، والطعام ونحوه غير مذكور، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصدق ديانة، وبه أخذ الخصاف والشافعي. [رمز الحقائق: ١/٣٥٨] لأن ذكر الفعل ذكر للمصدر، وهو نكرة في موضع الشرط فيعم، فيقبل التخصيص، ولأنه مذكور تقديراً وإن لم يذكر صريحا إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء فيما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله تعالى. (مستخلص)

ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً **دُيِّنَ**. **لا يشرب من دجلة** على الكرع **بخلاف من ماءِ دجلة. إن لم أشرب** ماء هذا الكوز اليوم **فكذا**، ولا ماء فيه، أو كان فصبّ، أو أطلق **ولا ماء فيه لا يحنث**، .....

أي الحالف على "إن لبست" بعد قوله: "إن شربت" أي تقع يمينه جملة حالية الكوز الماء فيه

دين: [يعني يصدق الحالف ديانة إذا قال: عنيت شيئاً دون شيء. (عيني)] أي قال الحالف: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً فكذا، ثم قال: نويت شيئاً دون شيء صدق ديانة؛ لأنه نكرة في الشرط، فتعم كالنفي أي كما تعم فيه، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي بنية التخصيص؛ لأن اللفظ عام، وإنما صحت نيته ديانة؛ لأن تخصيص مثل هذا العام يصح إلى أن يبقى واحد.[رمز الحقائق: ٣٥٨/١] (مستخلص)

لا يشرب من دجلة: [أي لو حلف: "لا يشرب من ماء دجلة" فإنه يحنث بأي وجه شرب اتفاقاً. (عيني)] أي من حلف لا يشرب من دجلة، فيمينه تنعقد على الكرع عند أبي حنيفة حتى لو شرب بإناء لا يحنث، وعندهما: على الكرع والغرف والشرب بإناء، وهذا الخلاف مبني على الأصل الذي قدمنا أن الشيء إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالحقيقة أولى عنده، وقالا: العمل بعموم المجاز أولى. فالكرع أي تناول الماء بفيه من موضعه حقيقة مستعملة، فيحنث عند أبي حنيفة، ولا يحنث بالغرف والشرب بإناء، وعندهما: يحنث بالشرب بأي صفة كان للعمل بعموم المجاز المتعارف وبه قالت الثلاثة. (عيني، مستخلص)

بخلاف من ماء دجلة:[بكسر الدال وفتحها نهر بغداد] فإنه يحنث بالإجماع كيف ما شرب بإناء أو غيره؛ لأن شرط شرب الماء منسوب إلى دجلة، والغرف لا يقطع النسبة، وكذا لو حلف: "لا يشرب من الفرات" فعلى ما تقدم من الخلاف. ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فيحنث اتفاقاً بالشرب كيف ما كان، ولو حلف: "لا يشرب من الفرات" فشرب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنث في يمينه، ويحنث لو قال "لا يشرب من ماء الفرات"، ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان، ولو حلف: "لا يشرب ماء هذا الكوز" فصب ماءه في كوز آخر فشربه لم يحنث؛ لتبدل النسبة.[رمز الحقائق: ٣٥٨/١]

إن لم أشرب: أي لو قال رجل: إن لم أشرب إلخ. (عيني) **فكذا:** أي فامرأتي طالق أو عبدي حر مثلاً. (عيني)

ولا ماء فيه: أي والحال أن لا ماء في الكوز. (عيني) **لا يحنث:** [في هذه الصور كلها لعدم إمكان البر. (ط، عيني)] فههنا أربع مسائل: إحداها: رجل قال: "إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فعبدي حر"، ولا ماء فيه، والثانية: أنه حلف كذلك، وفي الكوز ماء، فصب قبل انقضاء اليوم وقبل أن يشربه، والثالثة: رجل حلف مطلقاً: "إن لم أشرب ماء هذا الكوز فعبدي حر"، ولا ماء فيه، والرابعة: أنه حلف كذلك، وفي الكوز ماء، فصب قبل أن يشربه ففيما قيد باليوم ولا ماء فيه لم يحنث، وكذا فيما قيد به وفيه ماء فصب، وفيما أطلق ولا ماء فيه ففي هذه الصور الثلاث لم يحنث عند الطرفين، ويحنث عند أبي يوسف رحمه الله، وفيما أطلق وفيه ماء فصبه حنث إجماعاً، =

وإن كان **فصبّ حنث**، حلف ليصعدنّ السماء أو ليقلّبنّ هذا الحجر ذهباً **حنث في** (أي الماء في الكوز) (أي رجل قال) (أي يحولن) (انعقدت يمينه)
الحال. لا يكلّمه فناداه وهو نائم **فأيقظه، أو إلا بإذنه** فأذن له و لم يعلم فكلّمه **حنث**.
(جملة حالية والضمير لفلان) (في الصورتين جميعاً)

= والأصل في هذا وأمثاله أن كون البر متصوراً شرط في انعقاد اليمين المطلقة عن الوقت، وفي بقاء المقيدة بالوقت عند الطرفين؛ لأن حكم اليمين وجوب البر، فأما الكفارة فهي خلف عنه عند عجزه، فإذا لم يمكن البر؛ لعدم تصوره لا تجب الكفارة، وعند أبي يوسف: كونه متصوراً ليس بشرط؛ لأن اليمين قد ينعقد على ما لا يتصور عادة كقوله: "والله لأمسّن السماء أو لأحولن هذا الحجر ذهباً" ينعقد ويحنث في الحال لعدم إمكان البر عادة، ثم فيما إذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن، فلا يحنث عندهما خلافا له سواء ذكر اليوم أو لا، وإن كان فيه ماء، فإن ذكر اليوم فالبر إنما يجب في الجزء الآخر من اليوم، فإذا صب لم يكن البر متصوراً، فلا يحنث عندهما خلافاً له وإن لم يذكر اليوم، فالبر إنما يجب عليه إذا فرغ من التكلم لكن موسعاً بشرط أن لا يفوت في مدة عمره، والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين، فإذا صب فقد فات البر فيحنث إجماعاً، والحاصل أن عند أبي يوسف: يحنث في الكل، لكن في المؤقت بعد الوقت، وفي غير المؤقت في الحال. (مستخلص، عيني)

فصب حنث: فيما إذا لم يقل اليوم اتفاقاً لانعقاد اليمين وفوت البر بالإراقة. **حنث في الحال:** [للعجز؛ لأنه متصور في الجملة] أي لو حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث في الحال، قيد بالفعل؛ لأنه لو حلف على الترك بأن قال: إن تركت مس السماء فكذا لم تنعقد يمينه؛ لأن الترك لا يتصور في غير المقدور، ووجه الانعقاد في "ليصعدن" ونحوه؛ لأن صعود السماء ممكن، ولهذا صعدها الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحويل الحجر ذهبا بقدرة الله فإذا كان متصوراً انعقد اليمين ويحنث في الحال للعجز الثابت عادة ووضع اليمين في المطلقة؛ لأن المقيدة يتوقف حنثه فيها على مضي الوقت حتى لو مات قبله لم يحنث، وقال زفر: لا ينعقد؛ لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة، قلنا: إن البر متصور حقيقة ويحنث للعجز العادي، وقال الشافعي في قول: لا ينعقد ولا يحنث. (مستخلص، عيني، فتح)

لا يكلمه: أي لو حلف لا يكلم فلاناً. (عيني) **فأيقظه:** بندائه، فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار. (ط)

أو إلا بإذنه: أي أو حلف لا يكلمه إلا إلخ. (عيني) **حنث:** أي في الوجهين الأول: أنه حلف لا يكلم فلاناً، فناداه وهو نائم فأيقظه بندائه حنث؛ لأنه كلمه وأسمعه، ولو لم يوقظه فإذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائماً يحنث عند الإمام خلافاً لهما، والثاني: لو حلف لا يكلم إلا بإذنه فأذن له و لم يعلم الحالف بالإذن حتى كلمه حنث؛ لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم، وقال أبويوسف: لا يحنث؛ لأن الإذن هو الإطلاق، وإنه يتم بالإذن كالرضاء فيما إذا حلف لا يكلم إلا برضاه فرضي المحلوف عليه و لم يعلم الحالف فكلمه حيث لا يحنث؛ لأن الرضاء يتم بالراضي، قلنا: الرضاء من أعمال القلب ولا كذلك الإذن؛ لأنه من الأذان وهو الإعلام، ولا يتحقق بدون العلم، ثم الكلام لا يكون إلا باللسان، فلا يكون =

لا يُكلّمه شهراً **فهو من حين حلفَ**، لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح **لم يحنث. يوم**
أي لو حلف لا يتكلم أو هلل أو كبر
أكلم فلاناً **على الجديدين** فإن عنى النهار خاصّة.....

= بالإشارة ولا الكتابة، فلو كاتبه أو أرسل إليه رسولاً أو أشار إليه لا يحنث خلافاً لأحمد، وعن مالك: في الكتابة يحنث لا في الرسالة، وفي الإشارة عنه روايتان، ولو سلم على جماعة والمحلوف عليه فيهم حنث؛ لأن السلام للجميع فإن نواهم دونه دين ولو قال: السلام عليكم إلا واحداً لا يحنث، ولو قرع المحلوف عليه الباب، فقال الحالف: "من هذا ؟" يحنث، ولو ناداه المحلوف عليه، فقال: "لبيك"، أو "لبى" بلا كاف يحنث، ولو كلمه بكلامه ولا يفهمه المحلوف عليه، فيه اختلاف الروايتين.[رمز الحقائق: ١/٣٥٩] (مستخلص)

فهو من حين حلف: أي من حلف لا يكلم فلاناً شهراً، فابتداء اليمين يكون من وقت حلف الحالف، وهذا إذا نكر لفظ الشهر، ولو عرفه بأن قال: لا يكلمه الشهر كان اليمين على باقي الشهر، وأمّا في صورة التنكير فالمراد الوقت الذي يلي يمينه بدلالة الحال وهو الغيظ الذي لحقه في الحال فمنع عنه عن التكلم بخلاف قوله: "والله لأصومن شهرا"؛ لأنه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين؛ لأن قوله: "لأصومن" إثباتي، وقوله: "لا يتكلم" عدميّ والعدميّ يستغرق دون الإثباتيّ. (مستخلص، فتح) **حلف**: لأنه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين، فصار ذكره لإخراج ما وراءه، فبقي الذي يلي يمينه وهو الداخل بدلالة الحال. (عيني)

لم يحنث:[سواء كان في الصلاة أو خارجها وعليه الفتوى. (عيني)] أي من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث، وقال الشافعي: يحنث مطلقاً؛ لأنه كلام حقيقة، ولنا: أنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً، قال عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، وفي غير الصلاة لا يسمى متكلماً عرفاً بل يسمى قارئاً ومسبحاً، ومثل التسبيح التكبير والتهليل. (مستخلص، عيني)

يوم أكلم: أي لو حلف يوم أكلم فلاناً فامرأتي طالق أو عبدي حر. (عيني)

على الجديدين: وفي نسخة على الملوين، والمراد بهما الليل والنهار، أي من قال: يوم أكلم فلانا فعبدي حر، فهذا اليمين على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا حنث؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ (الأنفال:١٦)، والمراد به مطلق وقت قتال سواء كان ليلا أو نهاراً أو الكلام لا يمتد، فكان المراد به مطلق الوقت، فإن قيل: الكلام ممتد، ولهذا يقبل التوقيت فيقال: كلمه إلى المساء قلنا: الكلام عرض، والعرض لا يقبل الامتداد لذاته، وإنما يجعل ممتدا لتجدد أمثاله كالضرب والجلوس والركوب وغيرها، إلا أن استدامة الركوب وأمثاله في المرة الثانية مثل الأولى من كل وجه، فجعل كعين الممتد، وأما الكلام الثاني لا يكون مثل الأولى من وجه؛ إذ يكون بعضه أمراً وبعضه نهياً فلم يستدم الفعل فيه بتجدد الأمثال. [رمز الحقائق: ١/٣٥٩] (مستخلص)

صدق، و"ليلة أكلمه" على الليل. إن كلمته إلا أن يقدم زيد **أو حتى أو إلا** أن يأذن **أو حتى فكذا، فكلّم** قبل قدومه **أو إذنه حنث، وبعدهما لا،** وإن مات .....

الحالف فلاناً أي قدوم زيد أي لا يحنث

صدق: [أي قضاء وديانة، وقيل: لا يصدق قضاء. (رمز الحقائق: ١/٣٦٠)] لم يقل المصنف: "قضاء"؛ لما فيه من الخلاف أي لو قال الحالف: نويت بقولي يوم أكلم النهار خاصة صدق في القضاء لما قلنا: إن اليوم يستعمل للوقت المطلق إذا قرن بالفعل الغير الممتد، ومطلق الوقت يتناول الليل والنهار، فلما قال الحالف: نويت النهار خاصة يصدق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وعن أبي يوسف: أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه نوى خلاف الظاهر المتعارف. (مستخلص)

ليلة أكلمه: أي لو قال: "ليلة أكلم فلاناً فعبدي حر" فاليمين على الليل خاصة حتى لو كلمه نهاراً لا يحنث؛ لأن الليل حقيقة في سواد الليل خاصة كالنهار للبياض خاصة، و لم يجئ استعماله في مطلق الوقت إذا ذكر بلفظ المفرد، وإذا ذكر بلفظ الجمع فلا يختص سواد الليل؛ لأن صيغة الجمع ينتظم ما بإزائه من الأيام، ولا كذلك المفرد بخلاف اليوم، وهما ضدان.[تبيين الحقائق: ٣/٤٨٤] (فتح، مستخلص) **على الليل:** أي تنعقد يمينه على الليل وحدها ما لم ينو به مطلق الوقت. (ط)

إن كلمته إلخ: ههنا أربع صور: الأولى: حلف: إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم زيد، الثانية: حلف: إن كلمت فلاناً حتى يقدم زيد، الثالثة: حلف: إن كلمت فلاناً إلا أن يأذن زيد، الرابعة: حلف: إن كلمت فلاناً حتى يأذن زيد، والجزاء في كلها قوله: "فكذا" أي فعبدي حر مثلاً، فكلم الحالف فلاناً قبل قدوم زيد في الأولى والثانية، أو كلم فلاناً قبل إذنه في الثالثة والرابعة، حنث في الوجوه كلها؛ لبقاء اليمين قبل وجود الغاية. (مستخلص، عيني)

أو حتى: أي أو قال: إن كلمته حتى يقدم زيد. (عيني) **أو إلا:** أي أو قال: إن كلمته إلا أن يأذن زيد. (عيني)

أو حتى فكذا: أي أو قال: إن كلمته حتى يأذن زيد، فامرأته طالق أو عبده حر. (عيني) **أو إذنه:** أو كلمة قبل إذن زيد. (عيني) **حنث:** في الوجوه كلها لبقاء اليمين. (عيني)

وبعدهما لا: أي إن كلم الحالف فلاناً بعد قدوم زيد وإذنه لا يحنث، وكذا إذا كان كلامه وقدوم زيد معاً، وجه عدم الحنث: أن القدوم والإذن صار غاية لليمين لدخول حرف الغاية فيهما، أما "حتى" فظاهر؛ لأنها للغاية، وأما "إلا أن" فالأصل فيها أنها للاستثناء، وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء، وتعذر الاستثناء يكون لعدم المجانسة بين ما قبلها وما بعدها، فإذا تعذر الاستثناء ودخلت على ما لا يتوقت تكون للشرط، وإن دخلت على ما يتوقت تكون للغاية، وفي مسألة الكتاب الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الإذن والكلام، فحملت على الغاية؛ لأنها دخلت على اليمين، وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه إلى رجب فكان حمله على الغاية أولى من حمله على الشرط، فانتهى اليمين بقدوم زيد وإذنه، فلا يحنث، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب:٥٣)، فإنها محمول على الغاية. (مستخلص، فتح)

زيدٌ سقط الحلفُ. لا يأكلُ طعام فلان، أو لا يدخل داره، أو لا يلبسُ ثوبه، أو لا
خلافاً لأبي يوسف أي لو حلف: لا يأكل إلخ
يركبُ دابّته، أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كما في المتجدد،
أي دابة فلان

زيد: الذي قدومه شرط في الوجه الأول والثاني، وإذنه شرط في الثالث والرابع أي مات قبل القدوم والإذن. (عيني)

سقط الحلف: أي عند الطرفين؛ لأن الممنوع عنه الكلام المنتهي بالإذن والقدوم، و لم يبق بعد الموت متصور الوجود، ففات إمكان تصور البر وهو شرط للانعقاد ابتداء وبقاء فسقطت اليمين، وعند أبي يوسف: لما لم يكن تصور البر شرطاً تتأبد اليمين عند سقوط الغاية، ففي أي وقت كلم فلاناً ولو بعد موت زيد حنث عنده ولا يحنث عندهما، والأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عندهما خلافاً له. (فتح، عيني)

لا يأكل طعام فلان إلخ: أي من حلف لا يأكل طعام فلان، أو لا يدخل داره، وكذا البواقي، وأشار إلى الطعام بعينه، أو إلى دار بعينها، أو إلى ثوب بعينه، أو إلى دابة بعينها، أو إلى عبد بعينه، فزال ملك فلان عن هذه الأشياء بأن باعها أو وهبها، ثم أكل الحالف ذلك الطعام، أو دخل تلك الدار، أو لبس ذلك الثوب، أو ركب تلك الدابة، أو كلم ذلك العبد بعد زوال ملكه، لا يحنث عند الشيخين؛ لأن للإضافة تأثيراً كما للإشارة فيعتبران، ويكون شرط الحنث أكل الطعام المضاف إلى فلان.

وكذا البواقي، فلم يوجد، فبطلت اليمين، وعند محمد و زفر: يحنث في العبد والدار؛ لأن الإضافة للتعريف، والإشارة أبلغ في التعريف من الإضافة؛ لكونها قاطعة للشركة، فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة، فصار كالمرأة والصديق في المسألة الآتية، فتعلقت اليمين بالعين، وبه قالت الثلاثة، ولهما: أن الداعي إلى اليمين لمعنى في المضاف إليه؛ لأن هذه الأشياء لا تعادى ولا تهجر لذواتها، بل لأذى من ملّاكها، وكذا العبد؛ لأنه لخسّته ألحق بالجمادات، فكانت الإضافة معتبرة، وتتقيد اليمين بحال قيام الملك، فلا يحنث بعد زواله. (مستخلص، فتح، عيني)

أو لا يدخل: أي أو حلف لا يدخل دار فلان. (عيني) **أو لا يلبس:** أي أو حلف لا يلبس ثوب فلان. (عيني)

أو لا يكلم: أي لو حلف لا يكلم عبد فلان. (عيني) **إن أشار:** أي ينظر إن أشار الحالف بأن قال: لا آكل طعام فلان هذا، وكذا في جميع الصور الباقية. (ط، عيني)

وزال ملكه: أي ملك فلان عن هذه الأشياء بأن باعها. **ففعل:** أي الحالف بعد ذلك بأن أكل ذلك الطعام أو دخل تلك الدار، وكذا البواقي. (عيني) **لا يحنث:** لأن إضافة الملك قد زالت فبطلت اليمين خلافاً لمحمد. (عيني)

كما في المتجدد:[أي كما لا يحنث بالمستحدث من الطعام والدار وغيرهما من هذه الأشياء إجماعاً. (ط)] أي كما لا يحنث إن تجدد الملك في مثل هذه الأشياء إجماعاً، فلو حلف لا يكلم عبد فلان هذا، فاشترى فلان عبداً آخر فكلم الحالف، لم يحنث، وكذا إذا اشترى طعاماً آخر أو داراً أخرى أو ثوباً آخر أو عبداً آخر؛ لأن حلفه وقع على شيء مملوك لفلان وقت الحلف، وهذه ليست كذلك؛ لأنها ليست بمشار إليها. (مستخلص، عيني)

وإن لم يشر لا يحنثُ **بعد زوال الملك**، وحنث **بالمتجدد**، **وفي الصديق والزوجة في المشار** حنث **بعد الزوال**، **وفي غير المشار لا**، **وحنث بالمتجدّد**.

الحالف بمباشرة ما حلف عليه

بمباشرة المحلوف عليه أي لا يحنث عندهما خلافاً لمحمد

وإن لم يشر إلخ: أي لو قال: "لا يأكل طعام فلان" ولم يشر أي لم يقل لفظة "هذا" بعد المضاف إليه في الأمثلة المذكورة، فباع فلان الطعام وأخواته، ثم أكله الحالف بعد زوال الملك لا يحنث؛ لأنه انعقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ولم يوجد، فلا يحنث، وقوله: "وحنث بالمتجدد" أي إذا حلف لا يدخل دار فلان، فباعها فلان واشترى داراً أخرى فدخلها الحالف، حنث؛ لأن يمينه انعقدت على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان وقد وجد، وكذا الحكم في أخواتها، وعن أبي يوسف: أنه لا يحنث في الملك المتجدد له في الدار وحدها؛ لأن الملك لا يستحدث فيها عادة، فهي أول ما يشترى وآخر ما يباع، فتقيدت اليمين المضافة إلى الدار بالقائمة في ملكه وقت اليمين، وهما يقولان: إن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه، وعنه في رواية: ينعقد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف. (مستخلص، فتح)

بعد زوال الملك أي بعد زوال ملك فلان عن الطعام وأخواته. (عيني) **بالمتجدد**: لوجود شرط الحنث، وهو النسبة والإضافة إلى فلان وعدم الإشارة. (عيني) **وفي الصديق والزوجة إلخ**: أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه، وكلم بعد زوال الصداقة بين فلان وصديقه، وبعد زوال الزوجية بين فلان وامرأته بالإبانة، حنث إجماعاً؛ لأن هذه الأشياء يمكن أن تهجر لذاتها، فإذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافاً إلى فلان لغواً؛ لأن الحر مما يقصد بالهجر، فكانت الإضافة للتعريف، هذا إذا لم يقل: "فإن فلاناً عدو لي"، فإنه يحنث بعد الزوال؛ لظهور أن الداعي لمعنى في المضاف إليه، والحاصل أن الصديق والمرأة يقصدان بالهجران، فلا يشترط بقاء هذه الصفة في المشار إليه، فترجح جانب الإشارة؛ لكونها أبلغ في التعريف، ولا تأثير للإضافة فيهما، وهذا الحكم بالإجماع. (فتح، عيني) **في المشار**: وهو قوله: صديق فلان هذا أو امرأته هذه. (عيني)

بعد الزوال: أي بعد زوال الصداقة والزوجية إجماعاً. **وفي غير المشار لا**: أي لا يحنث عند الشيخين فيما إذا قال: لا أكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر إليهما بقوله: "هذا أو هذه" فزالت النسبة إليه بأن أعدى صديقه أو طلق زوجته فكلّمهما بعد ذلك، وقال محمد: يحنث؛ لأن المقصود هجران كل واحد والإضافة للتعريف، فصار كالمشار إليه في المسألة السابقة، ولهما: أن هجران كل واحد منهما لأجل الإضافة أيضاً محتمل، وترك الإشارة وعدم التسمية باسمه يدل على هذا الاحتمال، فلا يحنث مع الاحتمال بالشك.[رمز الحقائق: ١/٣٦١] (فتح)

وحنث بالمتجدد: [من صديق أو زوجة فيما إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر. (عيني)] أي إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر إليهما سواء كان له وقت اليمين صديق وزوجة أو لم يكن، يحنث بالمستحدث من صديق أو زوجة، وهذا أيضاً عند الشيخين، وعند محمد: لا يحنث؛ لأنه يتناول العين =

لا يكلّم صاحب **هذا الطّيلسان فباعه** فكلمه **حنث. والزمانُ والحين** ومنكّرهما **ستّةُ**
أي لو حلف لا يكلم إلخ مثلاً أي الحالف مبتدأ عطف عليه
أشهر. والدّهر والأبد.....

= وهو الموجود، فتكون معاداته لذاته عنده، وعندهما: يحنث لأجل الإضافة، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى فعلى ما نوى؛ لأنه نوى محتمل كلامه.[رمز الحقائق: ٣٦١/١] (فتح)

هذا الطيلسان: وهو معرب "تيلسان"، أبدلوا التاء منه طاء، وهو من لباس العجم قلنسوة مدورة أسود، يلبس فوق العمامة، لحمته وسداه صوف، وزنه فيعلان بفتح الفاء والعين، وقيل: بكسر العين، أي لو حلف "لا يكلم صاحب هذا الطيلسان" فباع الرجل طيلسانه ثم كلمه الحالف، حنث إجماعاً؛ لأن الامتناع لذاته لا للطيلسان، ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث، والظاهر أن الطيلسان مثال، فإن قوله: "صاحب هذه الدار أو صاحب هذا الثوب" كذلك؛ لأن الإنسان لا يعادي لأجل الدار وغيرها، بل لمعنى فيه فيراد الذات. (فتح، مستخلص)

فباعه: أي باع صاحب الطيلسان طيلسانه. (عيني) **حنث:** إجماعاً لأن الامتناع لذاته لا للطيلسان. (عيني)

والزمان والحين إلخ: لأن الحين يذكر بمعنى الساعة قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ (الروم:١٧) أي ساعة تمسون، ويطلق على أربعين سنة، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان:١)، والمراد أربعون سنة، ويطلق على ستة أشهر، قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم:٢٥)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وسعيد بن المسيب رحمه الله في ستة أشهر، فيحمل عليه؛ لأنه هو الوسط، وخير الأمور أوسطها؛ لأن اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها، وأربعون سنة بمنزلة الأبد، ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة.

والزمان يستعمل استعمال الحين، يقال: ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان، ويستوي فيه المعرف والمنكر؛ لأن ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف العرف إليها، ويعتبر ابتداؤها من وقت اليمين، فلو حلف لا يكلمه الزمان أو الحين أو زماناً أو حيناً ولم ينو فعلى ستة أشهر، فلو كلمه قبل مضي ستة أشهر يحنث وبعده لا، وعند الشافعي: الزمان والحين ساعة، وعند مالك: سنة، والخلاف فيما إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى شيئاً فعلى ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه. [تبيين الحقائق: ٤٨٩/٣] (عيني، فتح)

ستة: خبر المبتدأ، أي لو قال: لا أكلم فلاناً الزمان أو الحين أو زماناً أو حينا، فهو على ستة أشهر من حين حلفه. (ط، عيني) **والدهر:** مبتدأ بأن قال: لا أكلم فلاناً الدهر بالألف واللام. (عيني) **والأبد:** حتى لو حلف لا أكلم فلاناً الدهر أو الأبد، فاليمين تنعقد على العمر؛ لأن استعمالهما معرفاً لا يكون إلا في العمر، أما الدهر فقال الشاعر:

يمضي الدهر والأيام والذنب حاصل وجاء رسول الموت والقلب غافل

وكذا الأبد قال عليه السلام: "من صام الأبد فلا صيام له" أي صام عمره كله، وعند الشافعي وأحمد: يقع على ساعة، وعند مالك: على سنة.[رمز الحقائق: ٣٦١/١] (مستخلص)

العمر، ودهر مجمل. والأيام وأيام كثيرةٌ، والشهور والسّنون **عشرة، ومنكّرها ثلاثة.**

أي النكرة من الدهر — مبتدأ مع معطوفاتها — والدهور والأزمنة — أي منكر الأيام والشهور والسنين

العمر: خبر المبتدأ أي فهو العمر، ففي المثالين المذكورين يقع الحلف على العمر. (عيني)

ودهر مجمل: [قال الإمام: لا أدري، وقالا: هو ستة أشهر وبه يفتى. (ط)] مبتدأ وخبر، والمسوغ كون المبتدأ معطوفاً، أراد أن المنكر من الدهر مجمل، والمجمل: ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العباد بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب ثم التأمل وهو ضد المفسر، وهذا عند أبي حنيفة يعني لم يفسره وتوقف فيه حيث قال: لا أدري ما الدهر، وهذا من جلالة قدره وكمال ورعه، فإنه توقف فيما اختلف أرباب اللغة في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياساً، والعرف لم يعرف استمراره للاختلاف في الاستعمال، وقيل: إنما قال: "لا أدري" تأدباً وحفظاً للسانه عن التحدث في الدهر، فإنه جاء في الخبر "لا تسبّوا الدهر، فإن الله هو الدهر" أي خالق الدهر.

وكذا توقف أبو حنيفة في مسائل، هذه إحداها، والثانية: أن الملائكة أفضل أم الأنبياء؟ والثالثة: أين محل أطفال المشركين، والرابعة: حكم الخنثى المشكل، والخامسة: وقت الختان، والسادسة: الكلب متى يصير معلماً، السابعة: البقرة الجلالة متى يطيب لحمه، الثامنة: سور الحمار، التاسعة: حكم نقش جدار المسجد للواقف، وفيه تنبيه لكل مفتٍ أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده، وقالا: الدهر المنكر على ستة أشهر؛ لأنه يستعمل فيها، يقال: ما رأيته منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد وهو الصحيح، فإنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما، وبه قالت الثلاثة، وروى أبو يوسف: أن التعريف والتنكير سواء عند أبي حنيفة. (فتح، عيني)

والأيام إلخ: أي من حلف لا يكلم فلاناً الأيام أو أياماً كثيرة أو الشهور أو السنين تقع يمينه على عشرة من كل صنف عند أبي حنيفة، فيقع على عشرة أيام، وعشرة أشهر في الثالث، وعشر سنين في الرابع؛ لأن أقصى ما ينتهي إليه اسم الأيام عشرة، يقال: "ثلاثة أيام" إلى "عشرة أيام"، وبعده ينكر مفرداً، يقال: أحد عشر يوماً، وكذلك الشهور والسنون، وقالا: السنون والدهور على العمر، والشهور على السنة، والأيام وأيام كثيرة على السبعة؛ لأن العهد في الأيام أنها تدور على سبعة، وفي الشهور على اثني عشر، فتنصرف إليه، وفي غيرهما لم يوجد، فيستغرق العمر، وله أن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة، وأقله ثلاثة، فإذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع، وهو العشرة، وقالت الثلاثة: في الشهور والسنين تنصرف اليمين إلى العمر. (فتح، عيني)

عشرة: خبر المبتدأ أي من كل نوع، فلو قال: لا أكلمه الأيام أو أياماً كثيرة يقع على عشرة أيام، وكذا البواقي. (عيني) **ومنكرها ثلاثة:** أي منكر الأيام والشهور والسنين ثلاثة من كل صنف، فلو قال: "والله لا أكلم فلاناً أياماً" فهو على ثلاثة أيام، ولو قال: "شهوراً" فهو على ثلاثة أشهر، ولو قال: "سنين" فهو على ثلاث سنين بالإجماع؛ لأنه لجمع منكر، وأقل الجمع ثلاثة ما لم يوصف بالكثرة، فيتناول الأقل للتيقن به.[رمز الحقائق: ٣٦٢/١] (فتح)

باب اليمين في الطلاق والعتاق

أي في بيان أحكامه

إن ولدت فأنت كذا **حنث بالميت، بخلاف "فهو حرٌّ"**. أول عبدٍ أملكه فهو حرٌّ

ولدا أي طالق أو حرة أي فذلك العبد

فملك عبداً عتق، ولو ملك عبدين معاً ثمّ آخر لا يعتقُ **واحدٌ منهم، ولو زاد**.....

واحداً أي الحالف أي ثم ملك عبداً آخر

حنث بالميت: [أي بالولد الميت، والأصل فيه أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه. (ط، عيني)] أي إذا قال لامرأته أو أمته: إن ولدت فأنت طالق أو حرة، يحنث أي يطلق امرأته أو تعتق أمته بالولد الميت، يعني إذا ولدت ولداً ميتاً؛ لأنه ولد حقيقة وعرفاً، ويعتبر به شرعاً بدليل أن العدة تنقضي به، وتصير به نفساء، وتصير به الأمة أم ولده، وترجى شفاعته يوم القيامة، وكذا لو كان سقطاً استبان بعض خلقه، فإن في الحديث يظل السقط محبطئاً على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة، يروى بالهمز أي المنتفخ بطنه من الامتلاء من الغضب، وبغير الهمز أي المتعصب المستبطئ للشيء. (فتح، عيني)

بخلاف: أي بخلاف ما إذا قال للأمة: إن ولدت ولداً فهو حر حيث يشترط أن يكون حياً. (عيني) **فهو حر**: أي إذا قال لأمته: "إن ولدت ولداً فالولد حر" فولدت ميتاً، لا يحنث ولكن تبقى اليمين عند أبي حنيفة، حتى إذا ولدت آخر حياً عتق الحي عنده، وعندهما: لا يعتق واحد منهما؛ لتحقق الشرط بولادة الميت، فتنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية، وله أن الشرط ليس إلا الولد الحي؛ لأن الولد إن كان مطلقاً في اللفظ لكنه تقيد بوصف الحياة دلالة؛ لأنه قصد إثبات الحرية له جزاء، والميت ليس بمحل لها؛ لأنها حكم تظهر في دفع تسلط الغير وهو الرق، وهذه القوة لا تثبت في الميت، فيتقيد بوصف الحياة، وعلى هذا الخلاف لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فإنه يتقيد عنده بوصف الحياة لجعل الحرية جزاء المولود حتى لو ولدت ميتاً ثم آخر حياً عتق الحيّ، وعندهما: لا يعتق. [رمز الحقائق: ٣٦٢/١] (مستخلص)

فملك عبداً عتق: أي من قال: "أول عبد أملكه فهو حر" فملك عبداً واحداً، عتق هذا المملوك؛ لأن الأول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه، وقد وجد فيه هذا المعنى، فيعتق، وقوله: "ولو ملك عبدين معاً" أي اشتراهما في عقد واحد أو جاءا في ملكه مجتمعين ثم ملك آخر، لا يعتق واحد منهم؛ لأن الأولين وإن كانا سابقين لكنهما ليسا بفردين، والعبد الثالث وإن كان فرداً إلا أنه غير سابق، وقد كان الشرط كون الأول فرداً سابقاً فلم يوجد. (مستخلص، فتح) **واحد منهم**: أي من العبيد الثلاثة؛ لعدم وجود الشرط وهو الفردية في العبدين ولا في ما اشتراه بعدهما لعدم السبق. (عيني)

ولو زاد إلخ: أي لو زاد الحالف على كلامه الأول لفظة "وحده" بأن قال: "أول عبد أملكه وحده فهو حر"، فاشترى عبدين معاً، ثم اشترى آخر بعدهما عتق الثالث؛ لأنه يراد به الانفراد في حالة الشراء؛ لأن وحده للحال، =

وحده عتق الثالث، ولو قال: آخر عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فملك عبداً فعبداً **فمات** (أي رجل) (أي الحالف)

عتق الآخر .....

= يقال: جاء زيد وحده أي منفرداً، فيشترط انفراده في حالة الشراء، و لم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولاً، ولو قال: واحداً موضع "وحده" لا يعتق الثالث؛ لأن وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به ولا يقتضي الانفراد في الذات، و"واحداً" يقتضي الانفراد في الذات، يظهر ذلك في قوله: "ما في الدار رجل واحد"، و"ما في الدار رجل وحده"، فإنه إذا كان فيها رجلان كان الأول كاذباً والثاني صادقاً.

ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً ونصف عبد، عتق العبد الكامل؛ لأن نصف العبد ليس بعبد، فلم يشاركه في اسمه، فلا تنقطع عنه وصف الأولية والفردية كما لو ملك معه ثوباً أو نحوه، بخلاف ما إذا قال: أول كر أملكه فهو هدي، فملك كراً ونصف كر حيث لا يلزمه شيء؛ لأن النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات؛ لأنه بالضم يصير شيئاً واحداً بخلاف الثياب والعبيد. [رمز الحقائق: ٣٦٣/١] **وحده**: بأن قال: أول عبد أملكه وحده فهو حر. (عيني) **عتق الثالث**: أي الذي اشتراه بعدهما لانفراده في حالة الشراء. (عيني)

فمات عتق الآخر: أي لو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبداً ثم اشترى عبداً آخر فمات الحالف، عتق العبد الآخر اتفاقاً؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه والعبد الآخر كذلك فيعتق، لكن الاختلاف في ابتداء عتقه، فقوله: "مذ ملك" أي عتق من حين ملكه الحالف يعني من وقت الشراء عند أبي حنيفة حتى يعتبر عتقه من جميع المال إن كان اشتراه في صحته، وعندهما: يعتق مقتصراً على حالة الموت، فيعتبر من الثلث سواء كان شراؤه في الصحة أو المرض؛ لأن الآخرية تثبت بعدم شراء غيره بعده.

وإنما يثبت العدم عند الموت، فيقتصر العتق على وقت الموت؛ ولأن الآخرية تثبت للثاني كما اشتراه، إلا أن هذه الصفة بمعرض الزوال؛ لاحتمال شراء غيره، فإذا مات لم يوجد ما يبطل صفة الآخرية، فكان بالموت معرفاً لوجود شرط الآخرية لا موجداً له، فتبين أنه كان آخراً عند الشراء، فعتق من ذلك الوقت، وعلى هذا الخلاف ما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، يقع عند الموت عندهما، وترث بحكم أنه فار، ولها مهر واحد، وعليها العدة لأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعياً بأن لم يقل: "ثلاثاً" فعليها عدة الوفاة وتحد، وعنده: يقع من حين تزوجها، فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض بلا حداد، ولا ترث منه. [رمز الحقائق: ٣٦٣/١] (مستخلص)

واعلم أنه وقع في نسخة شرح ملا مسكين عبارة المتن هكذا: ولو قال: "آخر عبد ملكه فهو حر فملك عبداً لم يعتق، فلو اشترى عبداً ثم اشترى عبداً فمات" إلخ والمعنى أن الحالف إذا ملك عبداً فقط ومات بعد ذلك لم يعتق هذا العبد؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق، واللاحق من يكون له سابق، ولا سابق لهذا العبد، فلا يكون لاحقاً، فلا يعتق. (محشي)

مذ ملك، كلّ عبدٍ بشّرني بكذا فهو حرٌّ، فبشّره ثلاثة متفرقون عتق الأول، وإن بشّروه معاً عتقوا، وصح شراء أبيه للكفارة، لا شراء من حلف بعتقه، .....

أي لو قال رجل: كل إلخ — بذلك — أعبد — أي لا يصح الكفارة — كلهم لتحقق البشارة من الجميع — وكذا كل ذي رحم محرم

مذ ملك: أي من حين ملك وهو وقت الشراء، حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في الصحة. (عيني)

بكذا: أي بقدوم زيد مثلاً السفر أو بعافية مريضه. (عيني) **عتق الأول:** إذا قال: كل عبد بشرني بكذا فهو حر، فبشره ثلاثة، واحد بعد واحد عتق المبشر الأول؛ لتحقق البشارة منه دون الباقين؛ لأن البشارة عرفاً اسم لخبر سار ليس للمبشر به علم، ويشترط كون الخبر صادقاً وقد حصل ذلك بالأول، بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال: من أخبرني بقدوم فلان فهو حر، فأخبره ثلاثة متفرقون عتقوا، بشرط أن يكون الخبر صادقاً، والبشارة تكون بكتابة ورسالة كما يكون الخبر بهما، وروي أنه عليه السلام مر بابن مسعود رضي الله عنه وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فقال عليه السلام: "من أراد أن يقرأ القرآن فليقرأ بقراءة ابن أم عبد"، فأخبره بذلك أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: بشرني أبو بكر، وأخبرني عمر. (عيني، فتح) **وإن بشروه معاً:** أي إن بشر العبيد الثلاثة المولى بذلك. (عيني)

عتقوا: لأن البشارة تحققت من الكل على المعنى الذي سبق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (الذريات:٢٨)، فدل على أنه يتحقق البشارة من الجماعة، ولو قال: عنيت واحداً لم يدين في القضاء، بل فيما بينه وبين الله تعالى، فيختار منهم من شاء، فيمضي عتقه ويمسك البقية. (مستخلص، فتح)

للكفارة: [بأن كانت عليه كفارة صوم مثلا فاشترى أباه العبد لذلك. (عيني)] أي كفارة يمينه، ومثلها كفارة الظهار والصوم والقتل، كان الأليق بهذه المسألة مع ما بعدها فصل الكفارة، وأشار بالشراء إلى أنه لا يجزئه عنها بالإرث؛ لأنه يثبت فيه الملك بلا اختياره، فلا تتصور النية فيه، وصورة المسألة أنه كانت عليه كفارة يمين أو صوم أو غيرهما، فاشترى أباه العبد لذلك، يصح ويجزئ عن الكفارة.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز، والأصل فيه أن النية إذا قارنت علة العتق ورقّ المعتق كامل، صح التكفير، وإلا فلا، فعندهما: علة العتق القرابة، فالنية لم تتصل بها فلا يصح، وعندنا: شراء القريب إعتاق، قال عليه السلام: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"، رواه الجماعة غير البخاري، أي يعتقد بذلك الشراء؛ لأنه لا يحتاج للعتق إلى شيء آخر، وقد اقترنت النية به، فوجب القول بجوازه. [رمز الحقائق: ١/٣٦٤] (فتح)

لا شراء إلخ: بأن قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ناوياً به العتق عن كفارته، فإنه لا يجزئه عن الكفارة؛ لأن هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق وهي اليمين، والفرض أنه لم ينو عند التكلم بل عند مباشرة الشراء، فيعتق ولا يجزئ عن الكفارة. (عيني، فتح) **من حلف بعتقه:** بأن قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ناوياً عن التكفير، فإنه لا يجزئه. (عيني)

وأم ولده. إن تسرّيت أمة فهي حرّةٌ صحّ لو في ملكه، وإلا لا. كلُّ مملوك لي فهو

أي تلك الأمة أي كلامه أي لو كانت الأمة

وأم ولد: [أي لا يصح أيضاً شراء أم ولده للكفارة. (عيني)] عطف على قوله: "من حلف" أي ولا يصح شراء أم ولده أيضاً عن التكفير بأن قال لأمة رجل استولدها بالنكاح: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجوز عن كفارته إذا اشترى؛ لأن حريتها غير متحققة بجهة آخر، فلم يحتل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية، والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة العبد المحلوف عليه بعتقه أن في مسألة العبد قد حلف بعتقه مطلقاً، وفي مسألة القنة وأم الولد قد حلف بعتقهما عن كفارة يمين. (مستخلص)

إن تسريت أمة إلخ: [من التسري وهو جعل الأمة سرية بالوطء. (محشي)] التسري هو الجماع؛ لأنه مشتق من السر بمعنى الجماع، وفي الشرع عبارة عن تحصين الأمة وإسكانها ومنعها من الخروج عند الطرفين، وعند أبي يوسف: عن طلب الولد مع هذه القيود، وصورة المسألة أنه لو قال رجل: إن تسريت أمة فهي حرة، يصح هذا الحلف فيما إذا كان في ملكه جارية يوم حلفه، فإذا تسراها عتقت؛ لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها للملك؛ لأن الأمة تتناول المملوكة في ذلك الوقت على العموم، فإنها نكرة في سياق الشرط، وهي كالنفي. (عيني، مستخلص)

وإلا لا: أي وإن لم تكن الجارية في ملكه وقت اليمين لا يصح التحرير، حتى لو اشترى أمة وتسرى بها لا تعتق عندنا، وبه قالت الثلاثة، وقال زفر: تعتق؛ لأن التسري لا يصح إلا في الملك، فكان ذكر التسري ذكراً للملك كمن قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر حتى يصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك؛ لأن الطلاق لا يصح إلا في الملك، فصار ذكره ذكراً للملك، فكذا هذا.

ولنا: أن اليمين بالعتق إنما يصح في الملك أو مضافاً إليه أو إلى سببه، ولم يوجد واحد منها في حقها، ولئن سلمنا أن ذكر التسري ذكر لملك اليمين لا يلزم عتقها؛ لأن الملك ثبت اقتضاء لصحة التسري، فيقدر بقدرها، ولا يظهر ثبوته في حق الحرية، وما قاله زفر لا يصح؛ لأنه لو كان كما قال لما تناول من كان في ملكه يوم حلف؛ إذ لو كان تقدير الكلام "إن ملكت جارية وتسريت بها فهي حرة" لم يعتق من كانت في ملكه يومئذ إذا تسرى بها، وطلب الولد ليس بشرط للتسري عند الطرفين حتى لو عزل عنها لا تكون سرية عند أبي يوسف وتكون عندهما. والسرية بالضم منسوبة إلى السر بمعنى الجماع، وإنما ضمت سينه؛ لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، وعند الأخفش: مشتق من السرور، وقيل: مأخوذ من السري بمعنى السيد لصيرورتها سيد الجواري. (عيني، فتح، مستخلص)

كل مملوك لي إلخ: أي لو قال: كل مملوك لي فهو حر، عتق هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لثبوت الملك له فيهم كاملاً ورقبة ويداً؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو قال: أردت به الرجال دون النساء، صدق ديانة لا قضاء، ولو نوى السود دون غيرهم أو النساء دون الذكور أو العكس لا يصدق أصلاً، ولو قال: لم أنو المدبرين يصدق ديانة في رواية ولا يصدق أصلاً في أخرى. (عيني، فتح)

حرٌّ عتق عبيده وأمهات أولاده **ومدبّروه لا مكاتبوه. هذه طالقٌ** أو هذه **طلّقت الأخيرةُ، وخير** في الأوليين، **وكذا العتق والإقرار.**

(أي لا يعتق) (المذكورة آخراً) (أي الزوج)

ومدبروه: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، وملكه لهؤلاء كامل؛ لأنه يملكهم رقبة ويداً. (عيني) **لا مكاتبوه:** [لأن الملك غير ثابت يداً، وكذا معتق البعض إلا أن ينويهما. (ط، عيني)] أي لا يعتق مكاتبوه فيما إذا قال: كل مملوك لي فهو حر إلا أن ينويهم؛ لأن الملك فيهم ثابت رقبة لا يداً، ولهذا لا يملك المولى أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبة، فاختلت الإضافة في صورة المكاتب، فلابد من النية عندنا، وقال أحمد: يعتق مكاتبوه بدون النية. (مستخلص، معدن) **هذه طالق:** أي لو قال لنسوته هذه إلخ. (عيني)

طلقت الأخيرة إلخ: لأن الإيجاب الأول يتضمن كلمة "أو" وهي لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة في الإيجاب الثاني وهي قوله: "وهذه على المطلقة"؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله، فصار كما إذا قال: إحداهما طالق وهذه، طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين، يعين الطلاق في أيهما شاء، وقيد بعدم ذكر الخبر في الإيجاب الثاني؛ لأنه لو قال: هذه طالق أو هذه، وهذه طالقان أو هذا حر أو هذا وهذا حر، إن لم تطلق واحدة معينة ولم يعتق واحد بعينه بل يخير، فإن اختار الإيجاب الأول وحده طلقت الأولى، والعبد الأول يعتق وحده، وإن اختار الثاني طلقت الأخيرتان، وعتق العبدان الآخران. (عيني، فتح)

وخير: فله أن يبين الطلاق في أيهما شاء. (عيني ، ط)

وكذا العتق: بأن قال لعبيده: هذا حر أو هذا وهذا، عتق الأخير، وله الخيار في الأولين. (عيني)

والإقرار: بأن قال: لفلان علي ألف أو لفلان وفلان كان نصف الألف للثالث، وله الخيار في النصف الآخر بجعله لأحد الأولين. (عيني)

بابُ اليمين في البيع والشراء والتزوج

أي في بيان أحكامها

والحج والصلاة والصّوم وغيرها

كالمشي واللبس والجلوس

ما يحنث بالمباشرة **لا بالأمر: البيعُ** والشراء والإجارة والاستئجارُ والصلح عن

أي بالإتيان بنفسه ومنه السلم والإقالة

مال والقسمة والخصومة وضرب **الولد، وما يحنث بهما:** .....

مقيد بكونه عن إقرار أي كل فعل فيه

ما يحنث: [موصولة مبتدأ، أي كل فعل. (مص)] أي الأفعال التي يحنث فيها الحالف بإتيانها بنفسه لا بأمره للغير هو البيع والشراء وغيرهما، والحاصل أن الفعل على وجهين: الأول: أن يرجع حقوقه إلى العاقد، ففي مثل هذا الفعل يحنث بفعله بنفسه، ولا يحنث بمباشرة المأمور، والثاني: أن يرجع حقوقه إلى المأمور، ثم ينتقل منه إلى الآمر، ومن الأول البيع والشراء ومعطوفاهما، فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم مع الشركاء أو لا يخاصم فلاناً أو لا يضرب ولده، ففي هذه الصور لو فعل هذه الأفعال بنفسه يحنث، ولو وكل غيره ففعل ذلك لم يحنث؛ لأن صدور هذه الأشياء من الوكيل، فلم يوجد شرط الحنث من الحالف، وهو الإتيان بنفسه، وعند الثلاثة: يحنث إلا عن الشافعي في الأظهر لا يحنث، نعم! لو نوى بحلفه أن لا يأمر به غيره يحنث بالأمر أيضاً؛ لأن فيه تشديداً، وكذا يحنث إذا كان الحالف ذا سلطان لا يتولى هذه الأمور بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده، فيحنث بفعل المأمور، وإنما قيد الصلح عن مال احترازاً عن الصلح عن دم عمد، فإنه من القسم الثاني كما يأتي. (مستخلص، عيني، محشي)

لا بالأمر: أي لا يحنث فيه بالأمر منه لغيره إذا كان ممن يباشر بنفسه. (ط، عيني) **البيع:** خبر المبتدأ مع معطوفاته، ومنه الهبة بعوض. (ط) **الولد:** أي الكبير ذكراً كان أو أنثى. (عيني)

وما يحنث بهما: أي والأفعال التي يحنث الحالف فيها بإتيانها بنفسه وبالأمر لغيره أي التوكيل هو النكاح والطلاق ومعطوفاهما، والمراد بالنكاح التزوج لا الإنكاح، فإنه القسم الأول، فلو حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق امرأته أو لا يخالعها أو لا يعتق عبده أو لا يكاتبه أو لا يصالح عن عمد أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يقرض أو لا يستقرض أو لا يضرب عبده أو لا يذبح شاة أو لا يبني بناء أو لا يخيط ثوبه أو لا يودع أو لا يستودع أو لا يعير أو لا يستعير أو لا يقضي الدين أو لا يقبضه أو لا يكسو فلاناً أو لا يحمل هذا الشيء، يحنث بمباشرته بنفسه وبمباشرة وكيله؛ لأن الوكيل في هذه الأشياء سفير ومعبر، وحقوق العقد راجعة إلى الآمر لا إلى الوكيل، بخلاف الفصل الأول، فإن حقوق العقد فيه ترجع إلى العاقد، وعند الشافعي: لا يحنث بمباشرة الوكيل؛ لأن الفعل يوجد منه حقيقة ومن الآخر حكماً، فوجد شرط الحنث من الآمر من وجه دون وجه، فلا يحنث كما في الوجه الأول، =

النكاح والطلاق والخلع **والعتقُ** والكتابة والصّلحُ عن **دم عمد** والهبة والصدقةُ والقرض **والاستقراضُ** وضربُ العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة **والاستعارة وقضاء** الدين وقبضه والكسوة **والحمل، ودخول اللام**.....

= ولنا: أن غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه، وهذه العقود تنتقل إليه بحقوقها، فصارت مباشرة الوكيل كمباشرته في حق الأحكام والحقوق، وصار الوكيل سفيراً ومعبراً، وبهذا لا يستغني عن إضافتها إليه، ولو باشرها بغير إذنه لا ينفذ عليه، وهذا الخلاف في النكاح والطلاق والعتق، ثم في هذه المسائل شيء من التفصيل، فمن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق ففعل بنفسه أو وكل به غيره، حنث، ولو قال: نويت المباشرة بنفسي صدق ديانة لا قضاء، وإن حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته ففعل بنفسه أو أمر غيره، حنث أيضاً، ولو قال: نويت المباشرة بنفسي صدق قضاء أيضاً، والفرق أن الطلاق وغيره فعل غير حسي، وتكلم بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق، والأمر بذلك مثل التكلم به، فإذا نوى التكلم به بنفسه فقد نوى الخصوص في العام، فلا يصدق قضاء، وأما الضرب والذبح فأفعال حسّية.

والغرض منها الإيلام، فحقيقته عند إسناده إلى نفسه أن يفعله بنفسه، فإذا نوى الفعل بنفسه، فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء، ومر في القسم الأول من حلف لا يضرب ولده فأمر غيره بضربه، لم يحنث؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد، وهو التأديب والانزجار عن القبائح، فصار كمن حلف لا يضرب رجلاً حراً فأمر بضربه حيث لا يحنث بضرب المأمور إياه؛ لأنه لا يملك ضربه، فلا يصح أمره إلا أن يكون الآمر سلطاناً أو قاضياً فحينئذٍ يحنث؛ لأنهما يملكان ضرب الأحرار حداً وتعزيراً، فيملكان الأمر به، ولهذا لا يجب الضمان على الضارب بأمرهما في الحد والتعزير؛ لأن فعل الضارب يضاف إليهما، بخلاف الأمر بضرب العبد في هذا القسم؛ لأن منفعة الضرب راجعة إلى المولى؛ لأنه يجري على موجب أمر مولاه ويسعى في مصالحه، فكأنه فعله بنفسه، وقيد بضرب العبد؛ لأن ضرب الحر كضرب الولد الكبير، وهو من القسم الأول. (مستخلص، عيني)

النكاح: خبر مع معطوفاته لـ"ما" الموصولة، أي كل فعل يحنث فيه بالمباشرة وبالأمر وهو النكاح. (مص)

والعتق: مطلقاً سواء كان بمال أو غيره. (مس) **دم عمد**: أو عن مال عن إنكار أو سكوت. (ط)

والاستقراض: سواء قرضه المستقرض منه أو لا. (فتح) **والاستعارة**: إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة. (فتح)

وقضاء: إلا إذا وكله بالقبض قبل اليمين. (فتح) **والحمل**: في غير الإجارة بأن حلف لا يحمل على هذه الدابة فأمر غيره بالحمل عليها، ففعل حنث كما لو حمل بنفسه. (عيني) **ودخول اللام**: [كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره يأتي في هذه الصفحة وهو قوله: "لاختصاص الفعل"] والمراد به لام الاختصاص؛ لأنه موضوع له. واعلم أولاً أن اللام لا تخلو إما أن تدخل على فعل يملك بالعقد، وتجري فيه النيابة كالبيع والشراء، أو تدخل على فعل لا يملك به، =

. . . . . .

= ولا تجري فيه النيابة كدخول الدار وضرب الولد، أو تدخل على عين كالثوب مثلاً، فهذه ثلاثة أقسام، ففي القسم الأول تكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه، حتى لو قال: إن بعت لك ثوباً فعبدي حر أو امرأتي طالق، لا يحنث حتى يبيع له ثوباً بأمره؛ لأن معنى "إن بعت لك ثوباً" أي بوكالتك وأمرك، فإذا باعه بأمره، يحنث سواء كان الثوب ملكه أو لم يكن حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه، فباعه الحالف بغير علمه لا يحنث، وفي القسمين الأخيرين تكون اللام لاختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال في القسم الثاني: إن دخلت لك داراً فعبدي حر، أو قال في القسم الثالث: إن بعت ثوباً لك فعبدي حر، لا يحنث حتى تكون الدار أو الثوب ملكاً للمحلوف عليه، سواء كان أمره المحلوف عليه بذلك أو لم يأمره؛ ولأجل كون الحكم متحداً في القسمين الأخيرين أشرك الشيخ بينهما، حيث عطف قوله: "وعلى العين" على قوله: "وعلى الدخول كما يأتي.

وإنما كان كذلك؛ لأن اللام للاختصاص وضعاً، وأقوى وجوهه الملك، فإذا جاورت الفعل أوجبت ملكه دون العين، إن كان ذلك الفعل من القسم الأول، وإن كان من القسم الثاني لا يفيد ملك الفعل؛ لاستحالته، ويفيد ملك العين؛ لأن معنى قوله: "إن دخلت لك داراً": إن دخلت داراً مملوكة لك، وكذلك إذا جاورت العين كما في القسم الثالث بأن قال: بعت ثوبا لك أي ثوبا مملوكا لك، فإنه يوجب ملك العين مطلقاً؛ لأن الأعيان كلها تملك. [رمز الحقائق: ٣٦٧/١]

والمراد بدخول اللام على الفعل قربها بالمجاورة، وقيدنا بلام الاختصاص احترازاً عن لام التعريف. والحاصل أن اللام إذا دخلت على فعل يحتمل النيابة كالبيع تكون لملك الفعل، وهو أن يفعله بأمره سواء كان العين ملكه أو لا، وإذا دخلت على فعل لا يحتمل النيابة كأكل الطعام أو دخلت على العين تكون في الصورتين لملك العين سواء باعه بأمره أو لا، علم أنه ثوبه أو لا، سواء قدمت اللام أو أخرت؛ لأن اللام دخل على ما لا يملك وهو الفعل، أو على ما يملك وهو العين، فوجب صرفها إلى ما يملك وهو العين، وقد أمكن بتأخير اللام عن العين.

وأما في الفعل الأول فكل واحد منها محتمل، فوجب الترجيح بالقرب، والمجاورة تكميل من الأفعال التي يحنث فيها بالأمر: الهدم والقطع والقتل وضرب الزوجات والولد الصغير وتسليم الشفعة والإذن والنفقة والوقف والأضحية والجنس والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان، والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والإقرار والتولية، ونظم السيد الحموي المسائل التي لا يحنث فيها بفعل الوكيل؛ لأنها الأقل مشيراً إلى أنه يحنث فيما عداها بفعل الوكيل فقال:

شراء وبيع قسمة وإجارة ... وضرب لفرع ثم صلحك بالمال

خصومة واستئجار مسك ختامها ... وإذا المنظم زهر من فرائده لآلي

(فتح)

على البيع والشراء والإجارة والصّناعة والخياطة والبناء كإن بعتُ لك ثوباً لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره **كان ملكه أو لا، وعلى الدّخول**

أي بالشخص المحلوف عليه أي الفعل المحلوف عليه المحلوف عليه

على البيع: أي على ما يملك بالعقد كالبيع والشراء بأن قال: إن بعت لك ثوباً فعبدي حر. (عيني) **والشراء**: كإن اشتريت لك ثوباً فعبدي حر. (عيني) **والإجارة**: كإن أجرت لك داراً فعبدي حر. (عيني) **والصناعة**: كإن صنعت لك خاتماً فعبدي حر. (عيني) **والخياطة**: كإن خطت لك ثوباً فعبدي حر. (عيني) **والبناء**: كإن بنيت لك بيتاً فعبدى حر. (عيني) **كإن بعت**: ذكر المصنف مثالاً واحداً، واكتفى بذكره عن بقية الأمثلة لظهورها. (عيني)

لاختصاص الفعل: خبر لقوله: "دخول اللام" وقد مر أن المراد بالدخول هو المجاورة لا حقيقة الدخول، والمعنى أن مجاورة اللام بهذه الأفعال أي البيع والشراء وغيرهما مثل أن يقول: بعت لك ثوباً أو اشتريت لك عبداً ونحوهما، فالمراد منها اختصاص هذه الأفعال بالمحلوف عليه بأن يكون البيع والشراء وغيرهما خاصاً بالمحلوف عليه، ولما كان هذه الأفعال مما يجري فيه النيابة فالمعنى أن الحالف يكون نائباً عن المحلوف عليه في هذه الأفعال، والنيابة لا يكون إلا بالأمر والوكالة، فلو قال رجل لآخر: إن بعت لك ثوباً فعبدي حر، المراد منه: إن بعت بأمرك أو بوكالتك؛ لأن البيع خاص بالمحلوف عليه، ويكون الحالف نائباً عنه حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه و لم يعلم به، لم يحنث؛ لأنه لم يكن بأمر المحلوف عليه ولا بوكالته. (مستخلص، محشي)

كان ملكه: أي سواء كان الثوب في مثال البيع والشراء والدار في مثال الإجارة. (عيني) **أو لا**: أي أو لم يكن ملكه حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه و لم يعلم الحالف، لم يحنث؛ لأن البيع بأمره لم يوجد. (مسكين)

وعلى الدخول: [أي دخول اللام على ما لا يملك بالعقد بأن قال: إن دخلت لك داراً فعبدي حرٌّ. (عيني)] عطف على قوله: "على البيع" أي ودخول اللام على الدخول والضرب ونحوهما من الأفعال التي لا تجري فيها النيابة، ولا تختص بالمحلوف عليه، وأشار بهذا إلى القسم الثاني، وأشار بقوله: "والعين" إلى القسم الثالث: أي ودخول اللام على الذات المشخصة كالثوب والدار، وهذا مبتدأ، وخبره "لاختصاصه به" يعني دخول اللام على الأفعال الغير المختصة بالمحلوف عليه، وعلى الذات المعينة يكون لاختصاص العين بالمحلوف عليه.

مثال الأول: إن دخلت لك داراً أو أكلت لك طعاماً وغيرهما، ومثال العين: إن بعت ثوباً لك، فاللام في المثالين الأولين دخل على فعل لا يختص بالمحلوف عليه، وفي المثال الثاني دخل على الشيء المعين، فهو لاختصاص هذه الأعيان بالمحلوف عليه، واختصاصها به إنما يكون بكونها ملكاً له سواء كانت هذه التصرفات بأمره أو لا، أما في غير العين فلأنها مما لا يجري فيه النيابة، فلا يتصور أن يكون الحالف نائباً عنه، وأما في العين فلأن اللام لما دخل على العين أي كان أقرب إليه، اقتضى اختصاصه به بأن يكون في ملكه حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف و لم يعلم به حنث؛ لوجود البيع منه في ثوب مملوك للمحلوف عليه، وكذلك إذا أكل طعامه أو دخل داره، ولا فرق في =

والضرب والأكل والشرب والعين كإن بعتُ ثوباً لك **لاختصاصه** به بأن كان
فعبدي حر مثلا
ملكه **أمره** أو لا، **وإن نوى غيره صدّق فيما عليه. إن بعته** أو ابتعته **فهو حرٌّ فعقد**
أي الحالف أي غير مقتضى ظاهر كلامه أي إن اشتريته

= القسم الثاني أي الأفعال الغير المختصة بالمحلوف عليه بينما إذا قال: إن أكلت طعاماً لك، وبينما إذا قال: إن أكلت لك طعاماً؛ لأن ملك العين، هو المراد دون ملك الفعل، بخلاف القسم الأول كما مر. (مستخلص)

والضرب: أي وعلى الضرب كإن ضربت لك عبداً فعبدي حر. (عيني) **والأكل:** أي وعلى الأكل كإن أكلت لك طعاماً فعبدي حر. (عيني) **والشرب:** أي وعلى الشرب كإن شربت لك ماء فعبدي حر. (عيني)

والعين: أي دخول اللام أيضاً على الذات المعينة كالثوب مثلاً. (عيني) **لاختصاصه:** أي يكون دخول اللام في هذين القسمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه. (عيني) **بأن كان:** أي المحلوف به أي الثوب والدار مثلاً. (عيني)

أمره: أي سواء كان أمره بذلك أو لم يأمره حتى لو قال: إن دخلت لك، ويحنث كيف ما كان بعد أن كانت الدار ملكه، وكذا إن بعت ثوباً لك. (عيني)

وإن نوى غيره إلخ: اعلم أن في هذا الكلام ضرباً من الغموض، فيحتمل أن يكون معناه إن نوى القسم الثاني بالأول بأن قال: إن بعت لك ثوباً فعبدي حر، وقال: نويت إن بعت ثوباً لك أي مملوكاً له يصدق؛ لأنه شدد على نفسه وهو معنى قول المصنف: "صدق فيما عليه"، فإن كلمة "على" يستعمل في الفرد ويصدق فيما له نفع بأن باع ثوباً غير مملوك للمحلوف عليه لكن بأمره ثم قال: نويت القسم الثاني لا يصدق؛ لأنه يدعي عدم الحنث وفيه نفع له، ويحتمل أن يكون هذا الكلام راجعاً إلى أول هذا الباب بأن قال فيما يحنث بالمباشرة لا بالأمر: نويت أن لا آمر به الغير أيضاً فيصدق؛ لأنه تشديد على نفسه، وإلى الأول إشارة في الكفاية، وإلى الثاني إشارة في الهداية. (مستخلص)

صدق فيما عليه: أي في صورة يكون فيها تشديد على نفسه لا في صورة له فيها تخفيف. (عيني)

إن بعته إلخ: أي لو قال رجل: إن بعت هذا العبد فهو حر، أو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فعقد الحالف بشرط الخيار يحنث، فيعتق العبد، وقيد بالخيار؛ لأنه لو قال: إن بعته فهو حر، فباعه بيعاً صحيحاً بلا خيار لا يعتق؛ لزوال ملكه، وتنحل اليمين؛ لتحقق الشرط، ويحنث بشرط الخيار؛ لوجود الشرط وهو البيع والشراء مع قيام الملك عند الإمام؛ إذ المبيع لا يخرج عن ملك البائع باشتراط الخيار له اتفاقاً، وخيار المشتري وإن منع من دخوله في ملك المشتري عنده لكن العتق معلق بتعليقه، والمعلق كالمنجز، ولو نجز العتق بعد الشراء بالخيار انفسخ الخيار، ووقع العتق، فكذا إذا علق، وقيدنا بخيار الشرط؛ لأن خيار العيب والرؤية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع، وشرط الخيار للبائع مانع من زواله عن ملكه. (فتح، عيني)

فعقد: أي البائع في الأول والمشتري في الثاني.

بالخيار **حنثَ، وكذا بالفاسد والموقوف، لا بالباطل. إن لم أبع فكذا** فأعتق .....
أي بشرط الخيار — أي الحالف ذلك العبد

حنث: فيعتق العبد لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء، ولقيام الملك عند وجود الشرط. (عيني)

وكذا بالفاسد: أي لو حلف لا يبيع أو لا يشتري وباع بيعاً فاسداً أو اشترى شراء فاسداً يحنث، فإن كان الحالف بعتقه هو البائع ينظر: فإن كان العبد في يد المشتري بحيث يكون ضمانه على المشتري بمثل رهن أو أمانة أو غصب لا يعتق؛ لأنه كما يتم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات، وينبغي أن ينحل اليمين، وإن كان العبد في يد البائع عتق؛ لأنه لا يزول ملكه قبل التسليم إلى المشتري، وإن كان الحالف بعتقه هو المشتري فاشتراه فاسداً، فإن كان في يده مضموناً عليه يعتق لدخوله في ملكه كما تم البيع، وإلا فلا يعتق؛ لعدم ملكه، وعن أبي يوسف: أنه لا يحنث بالفاسد، وإلا بما فيه خيار لأحدهما أصلاً، وبه قالت الثلاثة. [رمز الحقائق: ٣٦٨/١] (فتح)

والموقوف: أي وكذا يحنث بالبيع والشراء الموقوفين في المسألة السابقة، فإن كان البائع هو الحالف، فصورة البيع الموقوف أن يقول: "إن بعت عبد فلان فعبدي حر" فباع عبد فلان بغير إجازته عتق عبد الحالف لوجود الشرط، وإن كان الحالف هو المشتري فصورته أن يقول: "إن اشتريت عبداً فهو حر" فاشترى عبداً من فضولي حنث بالشراء. (عيني، فتح) **لا بالباطل:** أي لو قال له: "إن بعته أو ابتعته فهو حر، فعقد البيع الباطل أو الشراء الباطل بأن باعه بالميتة أو اشتراه بها لا يحنث؛ لأنه ليس ببيع وشراء حقيقة ولا حكماً حتى لا يفيد شيئاً من أحكام البيع والشراء وإن اتصل به القبض، والفرق بين الباطل والفاسد: أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوي فالبيع باطل كبيع الميتة والدم والحر، وكذا البيع بها.

وإن كان في بعض الأديان مالاً وأمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد كبيع العبد بالخمر، وإن تعين كونه مبيعاً فباطل أيضاً كبيع الخمر بالدراهم، أو الدراهم بالخمر، ولو اشترى مدبراً أو أم ولد لا يحنث، ولو قضى القاضي بجوازه يحنث للحال؛ لأن قضاءه يؤثر في إزالة المانع من الجواز، فيقتصر على وقت القضاء فيحنث حينئذٍ، والمكاتب كالمدبر في رواية، ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه برّ؛ لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل، وكذا لو عقد يمينه على الحرة أو أم الولد، وعن أبي يوسف في الحرة وأم الولد: ينعقد على الصحيح. (عيني، فتح)

إن لم أبع فكذا: أي من قال: إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق فأعتق العبد أو دبره طلقت امرأته وحنث في يمينه؛ لأن الشرط هو عدم البيع وقد تحقق؛ لفوات المحلية، فتحقق العجز عن البيع، فإن قيل: المحلية في التدبير باقية فإنه يمكن بيع المدبر إذا قضى القاضي بجوازه، قلنا: عند القضاء بجوازه ينفسخ التدبير، وفوات المحلية إنما كان باعتبار بقاء التدبير والحكم لا يبتني على ما يظهر عند قضاء القاضي في المجتهدات، ولا يقال: لم يقع اليأس من بيع أم الولد بجواز أن ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتسترق؛ لأنا نقول: الحالف عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك، وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات؛ ولأن هذه الحالات موهومات، والأحكام لا تبتني على الموهومات، فتحقق اليأس عن البيع، والمراد من قوله: "أو دبر" هو التدبير المطلق؛ لأنه يمتنع به البيع. (مستخلص، فتح)

أو **دبر** حنث. **قالت: تزوجت عليّ**، فقال: كل امرأة لي طالقٌ **طلّقت المحلّفة**. عليّ المشيُ إلى بيت الله أو إلى الكعبة **حج أو أعتمر ماشياً، فإن ركب** أراق **دماً** بخلاف

لتحقق العجز — الزوج — لزمه ذلك بأن حج إلخ — ولو في أكثر الطريق

دبّر: تدبيراً مطلقاً أو استولد الأمة لو كان اليمين عليها. (عيني) **قالت تزوجت عليّ**: أي لو قالت امرأة لزوجها: نكحت عليّ، فقال الزوج في جوابها: كل امرأة لي طالق، يتناول قول الزوج المرأة أيضاً، فتطلق المحلفة أي التي حلّفت زوجها، وجه طلاقها؛ أن كلام الزوج عام، فيشملها أيضاً، وعن أبي يوسف: أنها لا تطلق؛ لأن كلامه خرج جواباً لكلامها، فكان مطابقاً له، فكأنه قال: "كل امرأة لي غيرك "دلالة فلا تطلق، ولو نوى غير المخاطبة يصدق ديانة لا قضاء عند الطرفين، ولو قالت له: تريد أن تتزوج عليّ، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، دخلت المخاطبة، حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافاً لأبي يوسف. [رمز الحقائق: ٣٦٩/١]

وفي "الذخيرة": الأولى أن يحكم الحال إن جرى بينهما خصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها وإلا لا. (فتح)

المحلفة: أي المرأة المحلفة بكسر اللام التي حلفت زوجها للحال. (ط، عيني)

حج أو اعتمر إلخ: أي لو قال رجل: عليّ المشي إلى بيت الله أو عليّ المشي إلى الكعبة، فإنه يحج أو يعتمر في حال المشي أي لزمه حج أو عمرة ماشياً؛ لأنه تعورف بهذا القول إيجاب أحد النسكين، فصار كقوله: عليّ حج أو عمرة؛ لما روي أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله، فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم لحجة أو عمرة؛ ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج أو العمرة بهذا اللفظ، وفي القياس: لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة، وجه الاستحسان ما ذكرنا.

ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجها، والمشي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات، وهذا إذا لم يحرم من بيته، فإن أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقاً، وإن كان الناذر بمكة فيحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشياً إلى أن يطوف طواف الزيارة، وإن أراد إسقاط النذر بعمرة فيخرج للحل ويحرم منه، وكذا لو قال: عليّ المشي إلى مكة يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة للعرف. (فتح، عيني، مستخلص)

ماشياً: أي حال كونه ماشياً من بيته للتعارف بالتزام الإحرام بهذه العبادات. (عيني، ط)

فإن ركب: أي إذا لزمه الحج أو العمرة في المسألة السابقة فله الخيار إن شاء مشى وهو أكمل، وفيه وفاء النذر، وإن شاء ركب، فإن ركب ذبح شاة؛ لأنه أدخل النقص في الحج أو العمرة؛ لأن الحج ماشياً أفضل، فإذا التزم بصفة الكمال وأداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان، وهو الدم؛ لقوله عليه السلام: "مرها أن تركب ولترق دماً"، وكانت نذرت أن تحج ماشية، وهذا إذا ركب في كل الأفعال، ولا يلزمه شيء قياساً، أما الركوب في بعضها فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة. (مستخلص، فتح، عيني)

دماً: أي ذبح شاة ولو في بعضه يتصدق بقدره من قيمة الشاة. (ط، عيني)

الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم، **أو الصّفا** والمروة. **عبده حر** إن
أي أو قال: علي المشي إلخ
لم يحج العام، فشهدا بنحره بالكوفة **لم يعتق، وحنث في "لا يصوم"** بصوم ساعةٍ بنيةٍ
أي هذا العام أي بأنه ضحي هذا العام الحالف أي حلفه لوجود الشرط منه بالصوم

الخروج أو الذهاب: أي لو قال: عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله فلا شيء عليه، وكذلك لو قال: عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام، أو قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن التزام الحج والعمرة بهذه العبارات غير متعارف، وقالا في قوله: "عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام" عليه حجة أو عمرة ماشيا؛ لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت، فصار ذكرهما كذكره، بخلاف الصفا والمروة فإنهما منفصلان عن البيت، ولأبي حنيفة: أن إيجاب الحج أو العمرة بهذه العبارة غير متعارف وحقيقة اللفظ لا تنبئ عن الحج والعمرة، فلا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ أيضاً فامتنع أصلاً، وعند الشافعي وأحمد وأشهب المالكي: يجب الحج أو العمرة في قوله: عليّ الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو عليّ المشي إلى الصفا والمروة. [رمز الحقائق: ١/٣٧٠] (مستخلص)

أو الصفا: أي أو قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء لعدم العرف. (ط، عيني)

عبده حر إلخ: أي من قال: عبده حر إن لم أحج العام، ثم قال: حججت، وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد عند الشيخين، وقال محمد: يعتق؛ لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فتحقق الشرط فيعتق، ولهما: أن هذه الشهادة قامت على النفي، والشهادة شرعت للإثبات دون النفي فلا تقبل؛ لأن المقصود من هذه الشهادة نفي الحج لا إثبات التضحية؛ لأنه لا مطالب لها، فصار كما إذا شهدا أنه لم يحج.

فإن قيل: الشهادة على النفي إنما لا تقبل إذا لم تكن مقرونة بالإثبات، أما إذا قرنت بالإثبات تقبل كشهود الإرث إذا قالوا: إن هذا وارث فلان ولا نعلم له وارثاً غيره تقبل حتى يدفع المال إلى المشهود له، والمشهود به ههنا أمر ثبوتي وهو التضحية والنفي ثبت ضمناً، فينبغي أن تقبل بالطريق الأولى، قلنا: التضحية وإن كان أمراً ثبوتياً لكنها مما لا تدخل تحت القضاء لعدم المطالب، فلم تكن معتبرة فبقي النفي مقصوداً بخلاف الإرث. (مستخلص)

لم يعتق: أي لم تقبل هذه الشهادة و لم يعتق العبد عندهما.

وحنث في لا يصوم: أي من حلف لا يصوم فنوى الصوم، وبعد صوم ساعة أفطر حنث؛ لوجود الشرط وهو الصوم؛ لأنه عبارة عن الكف عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد، ولو حلف لا يصوم صوماً أو لا يصوم يوماً، ثم صام ساعة، ثم أفطر لا يحنث حتى يصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن في الصورة الأولى ذكر الصوم بلفظ المصدر فينصرف إلى الكامل، وفي الصورة الثانية ذكر يوماً، وهو تصريح في تقديره باليوم، فيحنث بصوم يوم كامل وهو الصوم لغة وشرعاً. (مستخلص، عيني)

وفي "صوماً أو يوماً" بيوم، وفي "لا يصلي" بركعة، وفي "صلاة" بشفع. إن لبست
أي يحنث بركعتين أي في حلفه
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هديٌ، ولبسُ خاتم ذهب
أي مغزولك أي صدقة أي الرجل بعد ذلك أي المرأة القطن أي الرجل ثوبا عند أبي حنيفة مركب إضافي مبتدأ

وفي لا يصلي بركعة: [أي يحنث بركعة إذا قيّدها بالسجدة] أي لو حلف لا يصلي، فصلى ركعة حنث إذا قيدها بالسجدة ولا يحنث ما لم يقيد بها؛ لأن الركعة هي الجامعة لأركان الصلاة، والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم، وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة، فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة، بخلاف الصوم؛ لأنه ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات بنية التقرب، فالشارع فيه يسمى فاعلا، ثم بالإفطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث؛ لأن الإمساك المستمر تكرار، وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط في الحنث، ثم قيل: يحنث بنفس السجدة، وقيل: برفع الرأس منها. (مستخلص، عيني، فتح)

وفي صلاة بشفع: أي لو حلف لا يصلي صلاة يحنث إذا صلى ركعتين؛ لأن الصلاة المطلقة تنصرف إلى الكامل، وهي الصلاة المعتبرة شرعاً، وأقلها ركعتان؛ لنهي النبي ﷺ عن البتيراء أي الركعة الواحدة، وعند الشافعي وأحمد في رواية: يحنث بركعة، وعند أبي يوسف: إنما يحنث بإتمام الشفع والقعود قدر التشهد. (مستخلص، مسكين، عيني) **إن لبست من غزلك إلخ:** [أي لو قال رجل لامرأته: إن لبست إلخ. (عيني)] المراد من الهدي التصدق به بمكة؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكة، أي من حلف لامرأته إن لبست من مغزولك فهو هدي، فاشترى قطناً فغزلته المرأة ونسج ثوباً فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة,

وقالا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن كان في ملكه يوم حلف؛ لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك، ولم يوجد؛ لأن اللبس ليس من أسباب الملك؛ إذ قد يلبس عارية، وكذلك غزل المرأة ليس من أسباب ملك الزوج؛ لأنها قد تغزل من قطنها، ولأبي حنيفة: أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج، والمعتاد هو المراد، ألا ترى أن الزوج لو اشترى قطناً فغزلته ونسجته بغير إذنه يكون المنسوج للزوج، فثبت أن غزل المرأة سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول، وقوله: "ونسج" يروى مجهولاً، وفي "الهداية": "فنسجه" بصيغة المعلوم، وهذا إيماء إلى أنه لا فرق بينهما إذا نسجه الزوج أو نسجت المرأة، وأفاد بقوله: "فملك" أنه لو كان القطن مملوكاً له وقت الحلف فغزلته ولبس الزوج الثوب، فإنه هدي بالإجماع. (مستخلص، فتح)

ولبس خاتم ذهب: مبتدأ وخبره: "لبس حليّ" أي من حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم ذهب بفتح التاء وكسرها حنث؛ لأنها حليّ؛ ولهذا لا يحل استعماله للرجال، وقوله: "أو عقد لؤلؤ" فالمذكور هنا على الإطلاق وهو قولهما، فيحنث إذا قال: لا يلبس حلياً فلبس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل:١٤)، وإنما يستخرج من البحر اللؤلؤ، وعند أبي حنيفة: لا يحنث بلبس مطلقاً؛ لأنه لا يتحلى به عرفاً إلا مرصعاً، ومبنى الأيمان على العرف، وسمي حلية في الآية مجازاً، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقداً من زبرجد أو زمرد غير مرصع، والفتوى على قولهما. (مستخلص، عيني)

أو عقد لؤلؤ لبسُ حليّ **لا خاتم فضّة. لا يجلس على الأرض** فجلس على بساط أو
أي لو حلف لا يجلس إلخ أي الحالف
حصير، أو لا ينام على هذا الفراش، فجعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه، أو لا يجلس
أي لو حلف أي أو حلف
على هذا السرير فجعل فوقه سريراً آخر **لا يحنث، ولو جعل على الفراش قرامٌ** أو
في الصور الثلاث كلها بكسر القاف
على السرير بساطٌ أو حصير حنث.
أي أو جعل

أو عقد: بكسر العين عطف على المضاف إليه أي أو لبس عقد لؤلؤ. (عيني) **لا خاتم فضة:** أي ليس لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حلياً لا يحنث بلبسه؛ لأنه ليس بحلي كامل؛ لأن الحلي يستعمل للتزين فقط، وخاتم الفضة يستعمل للزينة وبغير الزينة، ولهذا حل للرجال، ولو كان حلياً من كل وجه لما حل، وخاتم الفضة إذا صيغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث بلبسه وهو الصحيح، وقيد بخاتم الفضة؛ لأن الخلخال والسوار والقلادة والقرط حلي، وكذا لو كان خاتم الفضة مموهاً بذهب. [رمز الحقائق: ١/٣٧١] (فتح)

لا يجلس على الأرض: ههنا ثلاث مسائل، وعدم الحنث جواب في الكل، وهو قوله: "لا يحنث"، الأولى: من حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث؛ لوجود الحائل بينه وبين الأرض، وهو ليس بتابع للحالف؛ لأنه لا يسمى جالساً على الأرض، بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنه تبع له فلا يصير حائلاً، فلو خلع ثوبه وبسطه وجلس عليه لا يحنث؛ لارتفاع التبعية؛ لأن المراد الحائل المنفصل عنه ولو من خشب أو جلد، الثانية: حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشاً آخر، فنام عليه لا يحنث؛ لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعاً لمثله، فتنقطع النسبة إلى الأسفل، وقيد بكون الفراش مشاراً إليه؛ لأنه لو نكره فحلف: لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش، الثالثة: حلف لا يجلس على سرير معين، فجعل فوقه سريراً آخر ونام عليه لا يحنث، فإن الشيء لا يتبع مثله، ولأنه لا يعد جالساً على السرير الأسفل، وعند أبي يوسف: يحنث في الثانية، وبه قال الشافعي؛ لأنه نام عليهما جميعاً. (فتح، عيني)

لا يحنث: هذا جواب المسائل الثلاث وقد مر تفصيلها مع وجه عدم الحنث في الصفحة السابقة، فلينظر ثمه. (محشي)

ولو جعل على الفراش قرام: بكسر القاف وهو الستر الرقيق، وفي الصحاح القرام: ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة، فلو حلف لا ينام على الفراش، فجعل على الفراش قراماً أي ملاءة ونام عليه يحنث؛ لأن القرام تبع للفراش، وقوله: أو جعل على السرير بساطه أي فيما إذا حلف لا يجلس على السرير فجعل عليه بساطاً أو حصيراً حنث؛ لأنه يعد جالساً على السرير عادة؛ لأن الناس لا يعتادون الجلوس على السرير بلا بساط أو حصير، وعلى هذا لو حلف لا ينام على السطح أو الدكان أو لا يجلس، فبسط عليه فراشاً أو حصيراً فنام عليه أو جلس، حنث؛ لأنه يعد نائماً وجالساً عليهما عرفاً. [رمز الحقائق: ١/٣٧١] (فتح)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

أي في بيان أحكامها

إن ضربتك أو كسوتك أو كلّمتُك أو دخلت عليك تقيّد بالحياة، .....

أي لو قال رجل — أي حلفه

وغير ذلك: من قبض الدين وشم الريحان والغسل والكسوة ونحوها. **إن ضربتك:** أي لو قال رجل: إن ضربتك فعبدي حر.(عيني) **أو كسوتك:** أي أو قال رجل: إن كسوتك فكذا. (عيني) **أو كلمتك:** أي أو قال: إن كلمتك فكذا. (عيني) **أو دخلت:** أي أو قال: إن دخلت عليك فكذا. (عيني)

تقيد بالحياة: [أي بحياة المخاطب حتى لو فعل به هذه الأشياء بعد موت المخاطب، لم يحنث؛ لأنها لا تتحقق في الميت. (عيني)] والأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين تقع على الحالين، وما اختص به الحي - وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر - يتقيد بالحياة، فعلى هذا لو حلف إن ضربتك فعبدي حر فهو على الضرب في حياة المخاطب، فلو مات ثم ضرب لا يحنث؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق من الميت، وعذاب القبر بوضع حياة جديدة فيه، وعلى هذا عامة العلماء وهو الصحيح وإن اختلفوا في كيفيتها، فإن قلت: إن أيوب عليه السلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم؛ لأنه حزمة صغيرة من حشيش أو ريحان، قلت: يجوز أن يكون ذلك مختصاً به إكراماً له وتخفيفاً عليها، ولا إشكال على قول من يفسره بقبضة من أغصان الشجر كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك.

لو قال: إن كسوتك فعبدي حر يراد بها التمليك عند الإطلاق، فلو كفنه بعد موته لا يحنث؛ لأن الميت لا يتحقق فيه التمليك، ولهذا لو تبرع بكفن الميت أحد ثم أخرج الميت من القبر السيل أو السباع يكون الكفن للمتبرع لا لورثة الميت، وكذا لو قال: إن كلمتك فعبدي حر فالمراد بالكلام الإفهام وهو يتحقق في الحي دون الميت، فإن قلت: قال عليه السلام لقتلى بدر من المشركين: "هل وجد تم ما وعد ربكم حقا" فقال عمر رضي الله عنه: "أتكلم الميت يا رسول الله" فقال عليه السلام: "ما أنتم بأسمع من هؤلاء"، قلت: روته عائشة رضي الله عنها، وقالت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل:٨٠)، وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر:٢٢)، ولئن ثبت فهو مختص بالنبي عليه السلام ومعجزة له، ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الأحياء لا على سبيل الخطاب للموتى.

وكذا لا يحنث لو حلف: "إن دخلت عليك"، فدخل عليه بعد موته؛ لأن المراد من الدخول الزيارة، والغرض منه إكرامه بتعظيمه أو إهانته بتحقيره؛ ولهذا لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجةٍ أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالمسجد والظلة لا يكون دخولاً عليه إلا إذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة، والحاصل: أن هذه الأفعال مما يختص به الأحياء دون الأموات، فلهذا لو حلف بهذه الأفعال يتقيد اليمين بحياة المخاطب ولا يتحقق الكل بعد الموت. (مستخلص، عيني)

بخلاف الغسل والحمل والمسّ. لا يضرب امرأته فمدّ شعرها أو خنقها **أو عضّها حنث.**
بأن حلف لا يغسل فلاناً — أي لو حلف رجل — أو نتفه — أي عصر حلقها

إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميّت، إن علم به حنث وإلا لا. **ما دون الشهر قريبٌ**
أي الحالف

وهو وما فوقه بعيدٌ.
أي الشهر — الشهر ولو إلى الموت

بخلاف الغسل والحمل: أي لو حلف: لا يغسل فلاناً أو لا يحمله أو لا يمسه فغسله أو حمله أو مسه بعد موته يحنث؛ لأن هذه الأشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحيّ؛ لأن الغسل هو الإصالة، والمقصود منه التطهير ويتحقق في الميت؛ لأنه يطهر بالغسل، فلو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت، والحمل أيضاً يتحقق بعد الموت، قال ﷺ: "من حمل ميتا فليتوضأ"، والمس للتعظيم أو الشفقة، فيتحقق بعد الموت كما في الحي، والحاصل: أن هذه الأفعال يشارك فيه الميت والحي، فيحنث إن فعله بعد موت المخاطب. [تبيين الحقائق: ٥٢٥/٣] (عيني، فتح)

والمس: بأن حلف لا يمسّه حيث يحنث في الوجوه كلها إذا فعل به ذلك بعد موته ليتحقق هذه الأشياء في الميت. (عيني) **لا يضرب امرأته:** أي لو حلف أن لا يضرب امرأته، ثم بعد الحلف مد شعرها أو عصر حلقها أو أخذ لحمها بالأسنان، حنث؛ لأن الضرب إيلام، وهو موجود في هذه الأشياء، وعند الشافعي: لا يحنث، وبه قال بعض مشايخنا؛ لأنها ليست بضرب، وقيل: إذا كانت هذه الأشياء في حالة الغضب يحنث، وإن كانت في الملاعبة لا يحنث؛ لأنه مزاح لا ضرب، وكذا لو نتف شعرها أو ضربها باليد أو بالسكين أو قرصها حتى لو آذاها في الملاعبة خطأ لا يحنث. [رمز الحقائق: ٣٧٢/١] (فتح)

أو عضها: بالأسنان أو قرصها ولو ممازحاً. (عيني) **حنث:** ويشترط القصد في الضرب كالإيلام وبه يفتى. (ط)

إن لم أقتل فلاناً: أي إذا حلف: إن لم أقتل فلاناً فكذا، أي فامرأتي طالق، والفلان ميت، فإن كان الحالف يعلم أن فلاناً ميت حين حلف حنث في الحال؛ لانعقاد اليمين؛ لأن الله تعالى قادر على إعادة الروح فيه؛ إذ الروح لا يموت، فيمكن قتله، ثم يحنث للحال؛ للعجز عادة كمسألة صعود السماء، وقوله: "وإلا لا" أي إن لم يعلم الحالف بموته وقت الحلف لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على إزالة الحياة القائمة فيه، ولا حياة قائمة، فيصير قياس مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء، وذلك لا يتصور، وهذا عند الطرفين، وعند أبي يوسف: يحنث؛ لأن التصور ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده، كما مر بيانه. [رمز الحقائق: ٣٧٢/١] (فتح)

ما دون الشهر قريب: والسريع كالقريب والأجل كالبعيد عند عدم النية، فأما إن نوى بقوله: "إلى قريب أو بعيد" مدة معينة فهو على ما نوى، حتى لو نوى سنة أو أكثر في القريب صحت نيته، فلو حلف ليقضين دينه إلى قريب، ينعقد يمينه على ما دون الشهر، فإن قضاه في ما دون الشهر لم يحنث، وإن قضاه بعد مضي الشهر يحنث، ولو غاب المحلوف عليه ودفع الحالف إلى القاضي وهو المختار للفتوى. (فتح)

بعيد: حتى لو حلف ليقضين دينه إلى بعيد فهو الشهر وما فوقه. (عيني)

ليقضينّ دينه اليوم فقضاه **زيوفا** أو بنهرجة أو مستحقة برّ، ولو رصاصاً **أو ستوقة**
أي لو حلف فلان — أي فقضي الحالف الدين — في يمينه — أي لو قضاه رصاصاً
لا، والبيعُ به قضاء.....
الدين في عينه

ليقضين دينه إلخ: أي من حلف ليقضين دين فلان، فقضى الحالف الدين زيوفاً، مأخوذ من زافت عليه الدراهم أي صارت مردودة عليه بغش فيها، وقيل: هو ما دون البنهرجة في الردة؛ لأن الزيف ما يرده بيت المال، وقيل ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب وفي غير دار السلطان، ولا يرده التجار، أو قضى الحالف بنهرجة معرب بنهره، والبهر الحظ والنون للنفي يعني حظ هذه الدراهم من الفضة أقل، وغشه أكثر، وتردها التجار يعني المستقصي منهم، ويقبلها المسهل منهم، وهو أردأ من الزيف، أو قضاه دراهم مستحقة بفتح الحاء وهي التي استحقها مستحق بعد القضاء.

وقوله: "برّ" أي في حلفه ولا يحنث؛ لأن الزيف دراهم حقيقة غير أن فيه عيباً، وهو لا يعدم الجنسية، ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً، وكذلك البنهرجة، وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز، وعند مالك رحمه الله يحنث في جميع ذلك، وهذه المسألة إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد.

والحاصل: أن قبض المستحقة صحيح، ولا يرتفع برده البر بعد ما تحقق؛ إذ الرد بعد القبض الصحيح لا يعدم القبض بل ينقصه، واليمين قد انحلت قبل النقص بالرد، فقضاء هذه الأصناف من الدراهم، فوجد شرط البر، فلا يحنث. (مستخلص، فتح، عيني)

زيوفاً: أي حال كونه زيوفاً وهو جمع زيف وهو ما يأخذه التجار ويرده بيت المال ويكون الغش فيه قليلاً. (ط، ع)

أو ستوقة لا: [أي وقضاه ستوقة بفتح السين المهملة وتشديد التاء التي وسطها رصاص وهي بالفارسية ستاقه، أي لا يبر الحالف في يمينه؛ لأن الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم. (عيني)] عطف على قوله: "لو رصاصاً" أي لو قضى الحالف في حلفه ليقضين دينه رصاصاً أو ستوقة لا يبر في يمينه، والستوقة أردأ من البنهرجة، وعن الكرخي: الستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي "اليوسفية": البنهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فحرام أخذها؛ لأنها فلوس، وعليه أن يتقي الله إذا رضي بأخذها، فلا يعطيها لغيره بلا بيان، وقيد الستوقة بالغالب من الصفر أو النحاس؛ لأنه لو كان أكثر فضة والأقل ستوقة لا يحنث؛ لأن العبرة للغالب، ووجه عدم البر في الرصاص والستوقة أنهما ليسا من جنس الدراهم، ولو تجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز. (فتح، عيني)

والبيع به قضاء: أي البيع الصحيح عوض الدين قضاء للدين، فمن حلف ليقضين دين فلان، فباع منه عوض دينه عبداً فقد بر في يمينه؛ لأن قضاء الدين طريقة المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع، واشتراط قبض المبيع في "الجامع الصغير" وقع اتفاقاً لا أنه شرط للبر، ولو كان البيع فاسداً يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة؛ لأنه لا يملك في البيع الفاسد إلا بالقبض، فإذا قبضه وكانت قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبر في يمينه. [رمز الحقائق: ٣٧٣/١] (فتح)

لا الهبة، لا يقبضُ دينه درهماً دون درهم، فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله
(أي لو حلف رجل من فلان مثلا متفرقاً أي بعض الدين بقبض البعض)
متفرقاً **لا بتفريق ضروري. إن كان لي مال إلا مائة أو غيرُ** أو سوى فكذا، **لم يحنث**
(درهم أي فعبده حر مثلاً)
بملكها أو بعضها.

لا الهبة: أي ليس هبة الدين قضاء للدين، فلو حلف ليقضين دينه فهو هبة الدائن الدين لا يكون قضاء ؛ لأن القضاء فعل المديون، والهبة إسقاط للدين من الطالب، فلا تتحقق المقاصة، فتبطل اليمين إذا كانت مؤقتة بإبرائه قبل الوقت؛ لأن القضاء لا يتصور بعد الإبراء، وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أصله أن تصوّر البر وقت وجوبه ليس بشرط عنده، وعندهما شرط على ما مرّ. [رمز الحقائق: ٣٧٣/١] (فتح)

لم يحنث حتى يقبض إلخ: أي بتفريق اختياري بأن قبض بعضه في أول النهار وبعضه في آخره؛ لأن شرط حنثه قبض الكل بوصف التفريق؛ لأنه أضاف القبض إلى دين معرف بالإضافة إلى الدائن، فيتناول كله، فما دام عند المديون شيء من دينه باقياً لم يحنث؛ لعدم قبض الكل، وهو الشرط، ولو قيد باليوم بأن قال: لا يقبض دينه درهماً دون درهم اليوم، فقبض البعض في اليوم متفرقاً أو لم يقبض منه شيئاً لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقاً ولم يوجد، ولو قال: إن قبضت من ديني درهماً دون درهم حنث، والفرق أن شرط الحنث هنا قبض البعض متفرقاً وفي الأول قبض الكل بصفة التفريق، إذا أخذ الكل مجتمعاً أو قبض البعض متفرقاً لم يحنث لانعدام شرط الحنث. [رمز الحقائق: ٣٧٤/١] (فتح)

لا بتفريق ضروري: أي لا يحنث إذا قبض الدين متفرقاً بتفريق ضروري وهو أن يقبضه في وزنتين أو وزنات، ولم يعمل عملا آخر بين الوزنات؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة، واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها، فإذا لم يتشاغل إلا بعمل الوزن كانت الوزنات كوزنة واحدة؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، بخلاف ما لو تشاغل بعمل آخر؛ لأن به يختلف مجلس القبض، فيحنث، خلافاً لزفر في التفريق الضروري. (فتح، عيني)

إن كان لي مال: أي ولو قال: إن كان إلخ. (عيني) **أو غير:** أي أو قال غير مائة درهم فحذف المضاف إليه وبنى المضاف على الضم. (عيني)

لم يحنث بملكها إلخ: [أي بملك المائة بتمامها. (عيني)] أي من قال: "إن كان لي مال إلا مائة درهم أو غير مائة أو سوى مائة فعبدي حر" فلم يملك إلا مائة أو خمسين، لم يحنث؛ لأن المراد في العرف نفي ما زاد على المائة؛ لأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها، فشرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولم يوجد، و"غير" و"سوى" أداة الاستثناء مثل "إلا"، ويشترط في الزيادة أن تكون من جنس مال الزكاة كالدنانير وعروض التجارة والسوائم، ولو كان له عروض وضياع ودور لغير التجارة زائداً على المائة لم يحنث. (فتح، مستخلص، عيني)

أو بعضها: أي أو يملك بعض المائة وهو ما دون المائة؛ لأن شرط حنثه ملك الزيادة على المائة. (عيني)

لا يفعل كذا تركه أبداً. ليفعلنّه برّ بمرّة. ولو حلّفه وال ليُعلمنّه بكل داعر يدخل
ليعلمن المحلوف الوالي الداعر
البلد تقيّد بقيام ولايته. **برّ بالهبة بلا قبول**
أي حلفه أي قبول الموهوب له عندنا

لا يفعل كذا إلخ: أي من حلف لا يفعل كذا، مثلاً: لا يأكل الحلو فعليه أن يتركه أبداً؛ لأن الفعل يقتضي مصدراً منكراً، والنكرة في النفي تعم، فيتناول فرداً شائعاً في جنسه، فلو فعل مرة حنث، وينتهي اليمين حتى لو فعل ثانياً لم يحنث إلا في كلها. (فتح، عيني) **تركه أبداً:** أي على الحالف أن يترك ذلك الفعل للدوام. (عيني)

ليفعلنه برّ بمرة: [أي برّ في يمينه بفعل المحلوف عليه مرة واحدة. (عيني)] أي من حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برّ في يمينه؛ لأن الملتزم فعل واحد غير معين؛ لأنه نكرة في موضع الإثبات فيختص، وإذا لم يفعله في عمره يحنث في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لفوات محل الفعل، خلافاً لأبي يوسف، ويبر بأي فعل ناسياً كان أو مكرهاً أو بطريق التوكيل فيما تجري فيه النيابة، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة، وإن كانت موقتة بوقت و لم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقياً في آخر الوقت، ولا يحنث إن لم يبق بأن وقع اليأس. [رمز الحقائق: ١/٣٧٤] (مستخلص) **ولو حلفه:** بتشديد اللام أي لو حلف رجلاً. (عيني)

وال: أي متولي أمر بلده. (عيني) **بكل داعر:** بالدال المهملة أي مفسد خبيث. (عيني)

تقيد بقيام إلخ: أي لو حلف الوالي رجلاً ليعلمنّه بكل مفسد دخل البلد فاليمين يتقيد بحال ولاية المحلف؛ لأن المقصود منه دفع شره بالسياسة، وبعد زوال الولاية لا فائدة في الإعلام، وزوال الولاية يكون بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية، فإذا زالت الولاية ارتفعت اليمين، وفي رواية عن أبي يوسف وأحمد وقول الشافعي لا يختص الإعلام بقيام ولايته، فيجب على المستحلف الرفع إلى الوالي بعد العزل؛ لأنه مفيد في الجملة؛ لاحتمال أنه يولى ثانياً فيؤدب الداعر، وجه ظاهر الرواية: أن هذا الاحتمال موهوم فلا يبتني عليه الحكم.

وعن أبي يوسف يبطل الرفع بموته لا بعزله، ثم إن الحالف لو علم الداعر و لم يعلمه، لم يحنث إلا إذا مات هو أو المحلف أو عزل؛ لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل، والداعر بالمهملتين هو المفسد من قولهم: عود داعر أي كثير الدخان. (عيني، مستخلص) وقال في الفتح: إن نسخ المتن اختلف فوقع في بعضها ليعلمنه بكل داعر دخل البلد، وفي البعض لم يذكر قوله: "دخل البلد"، وشرح الزيلعي ومسكين وعيني على هذه النسخة، ولهذا قال الزيلعي: إن قوله: "ليعلمنه بكل داعر" ليس على ظاهره؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم بكل داعر في الدنيا، وإنما مراده: كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل البلد.

بر: أي لو حلف أن يهب عبده لفلان يبر في يمينه بمجرد قوله: وهبت له. (عيني)

برّ بالهبة بلا قبول: أي لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه له و لم يقبل الموهوب له برّ في يمينه بمجرد قوله: "وهبت له"، ولو حلف أن لا يهب فوهبه له و لم يقبل، لم يحنث إجماعاً إن كان الموهوب له غائباً؛ لأن حضرة =

بخلاف البيع. لا يشمّ ريحاناً **لا يحنث بشمّ ورد** وياسمين **والبنفسج، والورد على الورق.** حلف **لا يتزوج** فزوّجه فضولي وأجاز بالقول حنث، .....

أي لو حلف شخص — بكسر السين — أي اسم البنفسج — رجل — امرأة — الحالف

= الموهوب له شرط حنثه، وإن كان حاضراً حنث استحساناً، وقال زفر في قول: لا يحنث ما لم يقبل، وفي قول: ما لم يقبل و لم يقبض، والعارية والصدقة والإقرار والوصية كالهبة، وقوله: "بخلاف البيع" أي بخلاف ما لو حلف أن يبيع عبده من فلان فقال له: "بعت عبدي منك" فلم يقبل لا يبر في يمينه؛ لأن الهبة تمليك بلا عوض، فيتم بالواهب، والقبول شرط ثبوت الحكم، وهو الملك، وشرط الحنث الهبة لا حكمها، بخلاف البيع؛ لأنه تمليك من الجانبين فلا يتم الإبهام، ونظير البيع الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع، ويحنث بالفاسد من البيع والهبة. [رمز الحقائق: ١/٣٧٥] (فتح)

بخلاف البيع: حيث لا يبرأ فيه بلا قبول. (عيني) **لا يحنث بشم ورد إلخ:** أي من حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لم يحنث؛ لأن الريحان اسم لنبات لا ساق له، وله رائحة مستلذة عرفاً، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن:٦)، ثم قال: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ (الرحمن:١٢)، فقد جعل الريحان غير الشجر، فعرفنا أن ماله ساق شجر وما لا ساق له ريحان، وللورد والياسمين ساق، وليس لهما رائحة مستلذة، وإنما الرائحة الطيبة لزهرهما لا لهما، فأشبها التفاح والسفرجل، وفي "المبسوط": يحنث بشم الآس وما أشبه من الرياحين. (عيني، مستخلص)

والبنفسج والورد إلخ: حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً فاشترى ورقهما يحنث، وهذا في العدد باتفاق الروايات؛ لأنه حقيقة في الورق وفي العرف أيضاً، فكان العرف مقرراً للوقوع على الحقيقة، وأما في البنفسج فيقع على الورق في عرف أهل بغداد، وأما في عرف أهل الكوفة فيقع على دهنه، فإنه إذا أطلق يراد به الدهن، ويسمى بائعه بائع البنفسج، وهو رواية الجامع الصغير أيضاً، قلت: هذا شيء يبتني على العرف، وقال الزيلعي: الياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن؛ لأن دهنه يسمى زنبقاً لا ياسميناً.

وهذا غير صحيح؛ لأن الزنبق اسم لزهر مشهور، وفي أرض الشام منه كثير، وهو ورق أبيض وأصفر على غصن مستدق له رائحة ذكية، ويعمل منه الدهن، ويسمى دهن الزنبق، وكذا الحناء تتناول الورق، هذا إذا لم يكن له نية، وفي "الكافي": الحناء في عرفنا تقع على المدقوق. [رمز الحقائق: ١/٣٧٥] (فتح) ثم اعلم أن في شرح "مستخلص" وقع المتن هكذا: البنفسج على الدهن والورد على الورق، و لم يساعد هذه النسخة نسخة أخرى، ولا تعرض لها أحد من الشراح غيره، فتركناها وألقينا النسخة التي هي مطابقة لأكثر نسخ المتن. (محشّي)

على الورق: أي يقعان في اليمين على الورق في عرفنا لا على الدهن. (ط) **لا يتزوج:** أي من حلف لا يتزوج امرأة، فزوجه رجل غيره بغير إذنه، فبلغ الحالف فأجاز التزويج بالقول بأن قال: "قبلت أو رضيت"، حنث؛ لأن الإجازة بالقول في الانتهاء كالتوكيل في الابتداء كأنه وكّله ابتداءً، وعند الثلاثة: لا يحنث، وهو رواية عن محمد، وقوله: "و بالفعل لا" أي وإن أجاز بالفعل كسوق المهر والوطء لا يحنث، والفرق بين القول والفعل: =

وبالفعل لا. وداره بالملك والإجارة. حلف بأنّه لا مال له وله دينٌ **على مفلس** أو
أي دار المحلوف عليه أي رجل أي والحال أنه قد كان له

مليء لم يحنث.
بالهمزة أي غني لأن الدين ليس بمال

= أن النكاح تصرف يختص بالقول، فإذا أجاز بالقول فالحكم يثبت بقوله وإن لم يثبت العقد بقوله، وإذا أجازه بالفعل لم يثبت بفعله لا الحكم ولا الانعقاد، فيعدم شرط الحنث؛ وقيل: يحنث أيضاً، والمختار الأول. (عيني، مستخلص)

بالفعل: أي لو أجاز بالفعل بأن وطئها أو أعطى مهرها. (عيني) **لا:** أي لا يحنث لدلالته على الرضا بالعقد، لا لأنه عقد. (عيني) **وداره إلخ:** أي من حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة لفلان سواء كانت بملك أو إجارة أو إعارة يحنث؛ لأن المراد به المسكن عرفاً، فدخل ما يسكنه بأي سبب كان باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن الدار لا تعادى بعينها فكان سبب اليمين عداوة صاحبها، وفي هذا لا فرق بين المملوكة وبين المستأجرة والمستعارة، وعند الشافعي: لا يحنث إلا بالملك؛ لأن الحقيقة وهي الملك مرادة. [رمز الحقائق: ٣٧٦/١] (مستخلص)

بالملك: أي تكون بالملك حتى لو حلف: "لا يدخل دار فلان" فدخل داراً مسكونة له بملك يحنث. (عيني)

والإجارة: أي دارة تكون بالإجارة، وكذا بالإعارة؛ لأن المراد به المسكن عرفاً. (عيني)

حلف بأنه إلخ: أي حلف بأنه لا مال لي والحال أن له ديناً على رجل حكم بإفلاسه أو على غني لا يحنث في حلفه؛ لأن الدين مال بالنظر إلى المآل حتى وجب فيه الزكاة ووصف بالنظر إلى الحال؛ لأنه عبارة عن شغل الذمة وأنه ليس بمال، فالحنث يلزمه بالنظر إلى المآل ولا يلزمه بالنظر إلى الحال، فلا يحنث بالشك، وعند الثلاثة: يحنث. [رمز الحقائق: ٣٧٦/١] والمليء مهموز اللام بمعنى الغني، والحاصل: أن الدين على الغير سواء كان معسراً أو موسراً وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فلا يحنث. (فتح)

على مفلّس: بالتشديد وهو رجل حكم القاضي بإفلاسه. (عيني)

كتاب الحدود

أي في بيان أحكامها

الحد: عقوبة مقدّرة **لله** تعالى، **والزنا:** .....

أي في الشرع أي معينة ومقدرة أي الموجب للحد

كتاب الحدود: [وهو جمع حد وهو المنع لغة ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول والخروج. (رمز الحقائق: ٣٧٧/١)] المناسبة بين الكتابين: الأيمان والحدود: أن الحدود سبب للامتناع كما أن الأيمان سبب له إن كان الحلف على نفي الفعل، والحدود عقوبات بعضها حق الله خالصاً كحد الزنا والخمر، وبعضها مشوب بحق العباد كحد القذف، فابتدأ بالأول وقدم الأقوى منهما. (فتح)

الحد إلخ: الفرق بين العقاب والعقوبة: أن ما يلحق الإنسان من الألم في الجناية إن كان في الآخرة يقال له: العقاب، وإن كان في الدنيا يقال له: العقوبة، وركن الحد إقامة الإمام أو نائبه، وشرطه: كون من يقام عليه من أهل الاعتبار سليم البدن، فلا يقام على مجنون وسكران، ولا على مريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة، وسببه: ارتكاب كبيرة من زنا أو قذف أو شرب خمر، وحكمته: انزجار من يقام عليه.

وقيّد بقوله: "مقدرة" احترازا عن التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة شرعاً، وتقديره مفوض إلى رأي الحاكم، وقيد بقوله: "مقدرة لله تعالى" احترازاً عن القصاص، فإنه شرع لشفاء الصدور، وهو حق العباد، والتقديرات على أربعة أنواع: منها: ما هو لمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود، ومنها: ما ليس بمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ (لقمان:٣٤)، فإنها لا تعلم ماذا تكسب في هذا اليوم في الزمان الثاني، ولا في بعد غد، ومنها: ما هو لمنع الزيادة دون النقصان، وهو خيار الشرط عند الإمام، ومنها: ما هو لمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر. (مستخلص، فتح) **عقوبة:** هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية. (ف)

لله: متعلق بمحذوف أي تجب حقاً لله تعالى. (عيني) **والزنا إلخ:** الزنا بالقصر في لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء:٣٢)، فيكتب بالياء، وبالمد في لغة أهل نجد فيكتب بالألف وإنما بدأ بالكلام عليه؛ لكثرته مع ثبوت حده بالقطعي، وقيد بقوله: "وطء في قبل" احترازاً عن اللواطة، والمراد وطء الرجل ليخرج فعل الصبي، وقوله: "خال عن ملك" احتراز عن وطء المنكوحة والمملوكة، فإنه ليس بزنا، وكذا احتراز عن وطء امرأته الحائض أو أمته الحائض،

وقوله: "وشبهته" أي خال عن شبهة ملك النكاح فيما إذا تزوج رجل امرأة بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها، وخال عن شبهة ملك اليمين فيما إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون، فلا يتعلق الحد بوطء المجنون والصبي والمكره، ووطء غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد التشهي والميتة والبهائم، وإنما قيد بالخلو عن الملك؛ لأن الوطء فيه مباح، وأما اشتراط عدم الشبهة؛ فلقوله ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ولابد في الوطء من مجاوزة الختان؛ لأن المخالطة تتحقق بذلك، وما دونه ملامسة لا تتعلق بها أحكام الوطء من الغسل وكفارة الصوم وفساد الحج وثبوت الرجعة وغيرها. (مستخلص، فتح)

وطء في قبل خال عن ملك وشبهته، **ويثبت بشهادة أربعة** بالزنا، **لا بالوطء**
أي ملك يمين ونكاح أي خال عن شبهة الملك
والجماع، **فيسألهم الإمام** عن ماهيّته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنيّة، **فإن بينوه،**
أو القاضي بعد شهادتهم

وطء: أي وطء المكلف الطالع الناطق ولو ذمياً في دارنا. (ط، عيني) **ويثبت بشهادة أربعة:** أي يثبت الزنا عند الحاكم بشهادة أربعة رجال يشهدون بلفظ الزنا؛ لأنه هو الدال على الفعل الحرام، ولا يشهدون بالوطء والجماع؛ لأنهما لا يدلان على الحرام، ولأن فيهما احتمال، فلعله وطئها فيما دون الفرج أو جامعها كذلك، واشتراط الأربعة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (النساء:١٥)، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور:٤)، وبقوله ﷺ للذي قذف زوجته: "ايت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك" ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، فلا يثبت بعلم القاضي، ولا بشهادة أقل من العدد المذكور، ولا بشهادة النساء. واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا، حتى لو شهدوا متفرقين واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف خلافاً للشافعي. (مستخلص، مسكين، عيني)

لا بالوطء: أي لا يثبت بلفظ الوطء والجماع؛ لأنهما لا يدلان على ذلك. (ط) **فيسألهم الإمام:** أي إذا شهد الشهود يسألهم الإمام عن خمسة أشياء: الأول: عن ماهية الزنا، والمراد منه السؤال عن ذاته أي حقيقته الشرعية، وهي إدخال الفرج في الفرج كما أشار إليه المصنف بقوله: "الزنا وطء في قبل"، والغرض من هذا السؤال أن من الناس من يزعم أن كل وطء حرام فهو زنا، وليس كذلك، فإن مماسة الفرجين حرام، ولا يجب الحد بغير الإيلاج، وكذا الوطء في الفخذ وغيره، فلهذا الاحتمال يسأله عن الزنا ما هو.

الثاني: يسأل عن كيفيته بأن يقول: كيف زنى إكراهاً أو طوعاً؛ لأنه إذا كان بإكراه لا يجب الحد، والثالث: يسأل عن مكان الزنا بأن يقول: أين زنى؛ لاحتمال أن يكون في دار الحرب، أو في عسكر أهل البغي، فلا يجب الحدّ، والرابع: يسأل عن زمانه بأن يقول متى زنى؛ لاحتمال تقادم عهد الزنا، أو في حال الصبا أو الجنون، فلا يجب الحد، والخامس: يسأل عن المزنية بأن يقول: بمن زنى؛ لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه، أو بمن له فيها ملك أو شبهة لا يقف عليها الشهود، فلا يجب عليه الحد، ووجه السؤال عن هذه الأشياء الخمسة؛ لأن النبي ﷺ استفسر ماعزاً على هذا التفصيل. (مستخلص، فتح)

فإن بينوه: [أي إن بين الشهود الزنا بعد سؤال الحاكم على الوجه المذكور. (عيني)] القياس يقتضي جمع الضمير لعودها إلى الوجوه التي دفع السؤال عنها من الماهية ومعطوفاتها، لكنه أفرد الضمير ليرجع إلى المذكور، وذكر بكلمة "إن" وهي تذكر في أمر غير كائن؛ لأنه قل ما يثبت الزنا بالبينة، وقوله: "كالميل في المكحلة" الميل الخشبة التي يكحل بها الكحل، والمكحلة بضمتين يعني الميم والحاء وعاء الكحل، وقوله: "عدلوا سراً وجهراً" والتعديل سراً: أن يبعث القاضي ورقة فيها أسماء الشهود وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفهم، =

وقالوا: رأيناه وطئها كالميل في المكحلة، **وعدلوا** سراً وجهراً حكم به، **وبإقراره**
أي الرجل أي المرأة في الفرج أي وعاء الكحل الإمام بموجب الزنا بظهور الحق
أربعاً في مجالسه الأربعة، **كلما أقر به ردّه، وسأله** كما مر،.....
أي أربع مرات أي مجالس المقر المقر بالزنا القاضي

= فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، وحاصل التعديل علانية: أن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد، فيقول: هذا هو الذي زكيته.

والحاصل: أن القاضي لا يكتفي بظاهر العدالة، ولا يقضي بعلمه، بخلاف سائر الحقوق احتياطاً للدرء، وقوله: "حكم به" جزاء الشرط أي فإن بينوا وقالوا، حكم الحاكم بموجب الزنا بشهادتهم وأقام الحد على المشهود عليه؛ لظهور الحق، ويجوز حبسه إلى أن يسأل عن الشهود لا أخذ الكفيل؛ لأنه نوع احتياط، فلا يشرع فيما يبتني على الدرء. (مستخلص، فتح، عيني)

وعدلوا: على صيغة المجهول أي الشهود. **وبإقراره أربعاً:** عطف على قوله: "بشهادة أربعة" أي ويثبت الزنا أيضاً بإقرار الزاني أربع مرات؛ لأنه زيد في عدد شهادته احتياطاً للدرء فيزاد في عدد إقراره لذلك، وقال الشافعي: يكتفي بإقراره مرة كما في سائر الحقوق؛ لأن الإقرار مظهر، وتكرار الأول لا يفيد زيادة الظهور، بخلاف زيادة العدد في الشهود، ولنا: حديث ماعز أنه ﷺ أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات في أربعة مجالس، فلو ظهر دونها لما أخرها بعد ثبوت الوجوب، وبه قال مالك، وقوله: "في مجالسه" أي مجالسه الأربعة، الضمير في "مجالسه" يرجع إلى المقر فلو أقر أربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنـــزلة إقرار واحد؛ لأن النبي ﷺ طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة، وقال ابن أبي ليلى: لا يعتبر اختلاف المجالس، وإنما يعتبر العدد فقط، وعن أحمد كذلك. [رمز الحقائق: ٣٧٨/١] (مستخلص)

كلما أقر به: أي كلما أقر المقر بالزنا رده القاضي وطرده؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك، وقال عمر رضي الله عنه: "اطردوا المعترفين" يعني بالزنا، وقوله: "وسأله كما مر" أي وسأل القاضي المقر بالزنا مثل ما مر في الشهادة بأن يسأله عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية، وقيل: لا يسأل عن الزمان؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار، والأصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه، وهذا السؤال يكون بعد ما نظر في حال الزاني، وعرف أنه صحيح العقل كما فعل ﷺ ولا يكتفي بالكناية، فإذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الإحصان.

فإذا قال: إنه محصن بفتح الصاد من أحصن الرجل إذا تزوج وهو من الكلمات التي جاء اسم الفاعل فيها على لفظ اسم المفعول، فإن وصف الإحسان بشرائطه حكم برجمه، ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقراً لا تعتبر الشهادة مع الإقرار، ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. [رمز الحقائق: ٣٧٨/١] (فتح) **رده:** أي القاضي أو الحاكم حتى يذهب ويغيب عن بصره ثم يجيء ويقر. (عيني)

وسأله: أي سأل القاضي المقر بالزنا بعد ما أقر أربع مرات. (ط، عيني)

فإن بيّنه حدّه، فإن رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه **خلّي** سبيله.
المقر أي إقامة الحد أي رجع في وسط الحد

وندبَ تلقينُه بلعلك قبلت أو لمستَ أو وطئت بشبهة، فإن كان **محصناً رجمه في**
أي استحب أو بنكاح أو بملك يمين أي متزوجا

فضاء حتى يموت، .....
مكان واسع

فإن بينه: أي إن بين المقر ما ذكر من الشروط. (عيني) **حده:** أي الإمام أو القاضي لظهور الحق. (عيني)

فإن رجع عن إقراره إلخ: أي فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسط إقامة الحد ولو رجوعه بالفعل كهروبه، وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة، وقوله: "خلي سبيله" لأن الرجوع خبر يحتمل الصدق، ولا مكذب له، فتحققت الشبهة، وقال الشافعي وابن أبي ليلى: يحد لوجوبه بإقراره، ولا يبطل برجوعه كما إذا وجب بالشهادة، فصار كالقصاص وحد القذف، وبه قال مالك في رواية عنه، ولو ذكر لإقراره تأويلاً قبل وإلا فلا، ولنا: ما مر من تحقق الشبهة، بخلاف القصاص والقذف؛ لأن فيهما تعلق حق العبد، وصاحب الحق يكذبه، وبخلاف صورة الشهادة؛ لأن إنكار المشهود عليه شرط صحة ثبوت البينة. (مستخلص، فتح، عيني)

خلي سبيله: أي تركه ولم يحد إن كان الرجوع قبل الحد أو لم يتم الحد إن كان في وسطه. (عيني)

وندب تلقينه: [أي تفيهم القاضي وتعليمه المقر بالزنا. (عيني)] أي يستحب للإمام أن يعلم المقر الرجوع عن الإقرار ويقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لأنه ﷺ: قال لما عز: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله قال: "أَنِكْتَها ولا تُكَنِّي"، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه، رواه البخاري وأحمد وأبوداود. [رمز الحقائق: ٣٧٨/١] فإن قيل: إنما عرض النبي ﷺ على ماعز الرجوع؛ لأنه راب في عقله؛ لأنه كان قد جاء متغير اللون إلا أنه لما أصر على الإقرار ودام على نهج العقلاء قبل ذلك الإقرار منه ثم أزال شبهته بالسؤال فقال: "أبك جهل، أبك جنون؟"، قلنا: مجيئه متغيراً دليل التوبة والخوف من الله لا دليل الجنون، وإنما قال: "أبك جهل، أبك جنون؟" تلقيناً لماعز لما يدرأ الحد وقد روي أن أبا بكر ﷺ قال لماعز بعد المرة الثالثة: إن أقررت الرابعة رجمناك فثبت أن هذا العدد كان ظاهراً عندهم. (مستخلص)

بلعلك قبلت: أي بأن يقول: لعلك قبلت تلك المرأة. (عيني) **محصناً:** أي الذي ثبت عليه الزنا. (عيني)

رجمه في فضاء: أي إذا وجب الحد وكان الزاني متزوجاً ضربه الحاكم بالحجارة حتى يموت، ويخرجه إلى مكان واسع ليكون أقرب إلى الاعتبار، ولأنه ﷺ أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين، وأخرج ماعزا إلى الحرة، وقيل: إلى البقيع، فرجم بالحجارة حتى مات. [رمز الحقائق: ٣٧٨/١] وقال ﷺ: "لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث: كفر بعد الإيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير الحق"، والحديث في المصابيح. [تبيين الحقائق: ٥٤٩/٣] (مستخلص)

ويبدأ الشهود به، فإن أبوا سقط، ثم الإمام، ثم الناس، ويبدأ الإمام لو مقرّاً، ثم الناس، ولو غير محصن جلده .....

أي بالرجم — أي ثم يبدأ الإمام — أي بالرجم — أي لو كان الزاني بالزنا — أي أمر القاضي بجلده

ويبدأ الشهود به: أي إذا ثبت الزنا بالشهود، والرجم على الزاني فيبدأ الشهود برجمه ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض، فيرجم بحضرتهم فبداءة الشهود بالرجم شرط بدليل قوله: "فإن أبوا سقط"، ولو قتله إنسان أو فقأ عينه بعد الحكم بالرجم فهدر، وينبغي أن يعزر، ولو قبل القضاء بالرجم يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، فيبدأ الشهود؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد، ثم يتبع شهادته حجره، لكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر، قال الراوي: ثم رمى الناس وأنا فيهم، ولأن الشاهد قد يتجاسر على أداء الشهادة ثم يستعظم المباشرة، فيرجع، فكان في بداية الشاهد احتيالاً لدرأ الحدود، وقال الشافعي وأبو يوسف في رواية: لا يشترط بداية الشاهد اعتباراً بالجلد، قلنا: عدم اشتراط البداية في الجلد لمعنى أنه ربما يقع مهلكاً، والهلاك غير مستحق في الجلد، ولا كذلك في الرجم؛ لأنه إتلاف. (مستخلص، فتح)

فإن أبوا سقط: أي فإن أبى الشهود كلهم أو بعضهم عن البداية بالرجم سقط الرجم؛ لأن الإباء دلالة الرجوع وكذلك لو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم ولو بعد القضاء أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد، وعند الثلاثة: لا يسقط الرجم، وعن أبي يوسف: إذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعي الأيدي رجم بحضرتهم، بخلاف ما إذا قطعت أيديهم بعد الشهادة، وقوله: ثم الإمام ثم الناس لما روينا عن أثر علي ﷺ ويقصدون بذلك مقتله إلا أن من كان منهم ذا رحم محرم منه فإنه لا يقصد مقتله. (مستخلص، فتح، عيني)

أبوا: أي الشهود من البداءة بالرجم. (ط، عيني) **ثم الناس:** أي يبدأ الناس ويصطفون كصفوف الصلاة كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. (عيني) **ويبدأ الإمام لو مقراً:** أي لو كان الزاني مقراً بالزنا ففي رجمه يرمي الحجارة أولاً الإمام ثم الناس؛ لأنه ﷺ رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة، ثم قال للناس: "ارموا"، وكانت أقرت بالزنا. [رمز الحقائق: ٣٧٩/١] ولأن علياً ﷺ رجم الهمدانية كذلك وقال: ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر كما مر. (محشي) **ثم الناس:** ويغسل ويكفن ويصلى عليه. (عيني)

ولو غير محصن: أي لو كان المشهود عليه بالزنا أو المقر بالزنا غير محصن أمر الإمام بجلده مائة جلدة، وللعبد نصفها أي خمسين بسوط أي الآلة التي يضرب بها لا ثمرة له، وثمرة السوط مستعارة مَن ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه وعذبته، والمشهور في الكتب لا ثمرة له أي لا عقدة له؛ لأن كل ضربة بها تصير ضربتين، وإن كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة، فخيف عليه الهلاك إذا ضرب، يجلد جلداً خفيفاً مقدار ما يتحمله، =

مائةً، ونُصّف للعبد، بسوط لا ثمرة له **متوسّطاً، وينـــزع عنه ثيابه، وفرّق على**
أي المائة متعلق بقوله جلده أي لا عقدة له الزاني أي الجلد والضرب
بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، **ويضربُ الرجل** قائماً في الحدود **غير ممدود، ولا ينزع**
أي أعضائه كلها قيل وصدره وبطنه أي حال كونه قائماً كلها والتعزير
ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضربُ **جالسة،** .....

= وقوله: "متوسطاً" منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي جلداً متوسطاً، وهو أن يكون بين المبرح وغير المؤلم، فإن المبرح يفضي إلى الهلاك، وغير المؤلم لا يحصل به الزجر المشروع من الحد. [رمز الحقائق: ٣٧٩/١] (مسكين)

مائة: أي مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢). (عيني)

ونصف للعبد: لأن الرق منصف للنعمة فكذا العقوبة. (عيني) **متوسطاً:** صفة لمصدر محذوف أي جلده جلداً متوسطاً بين المبرح المؤلم وغير المؤلم. (عيني) **وينزع عنه ثيابه:** أي ينزع ثياب الرجل الذي يجلد دون الإزار؛ لأن عليا ﷺ كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأنه أبلغ في إيصال الألم، غير أن في نزع الإزار كشف العورة ، وكذا ينزع الثياب في سائر الحدود سوى حد القذف. (مستخلص، فتح)

وفرق على بدنه: أي يفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد يفضي إلى التلف، والحد شرع زاجراً لا متلفاً، وقوله: "إلا رأسه ووجهه وفرجه" أي لا يضرب رأسه ووجهه وفرجه؛ لقوله ﷺ للجلاد: "اتقوا الوجه والمذاكير". [تبيين الحقائق: ٥٥٥/٣] ولأن الرأس مجمع الحواس، والوجه مجمع المحاسن، فلو ضرب على الرأس أو الوجه فلا يؤمن من فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى، والضرب على الفرج متلف، وقال الشافعي: يخص بالضرب ظهره، وقال أبو يوسف آخراً: يضرب الرأس أيضاً سوطاً واحداً، وعن بعض أصحابنا: لا يضرب الصدر والبطن أيضاً؛ لأنه متلف كالرأس، وقول أبي يوسف: يضرب الرأس بسوط؛ لقول أبي بكر ﷺ: اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً، قلنا: تأويله أنه كان مباح القتل فقد نقل أنه قال في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق. (مستخلص، فتح، عيني)

ويضرب الرجل إلخ: في الحدود والتعزير؛ لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ﷺ أنه قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد، وقوله: "غير ممدود" اختلف في معناه، فقيل: لا يلقى على الأرض ولا يمد رجلاه، وقيل: إن الجلاد لا يمد يده فوق رأسه للضرب، وقيل: إن الجلاد بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده، والخلاف إنما هو في بيان المعنى المراد من قوله: "غير ممدود" مع اتفاقهم على كراهة كل ذلك؛ لما فيه من الزيادة على المستحق، والرجل والمرأة في ذلك سواء. (عيني، فتح)

غير ممدود: أي حال كونه غير ملقى على الأرض. (عيني) **ولا ينزع ثيابها:** أي ثياب المرأة؛ لأن في نزعها كشف العورة. [رمز الحقائق: ٣٨٠/١] **إلا الفرو والحشو:** لأنهما يمنعان وصول الألم إلى الجسد. (عيني)

جالسة: أي حال كونها جالسة؛ لأنه أستر لها. (عيني)

ويحفر لها في الرّجم لا له، ولا يحدّ عبده إلا بإذن إمامه، وإحصان الرّجم الحّريّة
أي المولى أو أمته يعني إذا فوض إليه أي شرط إحصان الرجم سبعة

ويحفر لها في الرجم لا له: أي يحفر حفرة لرجم المرأة إلى الصدر لا للرجل، فإنه لا يجوز الحفر له، أما الحفر لها فلقول عبد الله بن بريدة عن أبيه: حفرنا للغامدية إلى صدرها، وأما عدم الحفر للرجل، فلقول أبي سعيد: فوالله ما حفرنا لماعز، ولا أوثقناه، رواهما مسلم وأحمد وأبو داود، وإن ترك الحفر لها جاز؛ لأنه ﷺ لم يوجبه؛ لأنها مستورة بثيابها، والحفر أحسن؛ لأنه أستر. (عيني، فتح) **لا له:** أي لا يحفر للرجل ولا يربط ولا يمسك. (ط، عيني)

ولا يحد عبده إلخ: يعني ليس للمولى أن يقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي: له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى إذا عاين السبب، أو أقر عنده إذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الإمام بأن كان بالغاً عاقلاً حراً، وإن ثبت الحد بالبينة، فله فيه قولان، وفي حد القذف والقصاص له وجهان، وإن كان المولى مكاتباً أو ذمياً أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على مملوكه، وبه قال مالك وأحمد؛ لقوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليحدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليحدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر"، متفق عليه؛ ولأن للمولى ولاية مطلقة عليه فإنه يملك على التصرف فيه ما لا يملك الإمام فصار كالتعزير.

ولنا: ما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفاً ومرفوعاً: أربعة إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء، وعن علي ﷺ مثله؛ ولأن الحد حق الله تعالى؛ لأن الغرض منه إخلاء العالم عن الفساد فلا يستوفيه إلا نائب الشرع وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير؛ لأنه حق العبد ألا ترى أنه يعزر الصبي مع أن حق الشرع موضوع عنه، والمراد بما روي التسبيب لمرافعة إلى الحكام لا المباشرة بغير إذن الإمام، أو يكون ذلك إذناً منه ﷺ للموالي بأن يقيموا الحدود عليهم، وعندنا: تجوز إقامته للمولى بإذن الإمام. (مستخلص، عيني)

وإحصان الرجم: قيد بإحصان الرجم احترازاً عن إحصان القذف؛ لأن إحصان القذف أن يكون مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا، وقيد بالحرية؛ لأن العبد إذا زنى لا رجم عليه، وقيد بالتكليف أي العقل والبلوغ؛ لأن التكليف شرط أهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب بدون العقل والبلوغ، وقيد بالإسلام؛ لأنه يؤكد اعتقاد حرمة الزنا، وهذا الشرط عندنا، وعن أبي يوسف: أن الإسلام ليس بشرط، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين، ولنا: أنه كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل ﷺ المدينة، وصار منسوخاً بها.

ثم نسخ الجلد في حق المحصن، والكافر ليس بمحصن؛ لقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن"، وقيد بالوطء احترازاً عن البكر، فإن حده الجلد، والمراد بالوطء الإيلاج في القبل؛ لأن الواطئ في الدبر لا يرجم، وقيد بالنكاح الصحيح؛ لأن الإحصان يطلق عليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ (النساء:٢٥) أي تزوجن، ولأن الرجم أفحش العقوبات، فيستدعي أغلظ الجنايات، والجناية في الإقدام على الزنا بعد إصابة الحلال تكون أغلظ، وقيد بقوله: "وهما بصفة الإحصان" معناه هما حالة الدخول على صفة الإحصان؛ لأنه لو دخل بالمنكوحة المملوكة أو الكافرة =

والتكليف والإسلام والوطء **بنكاحٍ صحيح** وهما بصفة الإحصان، **ولا يجمع بين** أي الإمام
جلد ورجم، وجلد ونفي، ولو غرّب بما يرى صحّ،.....
في المحصن بل يرجم فقط أي بمدة جوزها أي سياسة

= أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصناً؛ لعدم تكامل النعمة؛ إذ الطبع يتنفر عن صحبة المجنونة، وقل ما يرغب في الصبية؛ لقلة رغبتها، وكذا بالمملوكة حذراً عن رق الولد، وكذا تقل الألفة مع اختلاف الدين في الكافرة خلافاً لأبي يوسف، والأصل في هذا أن كفران النعمة يتغلظ عند تكاملها وتكثرها، فهذه الأشياء من جلائل النعم فتكون مزجرة عن الزنا، فعند ارتكابه مع وجود هذه النعم يجب قتله، وكذا لو كان الزوج عبداً أو صبياً أو مجنوناً أو كافراً وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لم تكن محصنة. فإن قلت: كيف يتصور أن يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة؟ قلت: صورته أن يكونا كافرين فأسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الإسلام على الزوج، ولا يعتبر العلم والشرف في إحصان الرجم مع كونهما من جلائل النعم؛ لأن الشرع لم يرد باعتبارهما ولا يمكن نصب الشرع بالرأي ثم المعتبر في الوطء الإيلاج على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. (مستخلص، عيني)

بنكاح صحيح: السادس: أن يكون الوطء بالنكاح الصحيح فلا يرجم إذا وطئ بنكاح فاسد أو شبهة. (عيني، مس)

ولا يجمع بين جلد ورجم: يعني في المحصن؛ لأنه ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم في ماعز، ولا في الغامدية، ولا في المرأة التي زنى بها العسيف، بل رجمهم من غير جلد، وقالت الظاهرية: يجلد ثم يرجم؛ لأن علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها، قلنا: هذا الفعل عنه؛ إما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة، ولا ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ؛ ولأن الجلد يعري عن الفائدة؛ لأن الزجر الاعتباري يحصل بالرجم، فيكون فيه ارتكاب أمر بلا فائدة. (مستخلص، فتح)

وجلد ونفي: يقال: نفي فلان من بلده إذا أخرج أي لا يجمع في البكر بين الجلد والإخراج عن البلد، وقال الشافعي: إن تمام حد غير المحصن أن يخرج بعد الجلد إلى موضع بينه وبين الزانية مسيرة سفر؛ لقوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أن النص جعل الجلد مائة، والزيادة على مطلق النص نسخ، وما رواه منسوخ، ولأن في التغريب أي الإخراج تعريضاً لها على الفساد، ولهذا قال علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة، وعمر رضي الله عنه نفى شخصاً فارتد، ولحق بدار الحرب، فحلف أن لا ينفي بعده أبداً، وبهذا عرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير، لا بطريق الحد؛ لأن مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف أن لا يقيم الحد. [رمز الحقائق: ٣٨١/١] (فتح)

ولو غرب بما يرى صح: [المراد بالتغريب الحبس يعني لو حبس الإمام العالم العادل صاحب التدبير والرأي. (عيني، فتح)] أي لو نفي الإمام العادل بمدة يرى مصلحة صح النفي سياسة، وهذا لا يختص بالزنا، بل في كل جناية رأى الإمام المصلحة في النفي فله ذلك، والسياسة هي فعل الحاكم شيئاً لمصلحة يراها وإن لم يرو بذلك الفعل دليل خبري، والحكم بالسياسة شرع مغلظا إلا أنه لا دخل للقاضي فيها ولا للمفتي وهي نوعان: =

والمريض يرجم، ولا يجلد **حتى يبرأ**، **والحامل لا تحد** حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
أي الحامل
كان حدّها **الجلد**.
متعلق بقوله: وتخرج من نفاسها

= سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إلى هذه السياسة أي العمل بها جائز شرعاً بالنسبة بالسلطان ونائبه إذا غلب على ظنه أن ظهور الحق يتوقف على العمل بها ولا يجوز أن يعمل بها القاضي والمفتي، وجه صحة السياسة في النفي أنه ﷺ نفى المخنث، ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج، وكان غلاماً صبيحاً تفتتن به النساء، والجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها، وقال في "النهاية": المراد بالتغريب الحبس، وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر، ولهذا كان الحبس حداً في ابتداء الإسلام دون النفي، وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه. [رمز الحقائق: ٣٨١/١] (فتح)

والمريض يرجم إلخ: أي إذا زنى مريض، وحده الرجم يرجم؛ لأنه مستحق الإتلاف، فلا يؤخر بسبب المرض، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ؛ لأن الحد شرع زاجراً لا متلفاً، ولهذا لا يقطع يد السارق في شدة الحر، ولا في شدة البرد؛ للإفضاء إلى الهلاك، وعند مالك في رواية وأحمد في رواية وبعض الشافعية: يضرب بحسب ما يحتمله؛ لما روي أن رجلاً ضعيفاً زنى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: "اضربوه حده"، فقالوا: يا رسول الله! ضعيف لو ضربناه مائة سوط قتلناه، فقال ﷺ: "خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة"، وعندنا: إذا وقع اليأس من برئه فيقام عليه بقدر ما يطيق. (عيني، فتح)

حتى يبرأ: أي من مرضه؛ لأنه ليس بمستحق للهلاك وكان مانعاً. (عيني) **والحامل لا تحد**: مطلقاً سواء كان حدها الجلد أو الرجم؛ لأنه يخاف الهلاك على الولد، وله حرمة الآدمي وإن كان من الزنا؛ لعدم الجناية منه، ولما ورد من أنه ﷺ أخر الرجم عن الغامدية حتى وضعت حين أقرت بين يديه ﷺ بأنها حبلى من الزنا، وقوله: "وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد"؛ لأن النفاس نوع مرض فينتظر البرء، ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه أخر جلد الزانية حين أمره ﷺ بجلدها، فرءاها حديثة عهد بالنفاس وخاف الهلاك عليها فأخبره بذلك، فقال له ﷺ: "أحسنت"، وإن كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل.

وعن أبي حنيفة: تؤخر إلى أن يستغني الولد؛ لما روي أن الغامدية أتت النبي ﷺ فأقرت بالزنا وإنها حبلى وأمرته أن يطهرها، فقال لها: "اذهبي حتى تلدي" ثم أتته به بعد الولادة، فقال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" ثم أتته به بعد أن فطم، (الحديث) ولأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع، وهذا إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، ثم الحامل تحبس إلى أن تضع حملها إن كان ثبوت الحد بالبينة، وإن كان بالإقرار لا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار جائز. (مستخلص، فتح)

الجلد: لأنه يخاف الهلاك على الولد وإن كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال. (عيني، مس)

باب الوطء الذي يوجبُ الحدّ والذي لا يوجبه

أي في بيان أحكامه

لا حدّ بشبهة المحل وإن ظنّ حرمته كوطء أمة ولده **وولد ولده ومعتدّة الكنايات**

أي بواجب أي الواطي ذلك المحل أي كوطء الأب

وبشبهة الفعل.....

أي ولا حد أيضاً

لا حد بشبهة المحل: اعلم أن الشبهة نوعان: شبهة في المحل أي الموطوءة، وتسمى شبهة حكمية أي ناشية عن دليل الشرع الموجب للحل في المحل، وشبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، فابتدأ المصنف أولاً بشبهة في المحل، والمعنى لا يجب الحد بشبهة وجدت في المحل، وقوله: "وإن ظن" أي موصولةً وإن علم حرمته؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه، فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد؛ لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة، ولهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل، والدليل قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" يقتضي الملك؛ لأن اللام للملك، فوطء الأب أمة ولده وإن سفل لا يوجب الحد؛ لما روينا. (مستخلص، مسكين)

ولد ولده: أي كوطء الأب أمة ولد إلخ وإن سفل ولو ولده حيا. (ط، عيني)

ومعتدة الكنايات: [أي وكوطء المعتدة بالطلاق الثلاث؛ لأن حرمتها مقطوع به فلم يبق له فيها ملك. (عيني)] هذا مثال ثان لعدم الحد بشبهة المحل أي إذا وطئ المطلقة طلاقاً بائنا بالكنايات في عدتها لا يحد؛ لأن في الكنايات اختلاف الصحابة، فمذهب عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنها رجعية، فلا يزول ملك الزوج عنها فأورث شبهة، وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه في أن الطلاق بالكنايات بائن ولعدم الحد في شبهة المحل مسائل أخرى، منها: الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم؛ لأنها في ضمانه ويده فتبقى الشبهة ببقاء اليد وكذا البيع الفاسد قبل القبض وبعده في حق المشتري؛ لأنه ثبت له حق الملك فيها، وجارية مكاتبة وعبده المأذون له المستغرق بالدين في حق المولى؛ لأن له حقاً في كسب عبده فكان شبهته في حقه والجارية المهورة قبل التسليم في حق الزوج؛ لأن يده باقية فتبقى الشبهة، والجارية المشتركة؛ لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة. (عيني، فتح)

وبشبهة الفعل: وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه، وهو أن يظن غير دليل الحل دليلاً أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، فالاستناد إلى غير دليل الحل اشتباه، وظنه الحل منه شبهة، فتحقق في حق من اشتبه عليه الحرمة بالحل ولم يعلم دون من لم يشتبه عليه، وعلم الحرمة كقوم سقوا خمراً يحد من علم منهم أنه خمر لا من لم يعلم، ولابد من دعوى الظن ليتحقق الاشتباه، وهو المراد بقوله: إن ظن حله، أي ادّعى ظن الحل، وإلا فمجرد الظن القائم به لا يحقق الشبهة. (مسكين، فتح)

إن **ظنّ حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته** وسيّده، **والنسبُ يثبتُ في الأولى** (أي الواطئ) (أي نسب الولد من الواطئ)
فقط، وحدّ بوطء **أمة أخيه وعمّه** وإن ظنّ حلّه، **وامرأة وجدها** على فراشه، .....
(أي الواطئ) (أي وبوطئ أمة عمه) (أي وحد أيضاً بوطء امرأة)

ظن حله: لقيام الشبهة حتى إذا ظن حرمته لا يسقط الحد لعدم الملك. (عيني) **كمعتدة الثلاث:** مثال لعدم الحد بشبهة الفعل أي كوطء المعتدة بالطلقات الثلاث ولو جملة؛ لأنها حرمتها مقطوع به؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ (البقرة:٢٣٠) فلم يبق له فيها ملك ولا حق، غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فحصل الاشتباه، فأورث شبهة إن ظن حله؛ لأنه في موضع الاشتباه فيعذر. [رمز الحقائق: ٣٨٢/١] يعني إذا طلق امرأة طلاقاً صحيحاً فوطئها في العدة وقال: ظننت أنها تحل لي أي علمت أن الزنا حرام لكن ظننت أن هذا الوطء ليس محرماً لا يحد ولو قال: علمت أن هذا الوطء حرام يحد. (فتح)

وأمة أبويه: مثال ثان لعدم الحد بشبهة الفعل أي كوطء أمة أبويه؛ لأنها لا تحل للولد لتباين الأملاك بينهم غير أن البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالأموال والرضا عادة، فإذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر ولا يحد، وقال زفر: يحد. [رمز الحقائق: ٣٨٢/١] (محشي) **وزوجته:** أي وكوطء أمة زوجته، فإن غنى الزوج بمال زوجته مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ (الضحى:٨) أي بمال خديجة ﷺ فيورث شبهة أن مال الزوجة ملك الزوج، فلا يحد إذا ظن الحل، وقوله: "وسيده" وكوطء أمة سيده إذا ظنه حلالاً تجري البسوطة بينهما لا يحد، وكذا المطلقة على مال، وأم الولد إذا أعتقها مولاها. (عيني، فتح)

النسب يثبت في الأولى فقط: أي يثبت نسب الولد من الواطئ في الوطء بشبهة في المحل بشرط إن ادعاه الواطئ ولا يثبت في الوطء بشبهة الفعل ولو ادعاه؛ لأن النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل؛ لأنه لا يثبت بدون الفراش، والفراش أو شبهته يوجد بأحدهما، وفي النوع الأول وجد أحدهما، فلم يتمحض زنا، ولم يتحقق في الثاني؛ لفرض أن لا شبهة ملك فتمحض زنا إلا أن الحد سقط؛ لظنه وهو أمر راجع إليه لا إلى المحل. [رمز الحقائق: ٣٨٢/١] (فتح)

أمة أخيه وعمّه: التقييد بهما اتفاقي؛ لأن وجوب الحد لا يختلف في إماء سائر المحارم سوى الولاد لانتفاء الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل بمال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة؛ لأنها لم تستند إلى دليل بخلاف السرقة من هؤلاء حيث لا يقطع بها يده؛ لأن حد السرقة يجب بهتك الحرز ولم يوجد. [رمز الحقائق: ٣٨٢/١] (فتح)

وامرأة وجدها إلخ: أي وحد أيضاً بوطء امرأة أجنبية وجدها على فراشه، وإن قال: ظننت أنها امرأتي؛ لأنه لا اشتباه بعد طول صحبة فلم يكن ظنه مستنداً إلى دليل الشبهة وكذا إذا كان أعمى؛ لأن امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة، يعرفها بالحس والنفس والرائحة والصوت، بخلاف إذا دعاها فأجابته أجنبية، فقالت: أنا امرأتك فوطئها، =

لا بأجنبية زفّت وقيل: هي زوجَتُكَ، وعليه المهر، وبمحرّمة نكحها، وبأجنبيّةٍ في غير القبل وبلواطةٍ .....

أي لا يحد بوطء أجنبية أي أرسلت إلى بيت الزوج

أي ولا يحد أيضاً بلواطة

= فإنه لا حد عليه أو قال: حسبتها امرأتي؛ لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار، وبخلاف ما لو قالت: أنا فلانة باسم امرأته، فواقعها لا يحد لما ذكرنا، وإن أجابته ولم تقل: أنا امرأتك، ولا أنا فلانة يحد كالمسألة الكتابية، وعند الثلاثة: لا يحد فيمن وجدها على فراشه. [رمز الحقائق: ٣٨٢/١] (مستخلص)

لا بأجنبية: أي لا حد بوطء أجنبية بعثت إلى الزوج، وقلن له: هي زوجتك، لكن يجب عليه المهر، وعليها العدة، وبذلك قضى علي ﷺ؛ لأنه اعتمد دليلاً في موضع الاشتباه، والدليل هو الإخبار؛ إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وغيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور، ولهذا يثبت نسبه، ولا يحد قاذفه؛ لأنه وطئ حرام في غير الملك، فيسقط به إحصانه، وعن أبي يوسف لا يسقط، وقوله: "وعليه المهر"؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد ومهر، وقد سقط الحد، فوجب مهر المثل. (مستخلص، فتح، عيني)

زوجتك: وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها. (عيني) **وعليه المهر:** أي وعلى واطئ المزفوفة مهر المثل وعليها العدة. (ط) **وبمحرمة نكحها:** [أي ولا يحد أيضاً بوطء امرأة محرم نسباً ورضاعاً أو صهرية. (ط، عيني)] أي من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد، وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالماً بالحرمة أو لم يكن عند أبي حنيفة، لكن إن كان عالماً يوجع بالضرب تعزيراً، وعندهما: إن كان عالماً بالحرمة يحد في وطء كل امرأة محرمة عليه على التأبيد، أو ذات زوج؛ لأن حرمتهن بدليل قطعي، وبه قالت الثلاثة، وله: أن فيه شبهة الحل وهو النكاح، ويثبت النسب عنده لا عندهما.

وهذا هو الشبهة في العقد، ومنها وطء المتزوجة بغير شهود ووطء أمة تزوجها على حرة، أو تزوج خمساً في عقد واحد فوطئهن أو جمع بين الأختين في عقد وطئهما لا يجب الحد في جميع ذلك عنده، لهما وللثلاثة: أن هذا عقد لا يصادف محله فيلغو؛ لأن محل التصرف ما يكون محلاً للحكم، وحكمه الحل، ولا حل في المحرمة، فلا يكون محل العقد، وله أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل المقصود، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل بالنص، فيورث الشبهة إلا أنه أرتكب جريمة، وليس فيها حد مقرر فيعزر. (مستخلص، عيني)

وبأجنبية في غير القبل: [أي في الدبر أو في السرة ونحوها. (عيني)] أي ولا حد أيضاً بوطء أجنبية فيما دون الفرج مطلقاً، لا جلداً ولا رجماً، ولكن يعزر؛ لأنه أتى بفعل منكر ليس فيه شيء مقدر من الحدود فيعزر. (مستخلص)

وبلواطةٍ: أي ولا يحد أيضاً بلواطة عند أبي حنيفة، وقالا: هو كالزنا فيحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن؛ لأنه ملحق بالزنا في المعنى؛ إذ اللواطة قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً وبه قالت الثلاثة، وعنهم: يرجم لقول ابن عباس ﷺ أنه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط =

وببهيمة وبزنا في دار الحرب أو بغي، **وبزنا حربي بذميّة في حقّه**،.....

أي ولا يحد أيضاً بزنا — أي أو في دار بغي

= فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، رواه أحمد وأبوداود، ولأبي حنيفة: أن الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطة، قال بعضهم: يحرق بالنار، وقال بعضهم: يهدم عليه الجدار، وقال بعضهم: ينكس من موضع مرتفع ويتبع بالأحجار فلو كانت مساوية للزنا لما اختلفوا؛ إذ لا يظن بهم الاختلاف في المنصوص عليه فيعزر بأمثال هذه الأمور والرأي إلى الإمام، وليست هي في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيها إضاعة الولد واشتباه الأنساب وإفساد الفراش؛ ولأنه نادر وقوعاً لانعدام الداعي في أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رووه فمحمول على السياسة أو على المستحل. (مستخلص، عيني)

وببهيمة: أي ولا يحد أيضاً بوطء ببهيمةٍ؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم يتنفر عنه والحامل عليه غاية السفه أو فرط السبق فلا يجب الحد، ولكنه يعزر بالإجماع، وعن الثلاثة: يحد، ثم إن كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق، وإن كانت مما تؤكل، تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تحرق هذه أيضاً، هذا إذا كانت البهيمة للفاعل، وإن كانت لغيره ضمن الفاعل قيمتها لصاحبها ثم تذبح، وعن الشافعي: لو كانت مما يؤكل تذبح، وعليه قيمتها لو لغيره، ويأكل منها غيره لا هو، وعن مالك: يأكل هو منها أيضاً، وعنه: لا تذبح بحال يعني سواء كانت له أو لغيره، وعن أحمد: لا يأكل هو ولا غيره. [رمز الحقائق: ٣٨٣/١] ثم إن الإحراق ليس بواجب عندنا وإنما يفعل لقطع التحدث به إذا كانت البهيمة باقية ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بذبح هذه البهيمة وحرقها بعد ذبحها. (مستخلص)

وبزنا في دار الحرب: أي من زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد عندنا، وقال الشافعي: يحد؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام أين كان مقامه، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: قوله عليه السلام: "لا تقام الحدود في دار الحرب"؛ ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة عنهما فيعري الوجوب عن الفائدة ولا يقام بعد ما خرج؛ لأن الفعل لما لم ينعقد في الابتداء موجباً فلا ينقلب موجباً في الانتهاء ولو عزم من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنا من عسكره؛ لأن العسكر تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية؛ لأنه لم يفوض إليهما الإقامة. (عيني، مص)

وبزنا حربي: أي لا يحد حربي مستأمن بالزنا بذمية أو مسلمة. (ط) **بذمية في حقه:** [أي لا يجب الحد في حق الحربي وحدت الذمية أو المسلمة. (عيني)] أي إذا دخل الحربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى بمسلمة فلا يجب الحد في حق الحربي المستأمن، وأما الذمية والمسلمة فتحدان، هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يحد المستأمن أيضاً، وعند محمد: لا يحد واحد منهما، ولو كان بالعكس بأن زنى ذميّ أو مسلم بمستأمنة يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند الطرفين، وعند أبي يوسف: تحد المستأمنة أيضاً؛ لأن المستأمن التزم أحكامنا في دارنا فيحد إلا في شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد حرمتها؛ ولمحمد: أن الحد سقط في حق الأصل، أي الرجل فأوجب سقوطه في التبع أي المرأة، ولأبي حنيفة: أنه وجد حقيقة الزنا منها، فتحد خاصة. (مستخلص، عيني)

وبزنا صبيّ أو مجنون بمكلفة **بخلاف عكسه، وبالزنا بمستأجرة وبإكراه، وبإقرار إن أنكره الآخرُ،** .....
وإن صدقه يحد المقر

وبزنا صبي إلخ: أي إذا زنا صبي أو مجنون بامرأة عاقلة بالغة فلا حد على الصبي والمجنون بالإجماع، ولا تحد المرأة أيضاً عندنا، وقال زفر والثلاثة: يجب عليها الحد؛ لأن امتناع الحد على المطاوع له لا يخل في حقها؛ لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله، ولنا: أن الزنا فعل من هو مخاطب بالكف، وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه الصفة، فلا يكون موجباً للحد، وقوله: "بخلاف عكسه" وهو ما إذا زنى العاقل البالغ بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل بالاتفاق. (مستخلص، عيني) **بخلاف عكسه:** أي لو زنى عاقل بالغ بمحبوبته أو صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة إجماعاً. (عيني)

وبالزنا بمستأجرة: أي إذا استأجر امرأة ليزني بها فوطئها لا يجب الحد عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب الحد؛ لأن ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك، فكان زناً محضاً، وبه قالت الثلاثة، وله: ما روي أن امرأة طلبت من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما، وقال: "هذا مهرها"؛ ولأنه تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة:٥)، فصارت شبهة، ولهذا لو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد فكذا إذا قال: استأجرتك أو خذي هذا لأطأك، أو مكنيني نفسك بكذا. [رمز الحقائق: ٣٨٤/١] ولو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب الحد بلا خلاف، والحاصل أن الخلاف فيما إذا أعطاها مالاً واشترط التمكين، أما إذا أعطاها مالاً ولم يشترط ثم جامعها يحد إجماعاً. (مستخلص، فتح)

وبإكراه: أي من أكرهه السلطان على الزنا فزنى فلا حد عليه، وقال زفر: يحد، وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وانتشار الآلة آية الطوع، ولنا: أن الانتشار قد يكون طبعاً كما في النائم فأورث شبهة، وإن أكره غير السلطان حد عنده، وقالا: لا يحد، وهذا بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده؛ لأن إكراه غيره لا يدوم؛ ولأنه يمكن الاستغاثة بالسلطان في إكراه غيره، وعندهما: يتحقق الإكراه من كل متغلب؛ لأن المؤثر خوف الهلاك، وهو يتحقق من غير السلطان أيضاً، وقيل: هذا اختلاف عصر، ففي زمنه لم يكن تغيره من القوة ما لم يمكن دفعه، وكانت في زمنهما لكل متغلب فيفتى بقولهما. (مستخلص، فتح)

وبإقرار: أي ولا يجب أيضاً بإقرار أحد الزانيين. (عيني) **إن أنكره الآخر:** هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يقر الرجل أربعاً بالزنا بفلانة، وقالت المرأة: إنه تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا أربعاً مع فلان، وقال فلان: تزوجتها لم يحد، ويجب العقر، وإن كانت معترفة بأن لا مهر لها، وثانيهما: أن يقر أربعاً أنه زنى بفلانة، فقالت: ما زنى بي ولا أعرفه، أو أقرت هي أربعاً بالزنا مع فلان، وقال فلان: ما زنيت بها، ولا أعرفها، فلا يحد عند أبي حنيفة، والحاصل أن في الوجه الأول وهو ما إذا أقر أحدهما وأنكر الآخر وادعى شبهة هي التزوج لا يحد =

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحدّ والقيمة، **والخليفة يؤخذ** بالقصاص **وبالأموال لا بالحدّ.**

بفعل الزنا أي الزاني بالزنا بالقتل أي السلطان إذا قتل إنساناً بغير حق

= واحد منهما بالاتفاق، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا أقر أحدهما وأنكر الآخر ولم يدع شبهة، لا يحد المنكر بالاتفاق، ويحد المقر عندهما لا عنده. (فتح)

ومن زنى بأمة إلخ: أي من زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا، فإنه يحد، وعليه قيمتها؛ لأنه جنى جنايتين، فلزمه جزاء كل واحد منهما، وعن أبي يوسف: أنه لا يحد؛ لأن تقرر ضمان القيمة بسبب تملك الأمة فصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوط الحد كما إذا ملك المسروق قبل القطع يسقط عنه القطع، ولهما: أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك؛ لأن محل الملك قد فات، بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها، ويسقط الحد؛ لأن الملك قد ثبت في الجثة العمياء، فأورث الشبهة الدارئة للحد، ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعاً. (مستخلص، فتح)

والخليفة يؤخذ إلخ: لأنه حق العباد، فإذا قتل السلطان نفساً عمداً بغير حق، إما يمكن نفسه من أولياء المقتول، فيقتلونه، أو يستعينون عليه بمنعة المسلمين.

وبالأموال: أي وكذا يؤخذ بالأموال إذا أتلف مال إنسان بغير حق فإنها من حقوق العباد أيضاً فيستوفي من ماله.

لا بالحد: أي لا يؤخذ الخليفة بالحدود، والخليفة الإمام الذي ليس فوقه إمام فإذا قذف إنساناً أو شرب خمراً أو زنى لا يحد؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وهو المكلف بإقامتها، فلا يقدر على إقامتها على نفسه؛ لأن فائدة الإقامة الزجر والزجر بإقامة الغير لا بفعل نفسه؛ إذ الإقامة بطريق الخزي والنكال، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه وفعل نائبه كفعله؛ لأنه بأمره، فإذا لم يقدر لم يشرع. [رمز الحقائق: ٣٨٥/١] (مستخلص)

باب الشهادة على الزّنا والرجوع عنها

أي في بيان أحكامها أي عن الشهادة

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف **لم يُحدّ، وضمن السّرقة،** .....

أي شهدت أربعة لأن فيه حق العبد أي المشهود عليه أي المال المسروق

باب الشهادة إلخ: قد مر أن الزنا يثبت إما بالبينة أو الإقرار ثم ذكر في هذا الباب أسباباً ترد بها الشهادة كالتقادم والاختلاف في الزمان والمكان، والجهل بالمزني بها، وكل هذه عوارض على خلاف الأصل، فناسب تأخيرها. (فتح)

شهدوا: [أي بسبب حد كسرقة أو زنا أو شرب. (ط)] أي إذا شهد الشهود بحد متقادم و لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بُعْدُهم عن الإمام، أو مرضهم، أو خوف الطريق لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة، والأصل في هذا أن الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم عندنا، وعند الشافعي: لا تبطل كحقوق العباد، وبه قال مالك وأحمد.

ولنا: قول عمر رضي الله عنه: "أيما قوم شهدوا في حد لم يشهدوا به عند حضرته فإنما هم شهود ضغن"، ولا شهادة للمتهم، ولأن الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين أجرين: أجر أداء الشهادة ليقام الحد، فيحصل الانزجار، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق:٢)، وأجر الستر على المسلم، قال عليه السلام: "من ستر على أخيه المسلم عورة ستر الله عوراته يوم القيامة"، وتأخير الأداء إما أن يكون للستر، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة حركتهم فيتهمون، ولا شهادة للمتهم، وإن كان لا للستر صاروا آثمين فاسقين بالتأخير؛ لأن أداء الشهادة من الواجبات، وتأخيرها فسق إلا أن يكون التأخير لمرض ونحوه، فتقبل إجماعاً، ثم حد التقادم شهر روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد، وقيل: ستة أشهر، وإليه أشار الطحاوي.

وعن أبي حنيفة: أنه مفوض إلى رأي القاضي، والأول أصح، والتقادم في شرب الخمر أو السكر بغيرها انقطاع الرائحة خلافاً لمحمد، هو يجعله مثل غيره من الحدود، والإقرار لا يمنع بالتقادم خلافاً لزفر، وقوله: "سوى حد القذف" أي لا يمنع فيه التقادم؛ لأن فيه حق العبد، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولهذا لم يصح الرجوع عنه بعد الإقرار، وقوله: "لم يحد" أي الشخص الذي تقادم الحد عليه، وأما الشهود، فعند البعض يحدون، والظاهر أنه لا يجب عليهم الحد؛ لأن عددهم متكامل، والأهلية للشهادة موجودة فيمنع أن يكون كلامهم قذفاً. (عيني، فتح)

بحد متقادم: بلا عذر كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق. (ط) **لم يحد:** أي لم تقبل الشهادة و لم يحد الشخص الذي تقادم عليه الحد للتهمة. (عيني) **وضمن السرقة:** أي إذا شهدوا بالسرقة المتقادمة لا يقطع السارق؛ لأن التقادم يمنع الشهادة بالحد للتهمة، ولا يمنع ضمان المال؛ لأنه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم فصار نظير ما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة فإنه يجب فيه المال، ولا يجب فيه القطع. [رمز الحقائق: ٣٨٦/١] (فتح)

ولو أثبتوا زناه بغائبة حدّ، **بخلاف السرقة**، ولو أقر بالزنا بمجهولةٍ **حدّ، وإن شهدوا بذلك لا**، كاختلافهم في طوعها، .....

أي الشهود على رجل — كما لو أقر بالزنا بالغائبة — رجل — أي الشهود على رجل

ولو أثبتوا زناه إلخ: أي إذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة عن مجلس القاضي وهم يعرفونها حد الرجل بإجماع الأربعة وكذا لو أقر بالزنا بغائبة يقام عليه الحد بالإجماع؛ لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية حين أقرا بالزنا بغائبين. [رمز الحقائق: ٣٨٦/١] (فتح)

بخلاف السرقه: أي إذا شهدت الشهود أنه سرق من فلان الغائب لا يجب الحد فلا يقطع يده؛ لأن بالغيبة تفوت الدعوى، وهي شرط في السرقة دون الزنا، فإن قلت: ينبغي أن لا يحد في الزنا أيضاً حتى يحضر الغائب؛ لاحتمال أن يدعي النكاح، فيكون شبهة. قلت: دعوى النكاح شبهة؛ لاحتمال الصدق فتعتبر، واحتمال الدعوى شبهة الشبهة، فلا تعتبر؛ لأن اعتبارها يؤدي إلى سد باب الحدود، ولا ينتقض هذا بالقصاص إذا كان بين شريكين، وكان أحدهما غائباً لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء؛ لاحتمال العفو من الغائب؛ لأن العفو حقيقة المسقط، واحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة. (عيني، فتح)

حدّ: أي إذا أقر رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد المقر؛ لأنه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته خصوصاً إذا لم يكن له امرأة ولا أمة ولو كانت لَعرفها ولا يعتبر الاحتمال البعيد بأن كانت أمته بجهة من الجهات كالإرث، وهو لا يعرف ذلك، أو بالتوالد من مملوكاته، أو من مملوكات آبائه؛ لأن اعتبار الاحتمال البعيد موهوم فلا يعتبر؛ ولأن ذلك يؤدي إلى انسداد باب الحدود، وإن شهدوا بذلك لا أي لو شهد الشهود أنه زنى بامرأة لا نعرفها لا يحد المشهود عليه؛ لأن المزني بها يحتمل أن تكون امرأته أو أمته، بل هو الظاهر؛ لأن المسلم يمنعه دينه من ارتكاب المحرم ظاهراً، ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن يكون زنا، بخلاف ما إذا لم يعرفها الزاني. [رمز الحقائق: ٣٨٦/١] (مستخلص)

وإن شهدوا بذلك لا: أي إذا شهد أربعة أنه زنى بفلانة، واختلفوا في طوع المرأة، فقال اثنان منهم: بأنه زنى بها بطوعها، وقال الآخرون: بل استكرهها، سقط الحد عن الرجل والمرأة جميعاً عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، وقالا: يحد الرجل خاصة؛ لأنهم اتفقوا في طوع الرجل، واختلفوا في طوع المرأة فلا تحد، بل يحد الرجل، ولأبي حنيفة: أن المشهود به قد اختلف؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، وكل فعل يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين، والشهود أثبتوا له وصفين متضادين؛ لأن الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا، والكره يوجب انفراد الرجل به، واجتماع الوصفين المتضادين متعذر، فكان كل واحد منهما خلاف الآخر، واختلف المشهود به، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا يحد أحد. (عيني، فتح)

أو في البلد، ولو على كلّ زناً أربعةٌ، ولو اختلفوا (أي الشهود) **في بيت واحدٍ حدّ الرّجل والمرأة، ولو شهدوا** على زنا امرأة **وهي بكر، أو الشهود فسقة،** (بفتح السين جمع فاسق) .....

أو في البلد: أي لو شهد أربعة بزناه واختلفوا في بلدة زناه بأن شهد اثنان أنه زنا بها بالكوفة، واثنان أنه زنى بها بالبصرة لا يحد أحد؛ لاختلاف الشهود به؛ لأن الفعل يختلف باختلاف الأماكن، ولا يحد الشهود أيضاً عندنا، وقال زفر: يحدون؛ لأنهم قذفة، قلنا: إن كلامهم وقع شهادة صورة، فأسقط الحد عنهم. [رمز الحقائق: ٣٨٧/١]

ولو على كل زنا أربعة: واصل بما قبله يعني لا يجب الحد على أحد في اختلاف الشهود في البلد، وإن كمل النصاب في حق كل بلدة بأن شهدت أربعة أنه زنى بها بالبصرة مثلاً، وأربعة بأنه زنى بها بالكوفة، ولكن يشترط أن يذكروا وقتاً واحداً بأن شهد كل طائفة بأنه زنى بها وقت طلوع الشمس يوم الخميس مثلاً، فلا يجب الحد للتيقن بكذب أحد الفريقين، ولا تحد الشهود هنا أيضاً. [رمز الحقائق: ٣٨٧/١] لأن كلامهم وقع في صورة الشهادة فيسقط الحد عنهم؛ إذ لا رجحان لأحد الفريقين فيرد الجميع لاحتمال صدق أحد الفريقين لا على التعيين فيندرأ به الحد. (مستخلص)

ولو اختلفوا إلخ: أي الشهود في بيت واحد بأن شهد اثنان على الزنا في زاوية البيت والآخران في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحساناً، والقياس أن لا تقبل الشهادة، ولا يجب الحد على أحد؛ لاختلاف المكان حقيقة، وهو قول زفر، وجه الاستحسان: أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الزنا في زاوية وانتهاؤه في زاوية أخرى، ينتقلان إليه بالاضطراب وكان البيت صغيراً، وكذا لو اختلفوا في ساعتين متقاربتين من يوم بحيث يمكن أن يمتد الزنا إليها تقبل؛ لإمكان التوفيق، وإذا كان البيت كبيراً لا تقبل الشهادة فلا يحد أحد. [رمز الحقائق: ٣٨٧/١] (مسكين)

ولو شهدوا إلخ: هذا شرط وجزاؤه "لم يحد أحد"، وهذه المسألة يشتمل على ثلاث مسائل: أحدها: إن شهد أربعة رجال على زنا امرأة، وقالت النساء: إن المرأة بكر، وقولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه، فلا يحد أحد، أما الرجل والمرأة فلظهور كذب الشهود بيقين، وأما الشهود، فلتكامل عددهم، ولفظ الشهادة صورة، وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فلا يحد أحد؛ لما ذكرنا. [رمز الحقائق: ٣٨٧/١] (محشي)

وهي بكر: جملة حالية أي والحال أن المرأة بكر أو رتقاء أو قرناء أو شهدوا على زنا رجل وهو مجبوب. (ط)

أو الشهود فسقة: هذه مسألة ثانية أي إذا شهد أربعة بالزنا وهم فساق، لم يحد أحد أيضاً، أما الرجل والمرأة، فلعدم ثبوت الزنا بشهادة الفساق، وأما الشهود؛ فلأنهم من أهل التحمل والأداء، وإن كان في أدائهم قصور لتهمة الكذب، ولهذه الأهلية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ عندنا، لو أقام القاذف أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى سقط عنه الحد، والحاصل أنه بشهادتهم يثبت الزنا من وجه فلا يحدون، بخلاف القاتل حيث لا يسقط منه القود بإقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا؛ لأن القود مرتب على نفس القتل، وهو متيقن به، =

أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهدَ الأصول أيضاً لم يحدّ **أحدٌ، ولو**
أي أو شهدت أربعة بالزنا على رجل
كانوا عميانا، أو محدودين في قذف أو ثلاثة حدّ الشهود، لا المشهود عليه، ولو
أي الشهود أي أو كانوا أي في حد القذف أي أو كانوا ثلاثة النفس
حدّ فوجد أحدهم عبدا أو **محدودا حدّوا** .....
أي رجل بشهاده أربعة أي أحد الشهود الأربعة

= فلا يسقط بالاحتمال، بخلاف حد القذف؛ لأنه لا يجب بالقذف، بل بالعجز عن إقامة البينة فيه خلاف الشافعي بناء على أن الفاسق عنده ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده. (عيني، مستخلص)

أو شهدوا على شهادة أربعة إلخ: هذ مسألة ثالثة أي إذا شهد أربعة رجال وهم الفروع على شهادة أربعة رجال وهم الأصول بالزنا لم يحد أحد أيضاً؛ لاحتمال الكذب في شهادة الأصول وفي شهادة الفروع؛ ولأن الشهادة على الشهادة بدل، والإبدال تنصب للحاجة، ولا حاجة في الحدود إلى البدل، ولا حد على الفروع؛ لأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنا، وإنما حكوا شهادة الأصول، والحاكي للقذف لا يكون قاذفاً.

قوله: وإن شهد الأصول أيضاً، واصل بما قبله، أي وإن جاء الأصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم؛ لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة، ولم يحدوا أيضاً لتكامل النصاب وكون الكلام شهادة، وقوله: "لم يحد أحد" أما في الصورة الأولى فلأن الزنا لا يتحقق مع البكارة، وأما في الثانية لتهمة الكذب لكون الشهود فسقة، وأما في الثالثة فلما فيه من زيادة الشبهة؛ لأن احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الأصول والفروع. [رمز الحقائق: ٣٨٨/١] (فتح)

أحد: من الزاني والزانية والشهود في الصور المذكورة أي المسائل الثلاث. (ط، عيني)

ولو كانوا عمياناً: هذا شرط يتضمن ثلاث صور والجزاء قوله: "حد الشهود لا المشهود عليه" أي إذا كان شهود الزنا عمياناً أو كانوا محدودين أي مضروبين في حد القذف أو كانوا ثلاثة رجال ففي الصور كلها يحد الشهود؛ لأن شهادة العميان والمحدودين لا يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات، وأما شهادة الثلاثة فقذف؛ لعدم النصاب، فيحدون ولا يحد المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا. [رمز الحقائق: ٣٨٨/١] (فتح)

أو محدوداً: [أي الشهود كلهم؛ لأنهم قذفة. (عيني)] في قذف أو وجد أعمى أو كافرا. (ط)

حدوا: أي إذا شهد أربعة بالزنا، فضرب المشهود عليه بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبداً أو محدوداً في القذف، فإنهم يحدون؛ لأنهم قذفة؛ إذ الشهود ثلاثة؛ إذ لا حسبة عند نقصان العدد، فإن الشاهد مخير بين حسبتين كما مر، وههنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر، ولا حسبة أداء الشهادة أيضاً؛ لنقصان عددهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤)، وإذا لم توجد الحسبة ثبت القذف؛ لأن خروج الشهادة عن القذف إنما يكون باعتبار الحسبة. (مستخلص، فتح)

وأرش ضربه هدرٌ، وإن رجم فديته على بيت المال، **ولو رجع أحدُ الأربعة** بعد الرّجم حدّ وغرمَ ربع الدية، **وقبله حدّوا** .....

أي دية المرجوم — اتفاقاً — من الشهود — الراجع وحده — ضمن الراجع

وأرش ضربه هدر: [أي باطل لا شيء فيه على أحد. (معدن)] أرش الضرب هو أجرة الطبيب وثمن الأدوية، والمراد ههنا دية الجراحة أي إذا ضرب الجلاد المشهود عليه بأمر القاضي وجرحه السياط فديته لا يجب على أحد عند أبي حنيفة؛ لأن الجرح إما من خرق الجلاد بأن لا يحسن الضرب أو من رقة بشرة المضروب، فلا يضمنه أحد، وقالا: يجب على بيت المال؛ لأن الجرح موجب لتلف النفس، وقد ظهر خطأ الإمام فيجب في بيت المال كما في الرجم، وبه قالت الثلاثة، ومعرفة الأرش أن يقوم المجلود عبداً سليماً عن الجراحة ويقوّم وبه هذا الأثر، وينظر ما نقص به القيمة فينقص من الدية مثله، وعلى هذا الخلاف لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافاً له، وكذا لو رجع الشهود وقد جرحته السياط أو مات من الضرب لا يضمنون عنده خلافاً لهما. [رمز الحقائق: ٣٨٨/١]

لهما: أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب، والاحتراز عن الجرح ليس في وسع الضارب، فينتظم الجارح وغيره، فيضاف إلى شهادتهم، فيضمنون بالرجوع، ولأبي حنيفة: أن الواجب بشهادتهم ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، ولا يقع جارحاً إلا لمعنى في الضارب، وهو قلة هدايته، فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان، كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة. (مستخلص)

وإن رجم إلخ: أي المشهود عليه بأن كان محصناً بشهادة أربعة رجال، ثم وجد أحدهم عبداً أو محدوداً فدية هذا المرجوم على بيت المال بالإجماع؛ لأن الرجم حصل بقضاء القاضي، وهو خطأ منه، وخطأه في بيت المال؛ لأن عمله للمسلمين، فيجب غرمه في مالهم. [رمز الحقائق: ٣٨٩/١] وقال في المحيط: إن ديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في بيت المال. (فتح)

ولو رجع أحد الأربعة إلخ: أي إذا شهد أربعة على رجل محصن بالزنا، فرجم ثم رجع أحدهم حدّ الراجع وحده وغرم ربع الدية، أما الغرامة، فلأن الباقي ثلاثة أرباع نصاب الشهادة، والاعتبار للباقي، فيكون التلف بشهادة الراجع ربع الحق، وقال الشافعي: يجب قتله لكونه سبباً لقتل المسلم، وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة؛ لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً، وقال زفر: لا يحد؛ لأنه إن كان قاذف حي فقد سقط بالموت، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي، وذلك يورث الشبهة، قلنا: إنه قاذف ميت إلا أن شهادته بالرجوع انقلبت قذفاً، فصار قاذفاً بعد الموت، ومن قذف ميتاً يلزم الحد، ولم يبق مرجوماً بحكم القاضي؛ لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة في حقه؛ لأن زعمه معتبر في حقه، وكلما رجع واحد حد، وغرم ربع الدية؛ لأن تلف النفس بشهادتهم فيضمنون. (مستخلص، فتح)

وقبله حدوا: أي لو رجع أحد من الشهود قبل الرجم بعد القضاء حدوا كلهم ولا رجم على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا، وقال محمد: الراجع وحده إن رجع بعد القضاء، وبه قال الشافعي وزفر؛ لأن القضاء حصل بالشهادة، فرجوعه يبطل شهادته في حقه لا في حق غيره، وللشيخين: أن الإمضاء أي استيفاء الرجم في باب الحدود ملحق =

ولا رجم، ولو رجع أحد الخمسة لا شيء **عليه**، فإن رجع **آخر حدّاً** وغرماً ربع الدّية، **وضمن المزكّي دية المرجوم** إن ظهروا **عبيدا كما لو قتل** .....

على الراجع من الضمان والحد — انصافا — جماعة — قاتل

= بالقضاء، فصار كأنه رجع قبل القضاء، وثمة يحدون جميعا فكذا ههنا. [رمز الحقائق: ٣٧٩/١] (فتح)

ولا رجم: أي على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا. (عيني) **ولو رجع أحد الخمسة إلخ**: [الذين شهدوا عليه بالزنا بعد الرجم. (عيني)] من الضمان والحد؛ إذ بقي من يبقى بشهادتهم كل الحق وهم الأربعة؛ لأن المعتبر بقاء من بقي، لا رجوع من رجع، وعند الثلاثة: المعتبر رجوع من رجع إلا في رواية عنهم كقولنا في هذه الصورة: لا شيء على الراجع بالإجماع، وقوله: "فإن رجع آخر حدا" أي إن رجع شاهد آخر من الأربعة الباقية حد الراجعان؛ لانفساخ القضاء بالرجم في حقهما، وغرما ربع الدية أنصافاً على أصلنا، وعلى أصل الثلاثة يضمنان خمسي الدية. [رمز الحقائق: ٣٨٩/١] لأن الاعتبار عندهم برجوع من رجع، ولو رجع الخمسة ضمنوا الدية أخماساً، وإنما لزم الأول من الخمسة برجوع الثاني؛ لأنه وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء أربعة يقوم بهم الحق فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب. (فتح)

عليه: أي على الراجع من الضمان والحد. (عيني) **آخر**: أي شاهد آخر مع الخامس. (عيني) **حدا**: لانفساخ القضاء بالرجم في حقهما. (عيني) **وضمن المزكي إلخ**: [وهو الذي يعرف عدالة الشهود ودينهم. (معدن)] أي إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فزكاهم المزكون فأمر القاضي برجمه فرجم فظهر الشهود عبيداً أو كفاراً فدية المرجوم على من زكاهم إذا رجعوا عن التزكية أي لو قالوا: هم أحرار مسلمون عدول ثم رجع المزكون عن هذا القول فديته عليهم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يضمنون، والدية في بيت المال؛ لأنهم يثبتون شرط الحجة، فيضاف التلف إلى قضاء القاضي، وبه قالت الثلاثة، وله: أن الشهادة إنما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها، وإن ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا، لم يضمنوا بالإجماع، وأما إذا قالوا: هم عدول، ولم يخبروا بالحرية والإسلام وظهروا عبيداً لم يضمنوا بالإجماع؛ لأنهم صادقون في ذلك؛ إذ الرق لا ينافي العدالة. [رمز الحقائق: ٣٨٩/١]

دية المرجوم: فيما إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكاهم أي الراجعان من الخمسة. (عيني) **عبيداً**: وهذا إذا قالوا تعمدنا الكذب وإلا فالدية في بيت المال اتفاقاً. (عيني) **كما لو قتل إلخ**: أي كما يجب الدية فيما إذا شهد أربعة على رجل محصن بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنق المشهود عليه ثم وجد الشهود عبيداً فعلى القاتل الدية في ماله بالاتفاق كما في المسألة الأولى على المزكين والقياس أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق، وجه الاستحسان: أن قضاء القاضي أورث شبهة إباحة القتل، فلم يجب إلا الدية في ماله؛ لأنه قتل عمد، والعاقلة لا تعقل العمد، وتجب في ثلاث سنين؛ لأنها وجبت بنفس القتل، بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالاً؛ لأنه وجب بالعقد، فأشبه الثمن في البيع. [رمز الحقائق: ٣٨٩/١] (مستخلص)

من أمر برجمه فظهروا **كذلك، وإن رجم فوجدوا** عبيداً فديتُه في بيت المال، **ولو قال**
أي الشهود — أي الشهود مثلا — دية المرجوم
شهودُ الزّنا: تعمدنا النظر قبلت شهادتهم. **ولو أنكر الإحصان** فشهد عليه رجل
أي المشهود عليه بالزنا — بالإحصان
وامرأتان أو ولدت **زوجته منه** رجم.
عطف على قوله: فشهد — في الوجهين جميعا

من أمر برجمه: أي الذي أمر القاضي برجم شخص بشهادة أربعة عليه بالزنا. (عيني) **كذلك:** أي عبيداً أو كفاراً، والمراد أن القاتل قتله عمداً بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي. (عيني) **وإن رجم فوجدوا إلخ:** [أي المشهود عليه كما أمر به. (عيني)] بالبناء للفاعل عطف على قوله: "لو قتل" أي لو لم يقتله هذا الرجل بضرب العنق بل رجمه، ثم ظهر الشهود عبيداً فديته على بيت المال؛ لأن الرجم امتثال لأمر الإمام فنقل فعله إليه، ولو باشر الإمام القتل بنفسه، تجب الدية في بيت المال فكذا هذا، بخلاف ما إذا ضرب الرجل عنقه؛ لأنه لم يمتثل أمر الإمام؛ لأنه كان أمر بالرجم دون ضرب العنق. (مستخلص، فتح)

ولو قال شهود الزنا: أي إذا شهد الشهود على الزنا بأن الرجل وطئها في القبل كالميل في المكحلة، وقالوا: قصدنا النظر إلى فرجهما، قبلت شهادتهم، ولا ترد باعتبار أنهم فسقوا بتعمد النظر إلى العورة؛ لأنه يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة، والتعمد في النظر للحاجة جائز كالطبيب والخافضة والخاتن والقابلة، وعند بعضهم: لا تقبل شهادتهم؛ لإقرارهم بالفسق على أنفسهم بالنظر إلى عورة الغير قصداً، قلنا: هذا يسد باب الشهادة على الزنا؛ لأنهم إن لم يروا كالميل في المكحلة لا تسعهم الشهادة، فكان في تعمد النظر ضرورة. (مستخلص، عيني)

ولو أنكر الإحصان إلخ: [بأن أنكر الدخول بعد وجود سائر الشروط. (عيني)] أي إذا كان للرجل امرأة وشهد عليه أربعة بالزنا بغيرها، فأنكر الإحصان وادعى عدم الدخول بامرأته فشهد على الدخول رجل وامرأتان فيما إذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة يرجم، وقال الشافعي: لا رجم عليه بناء على أصله أن شهادة النساء غير مقبولة فيما سوى الأموال، وبه قال زفر؛ لأن الإحصان شرط في معنى العلة عنده؛ لأن الجناية تغلظ عند الإحصان، فيضاف الحكم، فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالاً للدرء.

ولنا: أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة عن الزنا، فلا يكون في معنى العلة، واستحال أن يكون سبباً للبينونة؛ إذ سببها أن يكون جناية، وخصال الإحصان بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل، وبعضها فرض كالإسلام، وبعضها مباح بل مندوب كالنكاح، فلا يكون في معنى العلة، وكذلك إذا أنكر الرجل الدخول وولدت زوجته من هذا المنكر في مدة يمكن أن يتصور كونه منه، فإنه يرجم أيضاً؛ لأن الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول عليه، ألا ترى أنه لو طلقها يكون له حكم الرجعة. وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول الشهود: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قالوا: دخل بها يكفي عند الشيخين خلافاً لمحمد، وإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون خلافاً لزفر. (مستخلص، عيني) **زوجته منه:** أي من هذا المنكر في مدة يمكن أن يتصور كونه منه. (عيني)

باب حدّ الشرب

أي في بيان أحكام حد الشرب

من شرب خمراً فأخذ **وريحها موجود**، أو كان **سكران** ولو بنبيذٍ **التّمر**، وشهد
متصلة أي ولو كان سكره عليه
رجلان أو أقر مرّةً، **حدّ إن علم** شربه طوعاً وصحا، .....
بأنه شرب الخمر المأخوذ واحدة أي المأخوذ أي حال كونه طائعاً

حد الشرب: أي حد شرب المسكر أو المراد بالشرب المشروب المعهود. (فتح) **من شرب**: من المسلمين المكلفين ذكراً كان أو أنثى. (ط) **خمراً**: هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد. (عيني) **وريحها موجود**: أي والحال أن ريح الخمر موجودة. (عيني) **أو كان سكران**: أي المأخوذ سكران بأي شيء كان من المسكرات. (عيني)

التمر: أو غيرهما من الأنبذة المحرمة. (عيني) **حدّ إن علم**: اعلم أن شرط وجوب الحد خمسة أشياء: الشرط الأول: كون ريح الخمر موجوداً في من شرب الخمر؛ وإليه أشار المصنف بقوله: "من شرب خمراً فأخذ وريحها موجود" واشترط وجود الريح لقول ابن مسعود ﷺ في من شرب الخمر: تلتلوه ومزمزوه، ثم استنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. شرط وجود الرائحة في شرب الخمر، ولا يشترط فيه السكر على ما يجيء، ومعنى تلتلوه ومزمزوه أي حركوه بشدة وعنف، واستنكهوه أي شموا فمه، وقال محمد والثلاثة: وجود الرائحة ليس بشرط؛ لأن عثمان ﷺ أقام الحد على الوليد بن عقبة بشهادة الشهود، ولم يشترط وجود الرائحة، ولنا: ما روينا، وحديثه محمول على أنهم جاءوا به من بعيد.

والشرط الثاني: وجود السكر في غير الخمر من الأشربة المحرمة، وإليه أشار المصنف بقوله: أو كان سكران؛ لقوله ﷺ في السكران: "إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاضربوا عنقه"، رواه أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: كان القتل في أول الأمر ثم نسخ؛ لأنه ﷺ أتي برجل شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده إلى أن جلده أربع مرات ورفع القتل، واحتجت الظاهرية بظاهر الحديث حتى إنهم قالوا: يقتل في الرابعة، وما أحسن هذا في هذا الزمان لو يفتى به، أي ينسدّ باب الشرب.

والشرط الثالث: شهادة رجلين أو إقرار الشارب مرة واحدة، وقيد بشهادة الرجال؛ لأنه لا تقبل فيه شهادة النساء وإن شهدتا مع رجل، وقال أبو يوسف: لابد في الإقرار من مرتين، وبه قال زفر، ولم يتعرض المصنف سؤال القاضي المقر عن الخمر ما هي؟ وكيف شربها؟ وأين شرب؟ وينبغي ذلك كما في الشهادة، والشرط الرابع: أن يكون شربه طوعاً؛ لأن الشرب مكرهاً لا يوجب الحد، والشرط الخامس: أن يكون صاحياً من السكر ليفيد الضرب فائدة وفي حالة السكر لا يحد، والتقييد بالشهادة أو الإقرار إشارة إلى أنه لا يحد بمجرد وجود الرائحة. [رمز الحقائق: ٣٩١/١] (فتح)

وإن أقرّ أو شهدا بعد مضيّ ريحها **لا**؛ لبعد المسافة، أو وجد منه رائحة الخمر أو
أي من المأخوذ بدون إقرار ولا بنية — أي ريح الخمر — الاثنان بشربه طوعاً — أي رجل بشرب الخمر
تقيّأها أو رجع عمّا أقر، أو أقرّ سكران **بأن زال** عقله **لا. وحدّ السّكر** والخمر ....
من الأشربة المحرمة وغيرها — أي حال كونه سكران — المقر بالسكر أو شرب الخمر — الخمر

وإن أقر أو شهدا: هذا شرط يتضمن ست مسائل، والجزاء قوله: "لا" أي لا يحد في المسائل الست: الأولى: أنه أقر بشرب الخمر وقد انعدمت رائحتها لا يحد عند الشيخين خلافاً لمحمد؛ لأن التقادم لا يبطل صحة الإقرار كما في حد الزنا، ولهما: أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، والإجماع بدون رأي ابن مسعود ﷺ لا يتم، وقد روينا أنه يشترط الرائحة ولم يوجد الشرط. الثانية: لو شهد رجلان بعد مضي ريح الخمر على شربه فلا يحد عندهما خلافاً لمحمد، وقيد بقوله: "لا لبعد المسافة"؛ لأن زوال الرائحة لبعد المسافة لا يمنع الحد.

الثالثة: أنه وجد منه رائحة الخمر بلا شهادة ولا إقرار، فلا يحد؛ لأن الرائحة قد تكون من غير الخمر كالسفرجلة. الرابعة: أنه تقيّأ الخمر من غير شهادة وإقرار لا يحد؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرهاً أو مضطراً فلا يجب بالشك. الخامسة: أنه أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره لا يحد؛ لاحتمال أنه صادق في رجوعه دون إقراره. السادسة: أنه أقر في حالة السكر بأن زال عقله، ولا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء، ولا يعرف شيئاً، وهذا التفسير عند أبي حنيفة، وعندهما: السكران من يختلط جده بهزله ويهذي، وعليه أكثر المشايخ، وعند الشافعي: المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه.

فلو أقر من زال عقله بأنه شرب الخمر لا يحد؛ لزيادة احتمال الكذب في إقراره، فيحتال لدرئه، ودلّ كلام المصنف، وهو قوله: "أو أقر سكران" أن إقراره حال السكر بالحدود الخالصة حق الله تعالى غير صحيح، فيعمل الرجوع فيه، وأما غير الخالصة كحد القذف فيصح، وعرف منه أن إقراره بحقوق العباد الخالصة مثل القصاص والأموال والنكاح في السكر صحيح بالأولى، ولهذا لو أقر بالسرقة أخذ منه المال، ولم يقطع، بخلاف الإقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد؛ لأنه لا يحتمل الرجوع، وبخلاف ما إذا زنى أو سرق أو شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد، وهذا إذا سكر بالمحرم، وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء، فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء. (مستخلص، فتح، عيني)

لا: أي لم يكن تأخيرهم عن الشهادة لبعد المكان. (عيني)

بأن زال: تفسير المسكر وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء ولا يعرف شيئاً. (ط، عيني)

لا: أي لا يجب الحد في هذه الصور كلها. (ط)

وحد السكر: بضم السين وسكون الكاف، والمراد من هذا السكر بغير الخمر بدليل عطف الخمر عليه، وبناء الحكم الآخر على الخمر، وهو قوله: "ولو شرب قطرة" لإطلاق قوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه"، وقوله: "ثمانون سوطاً" خبر المبتدأ أي حد السكر من غير الخمر وحد شرب الخمر ولو قليلا ثمانون سوطاً عندنا، وقال الشافعي وأحمد: أربعون، لما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وضرب أبو بكر ﷺ =

ولو شرب قطرةً ثمانون سوطاً، **وللعبد نصفُه**، وفرّق على بدنه **كحدّ الزنا**.
للحر عندنا أي لأجله الثمانين أي ضرب الثمانين

= أربعين، وبه قال أحمد في رواية، ولنا: قول علي ﷺ "أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري أي القاذف ثمانون جلدة في كتاب الله تعالى"، رواه الدار قطني.

ومالك بمعناه، وعليه إجماع الصحابة، وما رواه كان بجريدتين والنعلين، فكان كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا، والذي يدلك على هذا قول أبي سعيد: "جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين، فلما كان في زمن عمر ﷺ جعل بدل كل نعل سوطاً"، رواه أحمد، وفي الصحيح أن عثمان ﷺ أمر علياً ﷺ أن يجلد الوليد ثمانين. [رمز الحقائق: ٣٩٢/١] (فتح) **ولو شرب**: متصلة أي ولو شرب منها قطرة. (عيني)

وللعبد نصفه: أي حد السكر وحد شربة الخمر في حق العبد نصف ثمانين، لرواية الموطأ: أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ﷺ جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر؛ ولأن الرق منصّف، وقوله: "وفرق على بدنه كحد الزنا" أي يفرق الضرب على أعضاء الشارب كما في حد الزنا؛ لأن الجمع في موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك، وهل يجرد الشارب عن ثيابه؟ فالمشهور عن أصحابنا أنه ينـــزع عنه الفرو والحشو، ويجرد عن ثيابه؛ لأن سببه متيقن به كحد الزنا، بخلاف حد القذف؛ لأن سببه غير متيقن به؛ لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه، وعن محمد: لا يجرد؛ إظهاراً للتخفيف؛ لأنه لم يرد به نص قطعي، وإنما يثبت بالإجماع، وجه المشهور أنا قد أظهرنا التخفيف مرة في التفريق والعدد فلا يعتبر ثانياً. (مستخلص، عيني)

كحد: تنبيه على أنه يتوقى المواضع التي استثنيت في حد الزنا وهي الرأس والوجه والفرج. (عيني)

باب حدّ القذف

أي في بيان أحكامه

هو كحدّ الشرب كميّةً وثبوتاً، فلو قذف محصناً أو محصنة بزنا حدّ بطلبه .....

أي حد القذف رجل أو امرأة أي رجلا محصنا أي امرأة محصنة أي القاذف المقذوف لأنه حقه

القذف: [وشرعاً: الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة إذا كان المقذوف محصناً وإلا فمن الصغائر. (فتح)] وهو في اللغة: الرمي مطلقا، ومنه القذافة للمقلاع، وفي القاموس التقاذف الترامي، وفي الشرع: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً، وهو الموجب للحد، وشرط حد القذف إحصان المقذوف، وعجز القاذف عن إثباته بالبينة، ولو قال: لي بينة حاضرة في المصر، أمهله القاضي إلى آخر المجلس، وعن أبي يوسف: أنه يؤخره إلى المجلس الثاني. وأخر حد القذف عن حد الشرب؛ لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف، فإن القذف خبر محتمل للصدق والكذب، والمناسبة بينهما: أن حد القذف مثل حد الشرب. (عيني، معدن)

هو كحد الشرب: أي حد القذف مثل حد الشرب في كونه ثمانين جلدة، وفي كونه ثابتاً بشهادة رجلين، ويسألهما القاضي عن القذف ما هو؟ وكيف هو؟ فإن قالا: نشهد أنه قال له: يا زاني، قبلت شهادتهما، وحد القاذف إن كانا عدلين، وينبغي أن يسألهما عن المكان؛ لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب، أو دار البغي، وعن الزمان؛ لاحتمال أن يكون قذفه في صباه لا لاحتمال التقادم؛ لأن حد القذف لا يبطل به، بخلاف سائر الحدود، ويشترط اتفاق الشاهدين على اللغة التي وقع القذف بها بالاتفاق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤) (مستخلص، فتح) **وثبوتاً:** أي من حيث الثبوت يثبت بشهادة رجلين كحد الشرب ولا تسمع فيه شهادة النساء أو يقر القاذف مرة. (ط، عيني)

فلو قذف محصناً أو محصنة: أما كون المقذوف محصناً أو محصنة، فبالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآية، ويشترط في المقذوف تصور الزنا منه بأن لا يكون مجبوباً أو عنيناً أو خصياً، ولا تكون المرأة رتقا، فإن القذف فيهم لا يوجب الحد، ويشترط أن لا يكون المقذوف أخرس، فإن قذفه لا يوجب الحد؛ لأن الحد بالطلب، وطلبه بالإشارة، فيحتمل أنه لو كان ينطق لصدق القاذف، وقوله: "بزنا" أي يشترط أن يكون القذف بصريح الزنا، فلو قذفه بالكنايات والتعريض لا يحد بأن قال رجل للرجل المحصن: "يا زاني"، وقال آخر: "صدقت" يحد القائل دون المصدق، ولو قال: جامعت فلانة حراماً أو فجرت بها ونحوهما لا يجب عليه الحد؛ لأن الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد، وصريح الزنا من أي لسان كان يوجب الحد. (مستخلص، فتح، عيني)

حد بطلبه: قيد "بطلبه" لأنه لو لم يطالبه لا يحد؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار، لا يقال: مطالبة المقذوف ليس بشرط، فإنه يحد بمطالبة من يقع القدح في نسبه إذا كان المقذوف ميتاً كابنه؛ لأنا نقول: إنه قائم مقامه، فأخذ حكم مطالبته حكم مطالبة المقذوف. فإن قيل: حق الله غالب فكان ينبغي أن لا يشترط الطلب، قلنا: حق العبد وإن كان مغلوباً فيه، لكنه يصلح أن يكون المطالبة شرطاً احتيالاً للدرأ. (مستخلص، فتح)

متفرقاً، ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو، **وإحصانه** بكونه مكلّفاً حراً مسلماً **عفيفا**
وهو الذي يلبس من الجلد — المقذوف — فلا يحد بقذف العبد — فلا يحد بقذف الكافر
عن الزنا، فلو قال لغيره: لستَ لأبيك أو لستَ بابن فلان **في غضب حدّ**، وفي غيره **لا**
أي رجل — أي في حالة غضب ومشاجرة

متفرقاً: أي ضرباً متفرقاً على أعضاء القاذف أي يفرق الضرب على أعضائه كما في حد الزنا والشرب؛ لئلا يودي إلى التلف. (مستخلص، فتح) **ولا ينزع عنه:** أي لا يجرد القاذف عن ثيابه للتخفيف به؛ لأن سببه غير مقطوع به لاحتمال صدقه وإن كان القاذف عاجزاً عن إثبات الزنا إلا أن الفرو والحشو يمنعان عن وصول الألم به فلا يحصل المقصود فينزعان بخلاف حد الزنا والشرب؛ لأن سببهما متيقن به. [رمز الحقائق: ٣٩٣/١] (مستخلص)

وإحصانه: [أي إحصان المقذوف يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبعلم القاضي، ويشترط وجوده وقت الحد. (عيني، فتح)] أي شرائط الإحصان في المقذوف خمسة، فإذا فقد واحد منها لا يكون محصناً، الأول: كون المقذوف مكلفاً أي عاقلاً بالغاً، وإنما شرط هذا؛ لأن العار لا يلحق الصبي والمجنون، والثاني: الحرية؛ لأن اسم الإحصان يطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥) وهي الحرائر، ويثبت الحرية بإقرار القاذف، أو بالبينة إذا أنكر، والثالث: الإسلام؛ لقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن"، الرابع: العفّة؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن القاذف صادق في قذفه فلا يستحق العقوبة، ولما كان الشرط الأول متضمناً لشرطين، فصارت الشروط خمسة.

عفيفاً: بأن لم يكن زنى بامرأة ولا وطء بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره. (فتح) **عن الزنا:** احترازاً عن الوطء الحرام في الملك كوطء زوجته في حيضها، أو وطء أمته المجوسية، فإنه لا يخرج الواطي عن أن يكون محصناً، ولو وطء الحرام في غير الملك كالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد، أو وطء الجارية المشتركة، ووطء من هي محرمة عليه على التأبيد يخرجه عن الإحصان. (مستخلص، فتح)

في غضب حد: [أي القائل إذا كانت أمه محصنة؛ لأنه قذف لأمه حقيقة. (عيني)] أي من قال لغيره: لست لأبيك أو لست بابن فلان لأبيه الذي يعرف له، فإن كان هذا القول في حالة الغضب حد القائل إذا كانت أمه حرة مسلمة؛ لأنه إذا كان من غير أبيه المنسوب إليه كان من الزنا ضرورة، واشترط حالة الغضب؛ لأنه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة أي أنت لا تشبه أباك في المروءة والسخاء، فلا يحد مع الاحتمال، وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة، وكذا إذا قال: إنك ابن فلان لغير أبيه يحد إذا كان في حالة المشاتمة، وفي حالة الرضا لا يحد، والقياس أن لا يكون قذفا في الأحوال كلها للاحتمال، وجه الاستحسان ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه، ولو نفاه عن أمه بأن قال: لست لأمك لا يجب عليه الحد؛ لأنه صدق؛ لأن النسب إلى الآباء فقط. [رمز الحقائق: ٣٩٣/١] (فتح، مستخلص)

لا: أي في حالة غير غضب لا يحد. (عيني)

كنفيه عن جدّه، وقوله لعربيّ: يانبطي ويا ابن ماء السماء، **ونسبته إلى عمّه** أو خاله
أي منسوب إلى العرب
أو رابّه، ولو قال: يا ابن الزانية، **وأمّه**.....
لغيره أي والحال أن أمه

كنفيه عن جده: [أي كما لا يحد في نفي القائل لغيره. (عيني)] مثال لعدم الحد أي كما لا يحد في نفي القاذف المقذوف عن جده بأن قال: "لست بابن فلان"، وفلان جده لا يحد؛ لأنه صادق في كلامه، لأن المقذوف ابن أبيه لا ابن جده، وكذا لو نسبه إلى جده لا يحد أيضاً؛ لأنه ينسب إليه مجازاً، قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف:٢٧) (مستخلص، عيني)

وقوله لعربي إلخ: بالجر عطف على قوله: "كنفيه" أي وكما لا يحد في قوله لعربي، والعرب هم الجيل المعروف، وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها، ونطق بلسان أهلها فهو عرب أي من قال لعرب: "يانبطي" بفتح الموحدة نسبة إلى النبط، وهم جيل من الناس بسواد العراق ممن يذم أحد بالنسبة إليهم لا يحد، وعند مالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية يحد إذا نوى به الشتم، وكذا لا يحد في نسبته إلى غير قبيلة، وعن مالك يحد في كل نسبة لحقه العار عربياً أو عجمياً، وقوله: "يا ابن ماء السماء" أي وكما لا يحد بقوله لغيره: يا ابن ماء السماء؛ لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء، وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء لكرمه. [رمز الحقائق: ١/٣٩٤]

وقالا: إنه كان يقيم ماله في القحط مقام الفطر، وسميت أم المنذر بماء السماء لحسنها وجمالها، وقيل: لأولادها بني ماء السماء، وهم ملوك العراق، فإن قيل: حالة الغضب تأبى عن هذا القصد، قلنا: نجعله سباً لنفي الشجاعة في الغضب، أما كونه نفياً موجباً للحد فلا؛ إذ لم يعهد استعماله لذلك القصد. (فتح)

ونسبته إلى عمه: مثال آخر لعدم الحد أي لا يحد في نسبة القاذف إلى عمه أو خاله أو مربيه؛ لأنه ينسب إليهم عادة مجازاً، وكذا إذا نسبه إلى جده، قال تعالى حكاية عن إسرائيل وبنيه: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (البقرة:١٣٣) وإبراهيم كان جده، وإسحاق أباه، وإسماعيل عمه، وقال ﷺ: "الخال أب"، وقال تعالى: حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود:٤٥) قيل: إنه كان ابن امرأته، وقال أشهب: يحد في نسبته إلى هؤلاء عند المشاتمة. (عيني، فتح)

رابه: بتشديد الموحدة وهو الذي رباه. (عيني) **وأمه إلخ:** قيد بموتها؛ لأنها إذا كانت حية، فالمطالبة لها، وعند وجود المقذوف ليس لأحد المطالبة حتى إذا كان المقذوف حياً غائباً ليس لأحد أن يؤاخذه بالحد، وقوله: "فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد"؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولهؤلاء مطالبة، والحاصل: أن من قذف ميتاً محصناً فلأصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل مطلقاً المطالبة به، والتقييد بالوالد اتفاقي، إذ حق المطالبة لأم المقذوف أيضاً، وكذا لو كان الطالب للحد غير محصن كما لو كان أصل الميت المحصن أو فرعه كافراً أو عبداً فله أن يطالب بالحد خلافاً لزفر، وعن محمد: لا تثبت المطالبة لولد البنت، ويجوز الطلب لولد الولد مع قيام الولد خلافاً لزفر. =

ميّتٌ، فطلب الوالد أو الولد أو ولده حدّ، ولا يطالب ولدٌ أباه، وعبدٌ سيّده بقذف أمّه، ويبطل بموت المقذوف، .....

أي حد القذف

= وعند الشافعي: لا يثبت هذا الحق إلا للوارث حتى لا يكون لابنه الكافر والعبد وأولاد بنته المطالبة، وهذا مبني على أن الغالب في القذف حق العبد عنده، فيورث، وعندنا: الغالب حق الله تعالى فلا يورث فيجوز المطالبة لمن يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الأصل والفرع؛ لأن العار يلحقهم لمكان الجزئية. فإن قيل: ينبغي أن يكون لهم ولاية المطالبة حياً كان المقذوف أو ميتاً حاضراً كان أو غائباً وكذا إذا مات بعد القذف، قلنا: العار يلحق المقذوف قصداً وهؤلاء يلحقهم ضمناً فلا تعتبر خصومتهم ما دام حيا؛ لأن ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه. (مستخلص، فتح، عيني)

ميت: محصنة أو قال: يا ابن الزاني وأبوه ميت. (ط) **الوالد:** أي والد الأم وهو جد المقذوف وإن علا ولو كافراً أو عبداً. (ط) **الولد:** سواء كان ابنا أو بنتا كافرا أو مسلما حرا أو عبدا. (عيني) **ولده:** أي ولد الولد وإن سفل له حق المطالبة مع بقاء الولد. (ط) **حد:** أي القاذف؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها وهؤلاء مطالبة لوقوع القدح في نسبهم بقذفها. (ط، عيني)

ولا يطالب ولد أباه: أي لا يطالب فرع وإن سفل "أباه" أي أصله ذكراً كان أو أنثى، فدخلت أمه وجدته وإن علت، وكذا جده وإن علا، والمنفي وجوب الحد فلا ينافي لزوم التعزير، وقوله: بقذف أمه أي لا يطالب الفرع أباه بقذف أمه، ولا العبد مولاه بقذف أمه؛ لأنهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص لو قتل الأب ولده والمولى عبده، وهذا بالإجماع إلا في رواية عن مالك يطالب الولد أباه بقذف أمه، ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالبه لتحقق السبب، وانعدام المانع، وجه سقوط القصاص بالقتل قوله ﷺ: "لا يقاد الولد بولده، ولا السيد بعبده"، فالحد أولى بالسقوط؛ لعدم التيقن بسببه. (مستخلص، فتح، عيني)

أمه: أي أم الولد والعبد الحرة المسلمة المحصنة. (معدن) **ويبطل بموت المقذوف:** أي من قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد عندنا، وقال الشافعي: لا يبطل، وبه قال مالك وأحمد، وعلى هذا الخلاف لو مات بعد ما أقيم بعض الحد، وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا من أنه يورث عنده لا عندنا، ولا خلاف في أن فيه حق الشرع وحق العبد، فلما اجتمع فيه الحقان، فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديماً لحق العبد؛ لحاجته وغناء الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن حق العبد يتولاه مولاه، فيصير العبد مرعياً به؛ ولا كذلك حق الشرع؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع إلا نيابة، وهو أصل مشهور مختلف بيننا وبينه يبتنى عليه كثير من مسائل الفروع.

منها: ما ذكره بقوله: "لا بالرجوع" أي من أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حق =

لا بالرجوع والعفو، ولو قال: زنأت في الجبل، وعنى به الصعود، **حدّ**، ولو قال: يا زاني **وعكس حدّا**، ولو قال لامرأته: يا زانية **وعكست حدّت، ولا لعان**، .....

أي لا يبطل — رجل لغيره — أي قصد بقوله زنات — على الجبل — عند الشيخين — لغيره — رجل — المرأة فقط — بينهما

= فيكذب في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى؛ لأنه لا يكذب فيه، وعلى أصل الثلاثة ينبغي أن يبطل الحد بالرجوع، ومنها: ما ذكره بقوله: "والعفو" أي لا يبطل الحد بعفو المقذوف عن القاذف عندنا، وعلى أصلهم يبطل به، ومنها: أنه لا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل عندنا خلافاً له، وعن أبي يوسف أن عفوه يصح؛ لانتهاء الخصومة به. (مستخلص، عيني)

المقذوف: سواء كان قبل إقامة الحد أو في وسطه. (ط) **لا بالرجوع**: أي لا يبطل بالرجوع عن الإقرار؛ لأنه حق العبد. (عيني) **والعفو**: أي ولا يبطل أيضاً بالعفو عن القاذف. (عيني) **حد**: أي من قال لآخر: "زنأت في الجبل" بالهمزة، وقال: عنيت به الصعود حد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يصدق في قصده؛ لأنه همز حرف اللين، وذا من عادة العرب، وقال محمد: يصدق ولا يحد؛ لأن المهموز منه حقيقة للصعود في اللغة، وقد نوى حقيقة اللفظ، وبه قال الشافعي، ولو لم يعن به الصعود يحد إجماعاً، ولو قال: زنأت على الجبل بكلمة "على"، قيل: يحد، وقيل: لا. [رمز الحقائق: ١/٣٩٥] (مستخلص)

وعكس: أي المخاطب بأن قال: لا بل أنت زان. (عيني) **حدا**: [يعني يحدان كلاهما؛ لأن كل واحد قاذف. (ط)] أي من قال لآخر: يا زاني فقال الآخر في جوابه: لا، بل أنت يحدان كلاهما بطلبهما و لم يلتقيا قصاصاً؛ لأن الغالب فيه حق الله فلو جعل قصاصاً يلزم إسقاط حقه تعالى وكذا لو تضاربا يعزران ولا يلتقيان قصاصاً ويبدأ بالبادي؛ لأنه أظلم، وقيد بحد القذف؛ لأنهما لو تشاتما يتكافآن ولا يعزران؛ لأن التعزير لحق الآدمي إلا أن يكون بين يدي القاضي فيعزرهما. (فتح) **وعكست**: أي المرأة بأن قالت: لا بل أنت. (عيني)

حدت ولا لعان: أي من قال لامرأته: يا زانية فقالت: لا، بل أنت حدت المرأة فقط؛ لأن قذفها يوجب الحد، وقذفه يوجب اللعان، فيبدأ بالحد؛ لأن في بداءته فائدة، وهو إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل اللعان، وهو معنى قوله: "ولا لعان"، ولا إبطال في عكسه أصلاً؛ لأن الملاعنة تحد حد القذف؛ لأن إحصانه لا يبطل باللعان؛ والمحدودة لا تلاعن لسقوط الشهادة به، فيحتال لدفع اللعان؛ إذ هو في معنى الحد. لا يقال: قد وجد ما يوجب الحد وهو قذفه لها سابقاً على قذفها له؛ لأنا نقول: لا عبرة بذلك ألا ترى أن رجلين إذا تقاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب ببداءة من بدأ بالقذف فهدا نظيره. (عيني، فتح)

قالت: أي امرأته في جواب قوله: يا زانية. (ط) **بطلا**: [أي الحد واللعان، ولو كان ذلك مع أجنبية تحد هي للقذف دونه. (ط)] لاحتمال أن تريد به قبل النكاح، فيكون ذلك تصديقاً له منها فيسقط اللعان، ويجب عليها الحد؛ لأنها قذفته، وإن تريد به حال قيام النكاح وسمته زناً للمقابلة لأجل غضبها، فلا تكون مصدقة له، ولا قاذفة، فلا يجب عليها الحد، ويجب اللعان بقذفه، فوجب كل واحد من اللعان والحد في حال دون حال، =

ولو **قالت**: زنيتُ بك **بطلا، وإن أقر بولد** ثم نفاه **يلاعنُ، وإن عكس** حدّ، **والولد له فيهما**، ولو قال: **ليس بابني** ولا بابنك بطلا، **ومن قذف امرأة** لم يدر أبو.....

أي الرجل — أي نفى نسب الولد منه — أي الرجل للقذف — أي في الوجهين — أي هذا الولد — أي الحد واللعان — أي بالزنا

= فلم يجب واحد منهما بالشك فبطلا، وكذا لو قالت: زنيت معك؛ للاحتمالين المذكورين، وعلى هذا لو قالت ابتداء: زنيت بك ثم قذفها الرجل لا يجب على واحد منهما الحد واللعان لما ذكرنا.

ولو قالت: زنيت بك قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه غير أنها صدقته فبطل موجب قذفه و لم يصدقها هو فوجب موجب قذفها، ولو قال لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت بك تحد هي حد القذف لتصديقها دون الرجل؛ لعدم الاحتمال الذي ذكرنا في الزوجية. (عيني، فتح)

وإن أقر بولد إلخ: لأن النسب لزم بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفاً، وكل قذف يوجب الحد في الأجنبي يوجب اللعان في قذف الزوج، فيلاعن، ووجوب اللعان مقيد بما إذا لم تكن الزوجة أمة، وقوله: "وإن عكس حد" أي حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد؛ لأن اللعان ضروري صير إليه لضرورة التكاذب بين الزوجين، والأصل في القذف الحد، واللعان خلف عنه، فإذا بطل اللعان صير إلى الأصل. (مستخلص، فتح)

يلاعن: لأن نفي ولد امرأته يوجب اللعان و لم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق. (عيني)

وإن عكس: بأن نفاه أولاً ثم أقر بأنه ولده. (عيني) **والولد له فيهما**: أي إذا أقر بالولد ثم نفاه أو نفاه أولاً ثم أقر به يثبت نسب الولد منه لوجود الإقرار سابقاً أو لاحقاً، فإن قيل: إذا وجب اللعان في الصورة الأولى ينبغي أن يقطع النسب قلنا: ليس من ضرورة اللعان قطع النسب؛ لأن اللعان ينفك عنه وجوداً وعدماً، ألا ترى إذا طالت المدة من حين الولادة ثم نفى يلاعن بينهما ولا يقطع النسب، ولو نفى نسب أم ولده ينتفي النسب ولا يجري اللعان، فعلم أنه لا ملازمة بينهما. (مستخلص، عيني)

ليس بابني إلخ: أي من قال لامرأته: هذا الولد ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة أصلاً، فيكون إنكاراً للزنا، بل هو إنكار الوطء فلا يجب بمثله حد ولا لعان؛ ولهذا لو قال لأجنبي: لست بابن فلان ولا فلانة، وهما أبواه لا يجب عليه شيء. [رمز الحقائق: ٣٩٦/١] لأن هذا إنكار الولادة فيكون إنكار للزنا؛ ولأن هذا الكلام يستعمل في نفي الخصال الحميدة والنسبة إلى الأخلاق الذميمة. (مستخلص)

ومن قذف امرأة إلخ: "من" موصولة و"قذف" مع معطوفاتها صلته والجملة مبتدأ، وقوله: "لا يحد" خبره وتشتمل على ست مسائل: الأولى: رجل قذف امرأة ومعها ولدها لم يعرف أبوه فلا يحد؛ لوجود أمارة الزنا، الثانية: رجل قذف امرأة لاعنت بولد أي بسبب نفي الولد لاعنت زوجها، وقيد بالولد؛ لأنها إذا لاعنت بغير ولد أي بقذف يحد قاذفها؛ لعدم أمارة الزنا، فلا يحد قاذف اللاعنة بنفي الولد؛ لقيام أمارة الزنا فيها، وهو ولادة الولد الذي لا أب له ففاتت العفة، والثالثة: رجل قذف رجلاً قد وطئ في غير ملكه فلا يحد؛ لفوات العفة عن المقذوف وقاذفه صادق، الرابعة: رجل وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره فلا يحد؛ لأن الحرمة فيها من وجه دون وجه، فينعدم العفة.

ولدها، أو لاعنت بولدٍ، أو رجلاً وطئ في غير ملكه، أو أمة مشتركة أو مسلماً
أي أو قذف امرأة — أي أو قذف رجلاً — كأمة الغير — أي أو وطئ — أو قذف رجلاً مسلماً
زنى في كفره، أو مكاتباً مات **عن وفاء لا يحدّ، وحدّ قاذفُ واطئ أمة** مجوسيّةٍ
أي أو قذف مكاتبا — أي القاذف في الصور الست

= والأصل فيه أن كل من وطئ وطئاً حراماً لعينه لا يحد قاذفه، وإن كان الوطء حراماً لغيره حد قاذفه، فالوطء في غير الملك من كل وجه كالأجنبية، أو من وجه كالأمة المشتركة، أو في الملك والحرمة مؤبدة كأمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوت حرمتها بالإجماع أو بالخبر المشهور يسقط الإحصان عند أبي حنيفة، حتى لا يحد قاذفه، ومن الحرمة لعينه جارية ابنه، والمنكوحة نكاحاً فاسداً، والأمة المستحقة، والمكرهة على الزنا، ومنها: إذا زنى بامرأة ثم اشترى أمها أو بنتها، أو تزوجها فوطئها.

ومنها: إذا زنى أبوه بامرأة ثم تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها، فإن الحرمة فيها ثابتة بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء:٢٢)، ومنها: إذا تزوج محارمه ودخل بها، أو جمع بين الأختين أو غيرهما من المحارم، أو تزوج أمة على حرة، فوطئها كل ذلك يسقط الإحصان، وإن كانت الحرمة غير مؤبدة كأمة المتزوجة والمجوسية لا يسقط أحصانه بوطئها، وكذا إذا اشترى أمة شراء فاسداً، أو كان في ملكه أمتان أختان، فوطئهما أو إحداهما، أو وطئ مكاتبته أو الحائض أو امرأته التي ظاهر منها أو المحرمة بالإيلاء، كل ذلك لا يسقط الإحصان.

ولو نظر إلى فرج امرأة أو لمسها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشتراها فوطئها، لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة؛ لأن الحرمة لم ينعقد عليها إجماع خلافاً لهما، والمسألة الخامسة: رجل قذف رجلاً قد زنى في حالة كفره ثم أسلم فلا يحد قاذفه؛ لأنه صادق فيه؛ لأن الزنا يتحقق من الكافر حربياً كان أو ذمياً في دار الإسلام أو في دار الحرب فيسقط به إحصانه، والسادسة: رجل قذف مكاتباً مات وترك مالاً يفي ببدل الكتابة لا يحد القاذف؛ لأن الحد إنما يجب بقذف الحرة، وفي حرية هذا المكاتب تمكن الشبهة؛ لأن الصحابة اختلفوا في موته حراً أو عبداً، فأورث شبهة، والإحصان لم يكن ثابتاً فلا يثبت بالشك. (عيني، فتح)

ولدها: سواء كان الولد حياً أو ميتاً. (عيني) **أو لاعنت:** بأن كان اللعان بينهما وبين زوجها بنفي ولد. (عيني) **عن وفاء:** أي مال يفي ببدل الكتابة. (ط) **وحد قاذف واطئ أمة إلخ:** أي يحد القاذف في هذه المسائل الأربع؛ لأن لكل منها صورة الوطء الحرام لغيره، وقد قلنا: إن الوطء إن كان حراماً لغيره لا يوجب سقوط الإحصان، فإذا لم يسقط الإحصان بقي المقذوف محصنا، فيحد قاذفه، الأولى: رجل قذف رجلاً قد وطئ أمته المجوسية، فعلى القاذف الحد؛ لأن وطئها حرام، لكن حرمته لغيره، وهو كونها مجوسية، والثانية: رجل قذف رجلاً قد وطئ زوجته أو أمته في حالة الحيض فيحد القاذف؛ لأن حرمة وطء الحائض موقتة إلى زمان الطهر، فكانت الحرمة لغيره.

والثالثة: رجل قذف رجلاً قد وطئ مكاتبته، فيحد القاذف عند الطرفين، وعن أبي يوسف: أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وبه قال زفر؛ لأن الملك زائل في حق الوطء، ولهذا لزمه العقر بوطئها، قلنا: ملك المولى فيها ثابت من كل وجه، ولهذا جاز عتقها عن كفارة اليمين، ووجوب العقر لا ينافي الحل، فكيف ينافي الشبهة، =

وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمّه في كفره، ومستأمنٌ قذف مسلماً، ومن قذف أو زنى، أو شرب مراراً فحدّ فهو لكلّه.

أي وحد قاذف مسلم — أي حد مستأمن — مراراً بواحدة أو أكثر جنسا أو أجناسا راجع للكل

= ولأن الحرمة موقتة إلى زمان العجز، فكانت لغيره، الرابعة: رجل قذف مسلماً قد نكح أمه حال كونه كافراً يحد القاذف عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد، وهذا مبني على أن نكاحهم بالمحارم صحيح فيما بينهم عنده، وعندهما فاسد، وقد مر في النكاح. (مستخلص، عيني)

ومكاتبة: أي حد قاذف واطئ مكاتبته؛ لأن ملكه ثابت فيها خلافاً لأبي يوسف وزفر. (عيني، مستخلص)

في كفره: أي في حال كفره أو غير الأم من المحارم. (ط) **ومستأمن قذف مسلماً:** [ولا يحد للزنا والسرقة، والذمي يحد في الكل. (عيني)] بالرفع عطف على قوله: "قاذف" أي وحد مستأمن قذف مسلماً في دار الإسلام، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: لا يحد؛ لأن الغالب فيه حق الله، فصار كسائر الحدود، ثم رجع إلى ما ذكر هنا، ووجهه أن في القذف حق العبد، وقد التزم المستأمن استيفاء حقوق العباد.

والحاصل: أن حد القذف يجب عليه اتفاقاً، وحد الخمر لا يجب عليه اتفاقاً، ولا يجب حد الزنا والسرقة، خلافاً لأبي يوسف، وأما الذميّ فيجب عليه جميع الحدود اتفاقاً إلا حد الخمر، والصحيح الحد بالسكر فيها أيضاً، وإذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين. ثم إذا حد المسلم في قذف تسقط شهادته وإن تاب؛ لأن رد شهادته من تمام حده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ (النور:٤) وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين؛ لأن هذه الشهادة استفادها بالإسلام فكانت غير مردودة، والعبد إذا حد في قذف ثم عتق لم تقبل شهادته. (مستخلص، فتح)

ومن قذف: مراراً رجلاً واحداً أو متعدداً. (ط، عيني)

فهو لكله: أي الحد الذي حد به المجرم يكون لكل قذف مراراً ولكل زنا مراراً ولكل شرب مراراً لحصول المقصود وللتداخل في العقوبات، بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب حيث يحد لكل واحد على حدة؛ لعدم حصول المقصود بالبعض؛ لاختلاف الأسباب والأغراض، فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد لشرعه ولا يوالي بين الحدود خيفة الهلاك، بل ينتظر حتى يبرأ من الأول.

فعلى هذا لو جلد للقذف إلا سوطاً ثم قذف آخر في المجلس، فإنه يتم الأول، ولا شيء عليه للثاني للتداخل. ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حد حداً مستأنفاً، وقال الشافعي رحمه الله: إن حد القذف لا يتداخل إلا إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف واحداً بزنا، ثم قذفه بزنا آخر، لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف حد. [رمز الحقائق: ٣٩٧/١] (فتح)

فصل في التعزير

أي في بيان أحكامه

ومن قذف **مملوكاً** أو كافراً **بالزنا، أو مسلما بيا فاسقُ،** .....

أي أو قذف — أي أو قذف مسلما بقوله

فصل في التعزير: لما ذكر الحدود، وهي الزواجر المقدرة شرع في زواجر غير مقدرة، والتعزير من العزر بمعنى الرد والردع، وهو التأديب لغةً، وشرعاً: التأديب دون الحد، وقال العيني: وأجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد، ثم هو قد يكون بالحبس، وقد يكون بالنفي وقد يكون بالصفع يعني الضرب على القفا بالكف، وقد يكون بتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياتهم.

وقيل: التعزير على أربع مراتب: تعزير أشرف الأشراف: وهم العلماء والعلوية يكون بالإعلام فقط بأن يقول القاضي له بالإعلان: بلغني أنك تفعل كذا فلا تفعل، وتعزير الأمراء والدهاقين يكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس، وتعزير الأخساء يكون بهذا كله والضرب، وعن أبي يوسف: أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام، وفي "المنية": رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو مع محرمه، وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعاً. ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه من جنس حقوق العباد، ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة، ويصح العفو عنه، وشرع في حق الصبيان والتكفيل. [رمز الحقائق: ٣٩٧/١] (فتح)

مملوكاً: مطلقاً سواء كان الملك كاملاً أو ناقصاً. (مستخلص) **بالزنا:** بأن قال: يا زاني أو زنيت أو نحوهما. (عيني)

أو مسلماً: عطف على "مملوكا" أي أو قذف مسلماً بهذه الألفاظ من "يا فاسق" إلى "يا حرام" زاده، يعزر كما يعزر قاذف المملوك والكافر إذا قذفهما بصريح الزنا، ولا يحد حد القذف؛ لأنهما ليسا بمحصنين؛ لفقد الحرية والإسلام، وأما إذا قال لمسلم: يا فاسق يا كافر إلى آخر ما ذكر، فإنه يعزر؛ لأنه ألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير أي التأديب دون الحد، وقد روي أنه عليه السلام عزر رجلاً قال لغيره: يا مخنث، وغير المخنث من الألفاظ ملحق به؛ لأنها في معناه في إلحاق الشين؛ ولأن زجر أهل الفساد عن الجنايات واجب تقليلاً لها، والتعزير يصلح زاجراً فيكون مشروعاً. ثم قوله: "عزر" يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون جواب الشرط؛ لأن قوله: "من قذف" موصولة يتضمن معنى الشرط، والثاني: أن يكون خبر مبتدأ باعتبار أن الموصول مع صلته مبتدأ. (مستخلص، وفتح)

بيا فاسق: [هو المباشر نوعاً من المعصية أو يا ابن الفاسق. (ط، فتح)] هذه الألفاظ من قبيل الشتم، فإطلاق القذف عليها مجاز شرعي، واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد؛ لأن الأخبار كذلك كما إذا قال لمسلم: أنت فاسق أو فلان فاسق ففيه التعزير أيضاً، وإنما يعزر بهذه الألفاظ إذا لم يكن المقذوف متصفاً بها، فإن كان متصفاً لا يعزر؛ لأنه صادق في الأخبار والمقذوف سواء كان مسلماً أو ذمياً الحكم كذلك، والفرق بين الفسق والفجور: أن الفاسق أعم وهو المرتكب نوعاً من المعاصي، والفاجر: من يرتكب كل معصية. (فتح)

يا كافــرُ، يا خبيث، **يا لص**، يا فاجــر، **يا منافق**، يا لوطي، يا من يلعب بالصّبيان،
هو من يباشر كل معصية — أي يفعل القبيح بهم
يا آكل الرّبا، يا شارب الخــمر، **يا ديّوث**، **يا مخنّث**، يا خائن، يا **ابن القــحبة**،
هو الذي يطأ في الدبر — هو من يخون في الأمانات — بالضم أي الزانية
يا زنديقُ، **يا قرطبان**، **يا مأوى** الزّواني، **أو اللّصوص**، **يا حرام زاده**، .....
وهو غير معروف بذلك — وهو ليس كذلك — هو بمعنى المنافق — أي يا ولد الحرام

يا كافر: أو يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني. (ط) **يا لص**: أي السارق وهو ليس بسارق.(ط)

يا منافق: [هو الذي يظهر الإيمان ويخفي الكفر في الجنان. (ط)] الظاهر أن الزنديق بمعناه، وكذا يعزر بقوله: يا مبتدعي ويا رافضي، وقوله: "يا لوطي" أي من يعمل عمل قوم لوط، يعزر فيما إذا صدر ذلك في غضب خلافاً لمن قال إذا قال له: يا لوطي، يسأل، إن عنى أنه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر، وإن عنى أنه يعمل عمل قوم لوط عزر على قول الإمام، وحد على قولهما بمنــزلة ما لو قذفه بصريح الزنا، والمراد باللعب في قوله: "يا من يلعب بالصبيان" بقرينة الغضب والسب هو الفعل القبيح، فصار كقوله يا لوطي. (فتح)

يا ديوث: بتثليث الدال من داث الشيء ديثاً ذلّله وهو الذي لا غيرة له في أهله، وقيل: الذي يتحقق أن امرأته على غير الطريق فيسكت عليه. [رمز الحقائق: ٣٩٨/١] وفي "الدر": وهو من لا يغار على زنا أهله. (فتح)

يا مخنث: بفتح النون الذي في أعضائه لين وفي كلامه تكسر وبكسر النون مرادف بالموطئ. (ط، فَ)

يا ابن القحبة: بضم القاف وسكون الحاء المهملة، والقحبة هي التي تأتي بالخبر بين الفتى والفتاة من جهة الزنا، وفي عرف الناس اليوم القحبة هي التي تتقحب أي تخرج إلى الفاحشة وهي أفحش من الزانية؛ لأن الزانية قد تفعل سراً وتأنف منه، والقحبة من تجاهر به بالأجرة، وفي "العباب": القحبة كلمة مولدة، والعرب لم تعرف هذا الاسم. [رمز الحقائق: ٣٩٨/١] وقيل مأخوذة من القحاب وهو السعال. وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقضي حاجته منها فسميت الزانية لهذا قحبة. (فتح)

يا قرطبان: [هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه خالياً بها. (عيني)] سئل بعضهم عن القرطبان فقال: كانت امرأة في الجاهلية يقال لها: أم أبان وكان اسمها قرطبة وكانت بنتها تزني وكان الناس يقولون: تذهب إلى قرطب أو أبان فكثر ذلك فقالت العامة: قرطبان، وقيل: قرطبان فارسية قلتبان وهو قريب من معنى الديوث، وقيل: هو السبب للجمع بين اثنين للفعل القبيح وهو الذي يقصده العوام اليوم بقولهم: معرس وهو بكسر الراء المشددة والسين المهملة، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليهما في غيبته. [رمز الحقائق: ٣٩٨/١] (فتح، مستخلص) **يا مأوى**: هو الذي يأوي إليه النساء الزانيات. (عيني)

أو اللصوص: أي أو قال: يا مأوى اللصوص. (عيني) **يا حرام زاده**: أي المتولد من الوطء الحرام؛ لأن "زاده" بفتح الزاء وسكون الألف وفتح الدال المهملة، وفي آخره هاء ساكنة، ومعناه المولود، فهو أعم من ولد الزنا، فإن الوطء الحرام مثلاً في حالة الحيض لا يكون زنا، وفي العرف لا يراد به إلا ولد الزنا، وكثيراً ما يراد به الخداع الخبيث اللئيم فيعزر؛ لعدم القذف بصريح الزنا، وكذا لو قال: يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة يعزر. (عيني، فتح)

عزّر، وبيا كلبُ، يا تيسُ، يا حمارُ، يا خنزيرُ، يا بقرُ (يا ثور يا قرد)، يا حيّةُ (يا ذئب)، يا حجّام، يا بغّاء (هو المابون)، يا مؤاجرُ (هو الذي يأخذ أجر الزواني)، **يا ولد الحرام**، يا **عيّارُ** (هو الرجل الضعيف)، يا ناكسُ، يا منكوسُ (هو المغلوب)، يا سخرة، يا ضحكة، يا **كشخان، يا أبله** (هو الذي لا عقل له).

عزر: جواب للمذكور كله أي في جميع الصور. (عيني) **وبيا كلب**: أي من قذف مسلماً بقوله: يا كلب يا تيس إلى يا موسوس، وهذا مبتدأ أو شرط وجواب الكل قوله: لا، أي لا يعزر في الجميع؛ لأنه صريح الكذب فلا يلحق به العار، وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد شيناً، وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن ما قيل فيه. (عيني، فتح)

يا تيس: بفتح الفوقانية وسكون التحتية، هو الذكر من المعز والجمع تيوس وأتياس، ويقال للذكر من الظباء أيضاً والأنثى عنز، وقوله: "يا بغاء" على وزن فعال بالتشديد من البغي بمعنى الزنا وبمعنى الظلم، وفي عرف الناس البغاء هو المخنث، وقيل: هو الذي يعلم الفجور امرأته ويرضى فهو كالديوث، فينبغي أن يعزر، وقوله: "يا مؤاجر" هو من يؤاجر أهله للزنا، ولكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا، يقال: أجرت الأجير مؤاجرة إذا جعلت له على فعله أجرة فلا يعزر لهذا الاحتمال[رمز الحقائق: ٣٩٨/١] (فتح)

يا ولد الحرام: قال في البحر [٧٤/٥]: ينبغي التعزير به؛ لأنه في العرف بمعنى ولد الزنا، ولم يجب القذف؛ لأنه ليس بصريح، وقد ألحق الشين به، وقد أبدل هذا المثال في "فتح القدير" بيا ولد الحمار، وهو الظاهر، وقوله: "يا عيّار" على وزن فعال بالتشديد، يمكن أن يكون من العير، وهو الطبل أو العار وهو السبب والعيب، وحكى الفراء: رجل عيار إذا كان كثير الطواف والحركة ذكياً، وقوله: يا ناكس يا منكوس على وزن فاعل ومفعول من نكس الرجل نكساً فهو منكوس، يقال: تعساً له ونكسا، وقيل: النكس من القوم المقصر عن غاية النجدة والكرم، والنكس أيضاً الضعيف، وكل ذلك صفة للذم، وقوله: يا سخرة يا ضحكة على وزن صفرة من يضحك عليه الناس، وعلى وزن همزة من يضحك الناس. (مستخلص، فتح، عيني) **عيار**: هو الذي يتزود بغير عمل. (ط)

كشخان: [هو الذي يتساهل في أمر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة. (عيني)] بفتح الكاف وكسرها، وذكر في النهر [١٧٠/١]: أنه بفتح بالحاء المهملة بمعنى كبير البطن، ونقل الحموي: أنه بالخاء المعجمة بمعنى الذي لا دين له، وفي "القاموس" الكشخان الديوث، ينبغي وجوب التعزير فيه إذا كان بالمعجمة، وقيل: هو الذي تكون امرأته سلطة بذية اللسان، وقال الليث: إنه ليس من كلام العرب، فإن أعرب قيل: كسحان على وزن فعلال بكسر الفاء. **يا أبله**: هو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وقد بله بالكسر وتبله، والمرأة بلهاء، ويستعمل في العرف استعمال السفيه.

يا **مُوسوس**، يا منحوس، **لا**. وأكثر التعزير **تسعة وثلاثون** (س ز د) سوطاً،.....

أي لا يعزر في الجميع

موسوس: [من الوسواس بالكسر بمعنى حديث النفس أو بالفتح هو اسم الشيطان.(فتح)] هو من يوسوس غيره بأعمال السوء.

ثم اعلم أن الألفاظ التي تدل على القبائح كثيرة لا تحصى، فينبغي أن يذكر لها ضابطة يعرف بها أحكامها، فنقول: إن نسبه إلى فعل اختياري يحرم في الشرع، ويعدّ عاراً في العرف يجب التعزير فيه كما في القسم الأول؛ وإن نسبه إلى فعل اختياري لم يحرم في الشرع، لكن يعد عاراً في العرف كالحجام ونحوه لا يعزر، إلا أن يقول للإنسان شريف النفس أو النسب كالعالم أو العلوي أو الرجل الصالح؛ لأنهم من أهل الإكرام فيعزر بإهانتهم، بخلاف الأراذل؛ لأنهم يتفوهون بمثل هذه الألفاظ، ولا يبالون بما يقال لهم.

وكذا لا يعزر في الأمور الخلفية نحو يا حمار يا خنـــزير يا كلب؛ لأن المعنى الحقيقي غير مراد، بل المراد المعنى المجازي كالبليد وقبيح الصورة وسيئ الخلق، وإنما قلنا: يعد عاراً في العرف؛ لأن كثيراً من الأفعال يحرم شرعاً ولا يعد عاراً في العرف كاللعب بالنرد والغناء، ومن الأفعال الاختيارية ما يحرم شرعاً ويعد في العرف عاراً لكن العوام لا يبالون بها كقولهم: يا بغاء يا عيار ونحوهما. (مستخلص، عيني)

لا: أي لا يعزر، جواب المذكور كله؛ لأنه صريح الكذب، فلا يلحق به العار، وحكى الهندواني: أنه يعزر في زماننا في مثل قوله: يا كلب يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم في عرفنا، وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لا يعزر، وقيل: إن كان من المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية، يعزر؛ لأنه يعد سبّاً في حقه، وتلحقه الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن ما قيل فيه. [رمز الحقائق: ٣٩٩/١]

تسعة وثلاثون: [لأن حد العبيد أقله أربعون فنقص عنه بسوط. (ط)] عند الطرفين، وعند أبي يوسف: تسعة وسبعون سوطاً، وعنه: ثلاثة وسبعون، وعنه: أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صريحاً، وعنه: أن التعزير يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره، فأبو يوسف اعتبر أدنى الحد في الأحرار، ثم نقص سوطاً في رواية، وهو القياس، وهو قول زفر، وخمسة في أخرى، وهو مأثور عن علي ﷺ فقلده، وهما نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف، وهو أربعون، فنقصا منه سوطاً، وعند مالك: لا حد له، ويفوض إلى الحاكم، وعند الشافعي وأحمد: في العبد تسعة عشر. [رمز الحقائق: ٣٩٩/١]

والأصل فيه قوله ﷺ: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"، نقل بتخفيف بلغ من البلوغ، وجرى على ألسنة الفقهاء من التبليغ أي من بلغ التعزير حداً فهو من المعتدين، فهما نظرا إلى أدنى الحد، وهو نظر إلى أقل الحد في الأحرار. (مستخلص)

وأقلّه ثلاثة، وصحّ حبسه بعد الضّرب، وأشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنا ثم حدّ الشرب **ثم حدّ القذف**. ومن حدّ أو عزّر فمات **فدمه هدرٌ**، .....

(أي حبس المعزر) (لثبوته بالكتاب) (لثبوته بإجماع الصحابة) (بأمر الإمام)

وأقله ثلاثة: أي أقل التعزير ثلاث جلدات، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه وعليه المشايخ رحمهم الله، وهو قول الثلاثة. [رمز الحقائق: ١/٤٠٠] **وصح حبسه**: أي وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى الضرب في التعزير جاز، وقد صح أن النبي عليه السلام حبس رجلاً للتعزير، فإذا جاز الاكتفاء به جاز أن يضم إليه، والحبس صالح للتعزير؛ لأن من اتّهم بوجوب التعزير لا يحبس إلى وقت الثبوت، ومن اتهم بوجوب الحد يحبس إلى وقت ثبوت الحد؛ لأن التعزير أدنى من الحد، فناسب أن يعاقب به عند التهمة بما يوجب الحد، ولأنه قد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فيجوز حبسه بعد الضرب. (عيني، مستخلص)

بعد الضرب: إذا كان فيه مصلحة، وصح القيد في السفهاء وأهل الفساد. (معدن،ع) **أشد الضرب التعزير**: يعني الشدة في الضرب يكون في التعزير، وقيل: المراد بأشد الضرب جمع الأسواط في عضو واحد يكون في التعزير؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، كي لا يؤدي إلى فوات المقصود، وهو الانزجار، ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود. وعن أبي يوسف: أنه يضرب فيه الظهر والألية فقط. وذكر في حدود الأصل يفرق التعزير على الأعضاء فيما إذا بلغ أقصى غاية الحد، وأما في التعزير الذي لا يبلغ إلى أقصى غايته مثل ثلاثة أسواط أو أربعة أو خمسة فلا يفرق؛ لأنه خفف فيه باعتبار العدد. (مستخلص، عيني)

ثم حد الزنا: أي بعد التعزير أشد الضرب حد الزنا؛ لأنه ثابت بالكتاب والعدد؛ ولأن جنايته أعظم حيث شرع فيه الرجم، وقوله: ثم حد الشرب أي بعد حد الزنا أشد الضرب حد الشرب؛ لأن جناية الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب والإحضار إلى الحاكم بالرائحة. (معدن، مستخلص)

ثم حد القذف: [لضعف سببه لاحتمال صدق القاذف. (ط)] أي بعد حد الشرب أشد الضرب حد القذف؛ لأن سببه يحتمل جواز صدق القاذف، وقد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فنزلت منزلة قطع لسانه، فلا يغلظ من حيث الوصف، بل يخفف، وعند مالك: الكل سواء، وقال أحمد: أشد الضرب حد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، وعن أحمد: حد الزنا أشد من التعزير. [رمز الحقائق: ١/٤٠٠] (معدن، مستخلص)

فدمه هدر: أي باطل لا يجب به شيء على أحد؛ لأن إقامة الحد والتعزير من الواجبات، والواجب لا يجامع الضمان؛ لأن المأمور فعل ما أمر به وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة كالفساد والبزاغ إذا لم يتجاوز المعتاد. وقال الشافعي: تجب الدية في بيت المال؛ لأنه إذا مات يكون خطأ من الإمام فضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال. [رمز الحقائق: ١/٤٠٠] (فتح)

بخلاف الزوج إذا عزّر زوجته **لترك الزينة**، والإجابة إذا دعاها **إلى فراشه، وترك الصلاة والغسل** والخروج **من البيت**.

أي ولترك الإجابة

أي ولأجل الخروج

بخلاف الزوج إذا عزر إلخ: أي بخلاف الزوج إذا عزر زوجته؛ لأجل هذه الأشياء الخمسة، فماتت الزوجة حيث تجب الدية؛ لأن تعزير الزوجة مباح ليس بواجب، فيتقيد بشرط السلامة، والتخصيص بهذه الأشياء ليعلم الحكم في غيرها بالطريق الأولى؛ لأن إذن الشرع في هذه الأشياء موجود في تأديبه إياها، فلو ماتت بالتأديب المشروع وجب الدية، فبالتأديب الغير المأذون أولى أن تجب.

فإن قلت: يرد على هذا إذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها حيث لا ضمان عليه عندهما وإن كان الجماع مباحا و لم يقيداه بشرط السلامة خلافاً لأبي يوسف، قلت: إنما لا يجب لأجل وجوب ضمان المهر في ابتداء الجماع فلو وجبت الدية بموتها كان فيه إيجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز، ولأنه لما نزل المهر في مقابلة منفعة البضع فصار مأذونا في الانتفاع من جهة الشرع فلم يبق مستوفيا حق نفسه فقط بل كان فعله بأمر الشارع أيضاً. (مستخلص، عيني)

لترك الزينة: أي الشرعية وهي قادرة عليها. (عيني) **إلى فراشه**: وكانت طاهرة من حيض ونفاس. (عيني)

وترك الصلاة: أي ولأجل ترك الصلاة المفروضة. (عيني) **والغسل**: أي وترك الغسل من الجنابة.

من البيت: بغير حق، فإنه يضمن ديتها لو ماتت. (ط)

كتاب السّرقة

أي في بيان أحكامها

هي أخذ **مكلّف** خفيةً قدر **عشرة دراهم** مضروبةٍ .....

السرقة في الشرع — بالجر صفة لعشرة

كتاب السرقة: [في اللغة: أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه، مالاً كان أو غيره. (عيني)] بفتح السين وكسر الراء، ولك إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي قسمان: صغرى وكبرى، بدأ بالكلام على الصغرى؛ لكثرتها. وركنها الأخذ، وشرعاً: "أخذ الشيء خفية بغير حق نصاباً كان أو لا" باعتبار الحرمة، وأما باعتبار القطع فما ذكره المصنف، وقدم حد الزنا؛ لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض، وفيه إحياء النفوس؛ لأن الولد من الزنا هالك معنى؛ لعدم من يربيه، ثم حد الشرب؛ لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس، ثم حد القذف؛ لأنه لصيانة الأعراض، ثم حد السرقة؛ لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض، ولهذا أفرده بكتاب على حدة. (فتح)

مكلف: [أي عاقل بالغ ناطق بصير، ولو مملوكا أو كافرا. (عيني، ط)] قيد بـ"المكلف" احترازا عن الصبي والمجنون، حتى لو سرقا لا قطع عليهما؛ لأن العقوبة يستدعي التكليف، وقيد بـ"الخفية" احترازا عن النهب والاختلاس، أي أخذ المكلف من حيث الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء إذا كانت السرقة بالنهار، وابتداء لا غير إذا كانت بالليل، كما إذا نقب الجدار على الاستسرار، وأخذ المال من المالك مكابرة جهراً، يقطع أيضاً؛ لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه، فلو لم يكتف فيه بالخفية ابتداء، لامتنع القطع في أكثر السراق لاسيما في ديار مصر، بخلاف النهار؛ لأنه وقت يلحقه فيه الغوث. وإنما شرط أن يكون خفية على زعم السارق، حتى لو دخل دار إنسان فسرق وأخرجه من الدار، وصاحب الدار يعلم ذلك، والسارق لا يعلم أنه يعلم قطع، وإن كان يعلم أن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع؛ لأنه جهر ليس بخفية.[رمز الحقائق: ١/٤٠١] (مستخلص)

عشرة دراهم: [وزن سبعة مثاقيل، وهي نصاب السرقة. (عيني، ط)] لقوله ﷺ: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"، فقد زيد شرعاً على المعنى اللغوي أوصاف، منها في السارق: وهو كونه مكلفاً، ومنها في المسروق: وهو كونه مالاً متقوماً مقدراً، ومنها في المسروق منه: وهو كونه حرزاً كما يأتي بيانها، والمعنى اللغوي - أي الأخذ خفية - مراعى فيها، إما ابتداء وانتهاء كما في النهار، أو ابتداء فقط كما في الليل. وزيادة الأوصاف لإناطة القطع؛ إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً باعتبار التحريم والضمان، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فنصابها عندنا: عشرة دراهم. وعند الشافعي: قدر ربع دينار. وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم؛ لما روي أنه ﷺ قطع في ثمن مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، وفي رواية: قيمته ثلاثة دراهم، رواه الجماعة، غير أن الشافعي قال: كانت قيمة الدينار على عهد النبي ﷺ اثنى عشر درهماً، والثلاثة ربعها، والربع هو المعتبر، فالأخذ بالأقل المتيقن به أولى، قلنا: قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. =

محرزة بمكان أو حافظ، **فيقطعُ** إن أقرّ **مرة**، أو شهد رجلان، .....

الآخذ طائعاً لا مكرهاً

= ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب مقدر به ذهبنا إلى الأكثر للتيقن به؛ لأن أحداً لم يقل: إن العشرة لم يقطع فيها، وما دونها مختلف فيه، فلا يجب القطع للشك وللاحتيال لدرء الحد، والمعتبر في هذه الدراهم وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة. وقوله: "مضروبة" صفة لـ"عشرة"، وأشار بها إلى أنه إذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة أو أكثر، وقيمتها أقل من عشرة مضروبة لا يقطع. وعلى هذا أواني الفضة أو الزيوف إذا سرقها، وقيمتها أقل، أو قيمتها عشرة ووزنها أقل لا يقطع، وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين، لهما معرفة بالقيم. [رمز الحقائق: ٤٠١/١] (فتح)

محرزة: [نصب على الحال من العشرة، أي محفوظة بالحرز. (عيني)] أي حال كون عشرة دراهم محفوظة بالحرز، ولما كان الحرز بشيئين أشار إليهما بقوله: "بمكان" وهو الموضع الذي يعدّ لإحراز الأمتعة فيه كالدور والبيوت والصندوق والحانوت ونحوها، أو تكون محفوظة بحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق ومعه متاع يحفظه، سواء كان نائماً أو مستيقظاً، أو كان المتاع عنده بحضرته أو تحته، هو الصحيح. [رمز الحقائق: ٤٠٢/١] وبهذين القيدين - أي المكان والحافظ - احترز عما إذا سرق المواشي من الصحراء، أو شيئا من المسجد وليس صاحبه عنده حيث لا يقطع. (مستخلص)

فيقطع: أي يجب قطع يد السارق إذا أخذ المال بالقيود المذكورة بإقراره مرة واحدة عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقراره مرتين؛ لأنه حد فيه فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود كما اعتبر في الزنا، لهما: أن السرقة ظهرت بإقراره مرة فيكفيه كما في القصاص وحد القذف، ولا اعتبار بالشهادة؛ لأن الزيادة يفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا يفيد في الإقرار شيئاً؛ لأنه لا تهمة فيه، واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس، فيقتصر على مورده، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

وقوله: "أو شهد رجلان" أي كذلك يجب القطع لو شهد على سرقته رجلان؛ لأنه حد فاختص بشهادة الرجال ليتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، ويجب أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة؛ لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده فحينئذٍ لا قطع عليه، وعن ماهيتها؛ لأن من يسمع كلام الغير سراً يسمى سارقاً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ (الحجر:١٨)، ويسأل عن مكانها؛ لجواز أن يكون الأخذ من غير الحرز، ويسأل عن زمان؛ لجواز أن يكون في زمان صباه، ويسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب من السارق أو زوج، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة، ثم يحكم بالقطع، بخلاف التعزير، ونبه بحصر الحجة في الإقرار والشاهدين على أنه لا يقطع بالنكول وإن ضمن المال.(مستخلص، فتح، عيني)

مرة: في قول الأكثر، ومرتين عند أبي يوسف في مجلسين مختلفين. (عيني)

ولو جمعاً والآخذ بعضهم **قُطعوا** إن أصابَ لكلّ **نصابٌ**، ولا يقطع **بخشب**، ك ف د
أي لو كان السراق جماعة — الجمع كلهم — أي السارق
وحشيش، **وقصب**، وسمك، وطير، **وصيد** وزرنيخٍ، **ومغرة**، ونورة، **وفاكهة رطبة**،
ك ف د — ك ف د — طريا كان أو مالحا — بأنواعه

قطعوا إلخ: أي إذا اشترك جماعة في سرقة، وأخذ المال بعضهم وقسموه بينهم، فأصاب كل واحد منهم نصاب - أي عشرة دراهم - يقطع يد الكل؛ لأن المعتاد بينهم أن يتولى بعضهم الأخذ، ويستعد الباقون للدفع، وإن أصاب لكل أقل من ذلك لا يقطع، وقال مالك: يقطعون بنصاب واحد كالقصاص، قلنا: القصاص يتعلق بسبب لا يتجزأ، وهو إزهاق الروح، فينسب إلى جميعهم بخلاف السرقة، وقال زفر: إن الإخراج من الحرز يتحقق من الحامل، فيقتصر القطع عليه. ولو كان فيهم صغير أو مجنون سقط الحد عن الباقين عند الطرفين. وقال أبو يوسف: إن تولى الأخذ الصغير أو المجنون لا يجب عليهم القطع، وإن أخذ الكبار العقلاء وجب.[رمز الحقائق: ١/٤٠٢]

نصاب: وهو عشرة دراهم ولو لم يصب لكل نصاب لا قطع. (عيني) **بخشب:** أي بسرقة خشب، والمراد بهذه الأشياء من "الخشب" إلى "نورة" ما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام ولا يقطع بسرقتها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه الحقير؛ لأن ما يوجد مباحاً غير مرغوب فيها وقلّما يأخذه أحد على كره من المالك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولأن الحرز فيها ناقص، فإن الخشب تلقى على الأبواب، والطير يطير، والصيد يفر، وهذه الصفة يورث الشبهة، والحد يندرئ بها إلا أن يكون شيء من هذه الأشياء مالاً متقوماً كالساج والآبنوس والخشب المعمول؛ لأن الصنعة تزيد قيمة على قيمة الأصل.

والمراد بالطير: الطير الذي يكون صيداً، سوى الدجاج والبط عند البعض، فيجب فيهما القطع؛ لأنه بمعنى الأهلي، وقال بعضهم: لا يجب القطع في جميع الطيور، وهذا القول أصح، وكان القياس القطع في الزرنيخ؛ لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال، والنورة هي التي تستعمل في الحمامات لإزالة شعر البدن فلا يقطع في هذه الأشياء؛ لأنها مباحة الأصل، وعند الشافعي: يقطع بكل مال لو كان نصاباً، إلا في التراب والماء والسرقين والأشربة المطربة؛ لأنه مال محرز، وبه قال مالك وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف. (مستخلص، عيني)

وحشيش: أي وسرقة حشيش مطلقاً حتى الوسمة والحناء. (عيني)

وقصب: هو كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا. (معدن) **وصيد:** وجلود السباع وإن دبغت ما لم تجعل مصلى أو بساطاً. (فتح) **ومغرة:** بالفتحات الثلاث والغين المعجمة وتجوز تسكينها، وهي الطين الأحمر. (عيني)

فاكهة رطبة: [أي لا يقطع في سرقة فاكهة رطبة بأنواعها، حتى العنب والرطب في الأصح. (عيني)] لأنها مما يتسارع إليه الفساد، ولذلك قال ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر"، رواه أبو داود وغيره، والكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة: الجمار، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخلة، وهو الجذب أيضا، وفي الصحاح: الجمار شحم الحنظل، وأخطأ من قال: إنه الحطب أو صغار النحل، وقوله: "أو على شجر" أي لا قطع أيضاً في فاكهة سرقها وهي على شجر؛ لتسارع الفساد إليه أيضا، وفيه خلاف الثلاثة.[رمز الحقائق: ١/٤٠٣] (فتح)

أو على شجر، **ولبن، ولحمٍ**، وبطّيخ، **وزرع لم يُحصَد، وأشربة** مسكرَةٍ، **وطنبُور،**
أي أو فاكهة على شجر وكل ما لا يبقى حولاً
ومصحف ولو محلّى، وباب مسجد، .....
لعدم الحرز

ولبن ولحم: أي ولا يقطع في سرقة لبن ولحم ولو قديداً، ولا في سرقة كل مهيأ لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بسرقة الطعام للضرورة، وقد جاء في حديث عمر ﷺ: "لا قطع في عام سنة، ولا في عذق معلق"، ولهذا لم يفصل في "المنتقى" بين الطعام وغيره في القحط؛ لأنه يرخص في الأكل بغير القيمة في أيام المخمصة من غير تفصيل بين المهيأ للأكل وغيره. (مستخلص، فتح، عيني) **وزرع:** أي ولا يقطع بسرقة زرع لم يحصد، وقيد بعدم الحصاد؛ لأن الذي حصد وأحرز في غير أيام القحط يقطع فيه، وعند الثلاثة: يقطع في هذه الصور كلها. (مستخلص، عيني) **لم يحصد:** أي وكذا لا يقطع في زرع؛ لعدم الإحراز. (ط)

وأشربة: [مطربة أو غير مطربة ولو الإناء ذهباً. (عيني، ط)] أي لا يقطع في سرقة أشربة مطلقاً سواء كانت حلوة أو مرة، والمراد بالأشربة الأشربة التي لا تبقى، ويتسارع إليها الفساد، سواء كانت مسكرة أو غير مسكرة، بخلاف الخل والعسل، فإنه يقطع فيهما بالإجماع، ووجه عدم القطع في الأشربة؛ لأن السارق يتأوله على أخذها للإراقة، ولأن بعضها ليس بمال كالخمر، وفي مالية بعض نقصان كالمنصف والباذق، فتحققت شبهة عدم المالية، والأشربة التي تبقى وتدخر - أي حولاً - فأكثرها مال إجماعاً فيقطع. (مستخلص، فتح، عيني)

وطنبور: [أي وكذا لا يقطع في طنبور وبقية آلات الملاهي. (عيني)] أي لا قطع في سرقة طنبور - بضم الطاء - وكذا في طبل ودف ومزمار وبربط كما يأتي؛ لأنه يتأول السارق فيها الإنكار والأمر بالمعروف، وعند بعض الشافعية يقطع في دف وأخواته من آلات اللهو إذا بلغ نصاباً بعد نقص ماليته، ولو سرق طبلاً للغزاة، وهو يساوي عشرة تكلموا فيه، والمختار أنه لا يقطع فيه؛ لأنه كما يصلح للغزاة يصلح للهو فتمكنت الشبهة.[رمز الحقائق: ١/٤٠٣] (فتح)

ومصحف: [أي وكذا لا يقطع في مصحف ولو كان محلّى بحلية، ولو لم يحسن القراءة. (عيني، ط)] أي لا قطع في سرقة مصحف ولو كان المصحف محلى بحلية قدر النصب، وقال الشافعي: يقطع؛ لأنه مال متقوم، حتى يجوز بيعه، وبه قال مالك وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه أيضاً أنه يقطع إذا كانت حليته نصاباً. [رمز الحقائق: ١/٤٠٤] لأنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها، ولنا: أن أخذ المصحف يتأول فيه القراءة والنظر، والحلية تبع له ولا عبرة للتبع كمن سرق الخمر في إناء، وقيمة الإناء مقدار النصاب أو أكثر. (مستخلص)

وباب مسجد: [أي وكذا لا يقطع في باب مسجد ودار؛ لأنه حرز لا محرز، ولا يقطع بمتاع المسجد وستر الكعبة. (ط)] أي لا قطع في سرقة باب مسجد؛ لعدم الإحراز، فإن قلت: الحكم في باب الدار هكذا فما الفائدة في تخصيص المسجد؟ قلت: إنما خص به لمناسبة المصحف وإنما لا يقطع بسرقة باب مركب؛ لأنه حرز لا محرز، لكن لو اعتاد سرقة أبواب المساجد بولغ في تعزيره وحبسه حتى يتوب، والمراد بالمركب ما كان خارج البيت فلو كان مركباً داخل الحرز قطع. (مستخلص ، فتح)

وصليب ذهب، وشطرنج، ونرد، وصبي حرّ ولو معه حلي، **وعبد كبير ودفاتر، بخلاف الصغيرّ** ودفتر الحساب، .....

وكذا لا يقطع فيه — بكسر الشين — بفتح النون ولو من ذهب — أي لو كان عليه حلي — لأنه غصب

وصليب ذهب: أي مطلقاً سواء كان في المصلى أو في غيره، وقيد الذهب اتفاقي؛ لأن الحكم لا يختلف فيما إذا كان الصليب من الفضة، ويقطع عند الشافعي وبعض الحنابلة، وعن أبي يوسف: أن صليب الذهب إذا كان في المصلى - أي موضع صلاتهم - لا يقطع، وإن كان في بيت آخر يقطع ووجه عدم القطع، تأول الكسر نهياً عن المنكر. [رمز الحقائق: ١/٤٠٤] (معدن، فتح)

وشطرنج ونرد: أي ولو من ذهب، والشطرنج بكسر الشين، واختلف في لفظه هل هو عربي أو معرب؟ فقيل: إنه عربي، ويقرأ بالسين المهملة والمعجمة، وقال الحريري: الشطرنج بفتح الشين، وهو معرب إلا أنه بكسر الشين في استعمال العرب، وقوله: "ونرد" بفتح النون، وهو الذي تلعبه الإفرنج ولو من ذهب؛ لتأول السارق الكسر والنهي عن المنكر، ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع؛ لأنه أعدّ للتمول فلا يثبت فيه تأويل، وفي الشطرنج والنرد يقطع عند الشافعي وبعض الحنابلة. (عيني، فتح) **وصبي حر:** وكذا لا يقطع في صبي. (عيني)

وصبي حر إلخ: الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كظبي، وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، أي لا قطع في سرقة صبي حر؛ لأنه ليس بمال والحلي تبع له؛ ولأنه يتأول في أخذه الحمل إلى منزله، وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان عليه حلي يبلغ النصاب، وبه قالت الثلاثة، والخلاف في غير المميز الذي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه ولو كان يمشي ويتكلم لا يقطع إجماعاً؛ لأن له يداً على نفسه وما عليه تابع له فكان أخذه خداعاً لا سرقة. (مستخلص، مسكين، عيني) **وعبد كبير:** أي ولا يقطع في عبد مميز ولو نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً؛ لأنه غصب لا سرقة. (عيني، ط)

ودفاتر: [أي لا يقطع فيها إن كانت لغير الحساب سواء كانت شرعية أو لا. (ط)] أي لا قطع في سرقة دفاتر كلها؛ لأن المقصود ما فيها، وذلك ليس بمال، والمراد من الدفاتر صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير وغير ذلك، ولا قطع فيها؛ لأنها إن كانت شرعية كتب الفقه والحديث والتفسير فهي كالمصحف، وإن كان شيئاً مكروها فهي كالطنبور، ولو سرق الكواغذ والجلود قبل الكتابة يقطع إن بلغ نصاباً، وفي دفاتر الأدب روايتان، في رواية: ملحقة بالحساب، وفي رواية: ملحقة بالأحاديث والتفسير.[رمز الحقائق: ١/٤٠٤] (مستخلص)

بخلاف الصغير: [أي بخلاف سرقة العبد الصغير الذي لا يعبر عن نفسه. (عيني)، وبخلاف دفتر الحساب التي مضى حسابها فيقطع إن بلغت نصاباً. (ط)] فإنه يقطع فيهما؛ لأن السرقة في العبد الصغير متحقق؛ لأنه لا يد له على نفسه مع أنه مال فصار كالدواب، وقال أبو يوسف: لا يقطع فيه كما في الكبير والمميز؛ لأنه آدمي وإن كان مالاً من وجه، وإن كانت قيمته أقل من نصاب وفي أذنه شيء مثله يقطع باعتبار الضم، وأما القطع في دفتر الحساب؛ لأن ما فيها يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغذ فيقطع إذا بلغت نصاباً، وعند الثلاثة: يقطع في الكل.(مستخلص، عيني)

وكلب، وفهد، ودف، وطبل لهو، وبربط، ومزمار، **وبخيانة، ونهب، واختلاس،** وهو العود هو النائي أي أخذ شيء بسرعة
ونبش، ومال عامّة أو مشتركة، .....

وكلب وفهد: [أي ولا يقطع في كلب؛ لأنه مباح الأصل ولو كلب صيد أو ماشية، ولا يقطع في فهد ولو عليه طوق ذهب؛ لأنه مثل الكلب. (عيني، ط)] عطف على ما ذكر من الأشياء التي لا يقطع فيها، أي لا قطع في سرقة كلب وفهد، ولا في غيرهما من السباع؛ لأن جنسها يوجد مباحا غير مرغوب فيها؛ ولأن العلماء قد اختلفوا في مالية السباع، فكان الاختلاف فيه شبهة، والشبهة مسقط للحد. (مستخلص، عيني)

ودف: [أي ولا يقطع في دف ولو مربعاً أو مدوراً. (عيني)] كان ينبغي أن يذكر هذه الأشياء عند قوله: "طنبور" أي لا قطع في سرقة هذه الأشياء عندهما؛ لأنه لا قيمة لها، وعند أبي حنيفة: وإن كان لها قيمة لكن آخذها يتأول الكسر، وهذا في طبل اللهو ظاهر، واختلف في طبل الغزاة، والأصح عدم القطع؛ لتمكن الشبهة؛ لكونه صالحاً للغزو واللهو، والحاصل أن عدم القطع يكون بوجوه: الأول: أن يكون المسروق شيئاً حقيراً مثل الخشب والحشيش، والثاني: أن يكون مباح الأصل كالسمك والطير ونحوهما، والثالث: أن يكون مما يتسارع إليه الفساد، ولا يبقى حولاً كالفاكهة الرطبة والمهيأ للأكل، والرابع: أن يكون غير محرز كالزرع الغير المحصود، والخامس: أن يكون مباح الإضاعة من الشرع كالأشربة وآلات المناهي، والسادس: أن يكون متأولا لغير السرقة كالمصحف، والسابع: أن لا يكون مالاً كالصبي الحر، والثامن: أن يكون الأخذ غير سرقة كالعبد الكبير. (مستخلص، محشي)

وبخيانة إلخ: أي ولا يقطع بخيانة المودع ما في يده من الشيء المأمون، ولا قطع بنهب: وهو الأخذ علانية على وجه القهر، ولا قطع بالاختلاس: وهو أن يختطف الشيء من يد المالك أو من البيت؛ لقوله ﷺ: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الترمذي؛ ولأن في الخيانة قصور في الحرز وفي النهب لعدم الشرط وهو الأخذ خفية، وكذا في الاختلاس. (عيني، فتح)

ونبش: أي ولا قطع بسبب نبش القبور، والنبش: استخراج الشيء المدفون، ومنه النباش الذي يستخرج الكفن من القبور، وعدم القطع فيه لقوله ﷺ: "لا قطع على المختفي" وهو النباش بلغة أهل المدينة، وقال أبو يوسف: يقطع؛ لقوله ﷺ: "من نبش قطعناه"، وبه قالت الثلاثة. قلنا: هذا غير مرفوع بل هو من كلام زياد، وذكر في آخره: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"، ولا يكاد يثبت هذا أبداً، ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك، ونحن نقول بذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة. (عيني، مسكين)

ومال عامة إلخ: أي لا قطع في سرقة مال العامة أي في بيت المال؛ لأنه حق العامة والسارق منهم، فأورث الشبهة، وقوله: "أو مشتركة" أي لا قطع في سرقة مال مشترك بين السارق والمسروق منه؛ لأن للسارق فيه حقاً فأورث الشبهة. (مستخلص)

ومثل دينه، وبشيء قطع فيه **ولم يتغير**، ويقطعُ بسرقة **الساج**، **والقنا**، والآبنوس، بفتح الباء معرب
أي السارق
والصّندل، والفصوص الخضر، والياقوت، والزبرجد، **واللؤلؤ**، .....
معرب الدار چيني جمع الأخضر وليس بقيد جوهر معروف هو حجر أخضر

ومثل دينه: [أي وكذا لا يقطع في السرقة من مديونه مثل دينه من جنسه والدين حال؛ لأنه استيفاء لدينه. (عيني)] أي ولا قطع على من سرق مثل دينه من مال مديونه؛ لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل في هذا سواء استحساناً؛ لأن التأجيل: التأخير في المطالبة، ويقطع قياساً فيما إذا كان مؤجلاً، وإذا سرق زيادة على حقه لا يقطع؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه، فيصير شبهة، وإن سرق من خلاف جنس حقه، فإن كان نقداً لا يقطع في الصحيح؛ لأن النقدين جنس واحد حكماً، وإن كان عروضاً يقطع؛ لأنه ليس باستيفاء، وإنما هو استبدال، فلا يتم إلا بالتراضي، وعن أبي يوسف لا يقطع. (مستخلص، عيني)

ولم يتغير: [جملة حالية أي لم يتبدل ذلك الشيء المسروق عن حالته الأولى. (عيني)] أي لا قطع بسرقة شيء قد قطع فيه مرة ولم يتغير هذا الشيء كما إذا سرق عيناً فقطع فيها وهي قائمة فردها إلى مالكها ثم سرقها وهي بحالها، لم يقطع، وعن أبي يوسف: يقطع، وهو قول الشافعي، وهو القياس؛ لقوله عليه السلام: "فإن عاد فاقطعوه" من غير فصل، ولأن الجناية الثانية متكاملة كالأولى، بل هي أقبح لتقدم الزاجر، ولنا: أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حقه، فبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة لكن بقيت شبهة السقوط، والحد يندرZ بها، فإن تغير العين عن حالها مثل إن كان غزلاً فسرقه فقطع فيه، ثم رده إلى صاحبه فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه، يقطع فيه ثانياً؛ لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملك الغاصب بمثل هذا التغير، فإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة عن اتحاد المحل فيقطع ثانياً. (عيني، فتح)

الساج: [الساج بالجيم شجر عظيم جداً، ولا ينبت إلا في الهند ويحمل منها إلى سائر البلاد. (عيني)] والقناة خشب الرماح، والآبنوس بفتح الباء هرباً من اجتماع الساكنين، والصندل خشب أحمر وأصفر طيب الرائحة، ويقطع فيها؛ لأنها أموال محرزة عزيزة عند الناس، ولا توجد مباحة في دار الإسلام، وقوله: "والفصوص الخضر" التقييد بالخضر اتفاقي، والمراد منها مثل الزمرد والفيروزج وغيرهما، والياقوت أحمر وأصفر وأخضر، وأعزها الأحمر، والزبرجد - بفتح المعجمة والموحدة - حجر أصفر ينفع من الصرع، ويقطع في هذه الأشياء؛ لأنها من أعز الأموال وأنفسها، فصارت كالذهب والفضة، ولا يوجد مباح الأصل في دار الإسلام، وفي "الاختيار": لا قطع في العاج ما لم يعمل، فإذا عمل منه شيء قطع فيه، ولا قطع في الزجاج مطلقاً، وقيل: في المصنوع يقطع، ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر؛ لكونها من أعز الأموال. (مستخلص، فتح، عيني)

والقنا: مقصوراً جمع قناة، وهي خشبة الرمح، ألفها منقلبة عن الواو. (عيني)

واللؤلؤ: قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: وذكر هشام عن محمد لا قطع في اللؤلؤ والياقوت ونحو ذلك من الفصوص؛ لأن أصله مباح كالزرنيخ ونحوه. ولهما: أن هذه الأشياء من أنفس الأموال ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها، وهي محرزة فصار كالذهب والفضة. (عيني، فتح)

والأواني، والأبواب المتخذةِ من الخشب.

فصل في الحرز

أي في بيان أحكامه

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع، .....

والأواني: أي يقطع بسرقة الأواني المتخذة من الخشب كالقصاع والجفان. (عيني)

والأواني والأبواب إلخ: قوله: "المتخذة" متعلق بـ"الأواني والأبواب" أي وكذا يقطع في الأواني والأبواب المتخذة من الخشب مع أنه لا يقطع في الخشب كما مر؛ لأنها ملتحقة بالصنعة بالأموال النفيسة، حتى تكون محرزة كسائر الأموال، ويقطع في الأبواب المعمولة إذا كان في حرز وكان خفيفاً لا يثقل على الواحد حمله؛ لأنه لا يرغب في سرقة الأبواب الثقيلة وإن كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها؛ لأنها غير محرزة، وكذا لا يقطع في البواري والآجر والفخار، بخلاف الحصير البغدادي والإسكندراني حيث قالوا: يجب القطع فيها إذا بلغت نصاباً. [رمز الحقائق: ١/٤٠٦] (فتح، مستخلص)

فصل في الحرز: الحرز في اللغة: الجمع، ومنه قولهم: "العصبة عند الانفراد يحرز جميع المال"، وقولهم: "أحرز الإمام الغنيمة"، وأيضاً "الموضع الحريز"، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ، وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه، والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً. [رمز الحقائق: ١/٤٠٦] (مستخلص) **ومن سرق:** مبتدأ أو شرط والخبر أو الجزاء قوله: "لم يقطع" فيما يجيء. (محشي)

من ذي رحم محرم: لا يقطع؛ لأن المحرمية ينافي القطع؛ إذ لهؤلاء أن يدخل بعضهم دار بعض من غير استئذان، وقال الشافعي: يقطع؛ لإطلاق النص، وبه قال مالك وأحمد، ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم مال غيره لا يقطع؛ لعدم الحرز، وينبغي أن لا يقطع في الولاد للشبهة.[رمز الحقائق: ١/٤٠٦] (مستخلص)

لا برضاع: نفي للحكم السابق والحكم المذكور منفي، ونفي النفي إثبات، يعني إذا كانت المحرمية بسبب الرضاع يقطع، كما إذا سرق من بيت أبيه من الرضاع أو ابنه أو أخيه ونحو ذلك يقطع؛ لعدم الشبهة، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع إذا سرق من أمه من الرضاع؛ لأنه يدخل عليها عادة بلا استئذان، بخلاف أخته من الرضاع.[رمز الحقائق: ١/٤٠٦] فإن هذا المعنى معدوم في الأخت عادة، ووجه الظاهر: أنه لا فرق بينهما، والمحرمية بدون القرابة لا تعتبر في هذا الباب كما إذا ثبت المحرمية بالزنا والتقبيل، والظاهر أنه لا دخل للقرابة، والمعتبر الحرز، ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا خشية لا يقطع، سواء كان بينهما قرابة أو لا، ولهذا لا يقطع لو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره. (مستخلص، فتح)

ومن زوجته، وزوجها، وسيّده وزوجته، وزوج سيّدته، ومكاتبه، وختنه، وصهره، ومن مغنم، وحمام، .....

ومن زوجته وزوجها: أي إذا سرق الزوج من مال زوجته أو سرقت الزوجة من مال زوجها لا يقطع يد كل واحد منهما، لجريان الانبساط بينهما في الأموال عادة ودلالة؛ لأن عقد النكاح دال على المبسوطة، وكذا لا قطع لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل القطع أو سرقت منه ثم تزوجت، والحاصل: أن في باب السرقة يكتفي بوجود الزوجية في حال من الأحوال قبل القطع، وقال الشافعي في قول: يقطع؛ لإطلاق النص، وبه قال مالك وأحمد، وفي قول آخر: يقطع في سرقة الزوج فقط، وعن مالك إذا سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع وإلا فلا.[رمز الحقائق: ١/٤٠٦] (فتح)

وسيده وزوجته: أي إذا سرق المملوك من سيده أو من زوجة سيده أو أقربائه أو زوج سيدته لا يقطع المملوك؛ لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء؛ لإقامة المصالح، والمملوك شامل للقن والمدبر والمكاتب وأم الولد، ومعتق البعض كالمكاتب، والحاصل: أن المملوك ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى. (عيني، فتح)

ومكاتبه: أي إذا سرق الرجل من مال مكاتبه لا يقطع؛ لأن له حقاً في أكسابه. (عيني)

وختنه وصهره: [أي وكذا إذا سرق من ختنه - وهو زوج كل ذي رحم محرم منه، مثل زوج البنت وبنت الأخ - لا يقطع. (عيني، ط)، وكذا لا يقطع بسرقة من صهره، وهو كل ذي رحم محرم من امرأته كأعمامها وأخواتها. (ط)] أي إذا سرق رجل من زوج كل ذي رحم محرم منه، أو من كل ذي رحم محرم من زوجته لا يقطع عند أبي حنيفة، وقالا: يقطع في الفصلين؛ لعدم الشبهة في المال والحرز، وبه قالت الثلاثة، وله: أن الخلوة معهن مباح، والدخول عليهن للزيارة معتاد، فأورث شبهة، والخلاف فيما إذا كان البيت للختن، وأما إذا كان لذي رحم محرم منه لا يقطع اتفاقاً.[رمز الحقائق: ١/٤٠٦] (مستخلص)

ومن مغنم: المغنم كالغنيمة مال يحصل من حرب الكفار، أي إذا سرق رجل من مال الغنيمة وإن لم يكن له في الغنيمة حق لا يقطع؛ لأنه مباح الأصل، وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة، والحد يندرأ بها، وهذا إذا كان قبل القسمة؛ لأنه لم يتعين له مالك ليظهر السرقة بدعواه. (مستخلص، فتح)

وحمام: أي إذا سرق رجل من الحمام متاعاً لا يقطع؛ لوجود الإذن عادة، فلا يتحقق الحرز وهذا بالنهار، وأما بالليل فإنه يقطع، وعند الثلاثة: يقطع مطلقاً إذا كان فيه حافظ، وعن أبي حنيفة إذا سرق ثوباً من تحت رجل في حمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده، وظاهر المذهب أنه لا يقطع؛ لأنه حرز مكاني إلا أنه اختل بسبب الإذن في دخوله، فلم يعتبر الحرز بالحافظ، بخلاف المسجد؛ لأنه ليس بحرز أصلاً، فاعتبر فيه الحرز بالحافظ، وأفتى به محمد رحمه الله.[رمز الحقائق: ١/٤٠٧] (مستخلص)

وبيت أذن في دخوله لم يقطع، ومن سرق **من المسجد** متاعا **وربّه** عنده قطع، وإن
أو من غير حرزه لأنه محرز بالحافظ
سرق **ضيفٌ** ممّن أضافه، أو سرق شيئاً **ولم يخرجه** من الدّار لا، **وإن أخرجه**.....
أي لا يقطع الشيء المسروق

وبيت أذن في دخوله: أي إذا سرق من بيت قد أذن للناس بالدخول فيه، كحوانيت التجار والخانات لا يقطع؛ لوجود الإذن حقيقة، وهذا إذا كانت السرقة نهاراً، فلو سرق منها ليلاً يقطع؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما خصّ الإذن بالنهار، ولو أذن الجماعة مخصوصين فدخل معهم من لم يؤذن له وسرق، ينبغي أن يقطع؛ وقوله: "لم يقطع" جواب المسائل المذكورة كلها كما بيناه تحت كل مسألة. (مستخلص، عيني) **لم يقطع:** خبر أو جزاء للمسائل المذكورة كلها من قوله: "ذي رحم محرم" إلى "بيت أذن في دخوله" كما بيناه. (محشي)

من المسجد إلخ: والحكم غير قاصر على المسجد بل كذلك كل مكان لم يوضع للإحراز، ومنه الطريق والصحراء أي إذا سرق رجل من المسجد متاعاً والحافظ حاضر عند ماله يقطع؛ لأن المسجد ما بني لإحراز المال فلم يكن المال محرزاً بالمكان، فيعتبر الحرز بالحافظ، والحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان، والمراد بالمسجد مسجد الجماعة، فلو سرق من مسجد البيت قطع مطلقاً. وأشار بقوله: "وربه عنده" إلى أن الثياب ليست عليه، فلو سرق من رجل ثوباً أو رداء أو قلنسوة، أو سرق من امرأة نائمة حلياً عليها لم يقطع؛ لأنه مع اللبس لا يكون قاصداً للحرز.

والمعنى يقطع السارق من المسجد إذا كان مالك المسروق عند المال نائماً كان أو يقظان في الأصح؛ لأنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد؛ ولأن المعتبر الإحراز، وقد حصل به، فإن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظاً له لا مضيعاً، ويقطع وإن لم يخرج المسروق عن المسجد، بخلاف المحرز بالمكان، فإن إخراجه شرط لوجوب القطع؛ لقيام يد المالك قبل الإخراج، وفي الحافظ يكتفي بمجرد الأخذ؛ لزوال يد المالك به.(مستخلص، فتح) **وربه:** أي صاحب المتاع أو حافظه. (عيني، ط)

ضيف إلخ: أي إذا سرق ضيف من مال من أضاف ذلك الشخص لا يقطع، سواء سرق من البيت الذى أضافه فيه أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل؛ لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه؛ لكونه مأذونا في دخوله وكونه بمنـــزلة أهل الدار، وقوله: "أو سرق شيئاً ولم يخرجه" أي إذا سرق سرقة و لم يخرج المسروق من الدار لا يقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلم يتحقق الأخذ من كل وجه، فلا بد من الإخراج منها، وهذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيت عن الانتفاع بصحنها، وإن كانت كبيرة وأخرجه أهل صحنها يقطع، وإن لم يخرجه منها.(مستخلص، عيني)

وإن أخرجه إلخ: هذا الشرط يشتمل أربع مسائل، وجزاء الكل قوله: قطع، المسألة الأولى: دار كبيرة فيها مقاصير وحجر ومنازل فسرق رجل من حجرة وأخرج المسروق إلى صحن الدار يقطع؛ لأنه يكون إخراجه إلى الصحن كإخراجه إلى السكة؛ إذ كل حجرة باعتبار ساكنها حرز على حدة، ألا ترى أن على باب كل مقصورة =

من حجرة إلى الدّار، أو أغار من أهل الحُجر **حجرةً**، أو نقب فدخل وألقى شيئاً في
إلى صحنها أي أخذ شخص بسرعة السارق البيت من متاع البيت
الطريق، **ثم أخذه** أو حمله على حمارٍ فساقه **وأخرجه** قطع، **وإن ناول آخر** .....
الحمار جواب المسائل الأربعة كلها

= غلقاً على حدة، والمقصورة مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، والثانية: أغار من أهل المقاصير على مقصورة وسرق منها شيئاً قطع؛ لأن كل حجرة حرز على حدة، والمراد بالإغارة الإسراع من الأخذ من "أغار الثعلب والفرس إغارة" إذا أسرع في العدو، وهذا أيضاً فيما إذا كانت الدار كبيرة؛ لأنها بمنزلة المحلة، بخلاف ما إذا كانت صغيرة، فإن حكمها حكم مكان واحد، فلا يقطع الساكن ولا المأذون له بالدخول فيها إذا سرق من بعض مقاصيرها، والثالثة: إذا نقب اللص البيت فأخذ شيئاً من متاعه، فألقاه في الطريق ثم خرج ثم أخذه، يقطع عندنا، وقال زفر: لا يقطع؛ لأنه إن رماه وتركه وأخذه غيره لا يقطع الآخذ.

فكذا إذا أخذه بنفسه، ولنا: أنه يخرج من الحرز بنفسه فتمت السرقة، والرمي حيلة يعتاده السراق؛ لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لدفع صاحب الدار أو للفرار، بخلاف ما إذا تركه؛ لأنه مضيع لا سارق، والرابعة: أن السارق دخل الدار وأخذ المتاع فحمله على حمار، فساق وأخرجه من الدار قطع؛ لأن سير الحمار مضاف إليه؛ لسوقه فصار كأنه أخرجه بنفسه.[رمز الحقائق: ٤٠٧/١] (مستخلص)

حجرة: أي على أهل حجرة أخرى. (عيني) **ثم أخذه**: أي ثم خرج أخذه ويقطع عندنا. (عيني) **وأخرجه**: [أي الحمار المحمول ولا يقطع إن خرج الحمار قبل خروج السارق. (مسكين)] أي في جميع الصورة الأربعة، وقيد في الرابعة بقوله: "فدخل"؛ لأنه إذا لم يدخل بل أدخل يده وأخذ شيئاً لا يقطع، وبقوله: "وأخرجه"؛ لأنه لو حمل الحمار وذهب ثم خرج الحمار وجاء إلى منزله لم يقطع وكذا إن خرج الحمار قبل خروج السارق لا يقطع. (مسكين)

وإن ناول آخر: ويجوز أن يكون "آخر" بالرفع والمعنى: أخذ رجل آخر من السارق الداخل من خارج البيت، ويجوز أن يكون بالنصب والمعنى حينئذ: أعطى السارق المسروق رجلاً آخر، وهذا شرط يشمل على أربع مسائل أيضاً وجزاء الكل قوله: "لا"، أي لا يقطع في جميع هذه الصور، الأولى: نقب اللص البيت فدخل وأخذ المتاع وناوله الآخر خارج البيت، فلا قطع عليهما، أما المناول؛ فلأنه لم يوجد منه الإخراج؛ لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، وأما الرجل الخارج؛ فلأنه لم يوجد منه هتك الحرز.

فلم يتم السرقة من كل واحد، وعن أبي يوسف: أن على الداخل القطع على كل حال، وأما الخارج فإن أدخل يده وأخذ المتاع من الداخل يقطع، وإن أخرج الداخل يده وأعطى الخارج لا قطع على الخارج، وهذا بناء على مسألة من نقب البيت وأدخل يده فيه، وهو المسألة الثانية، وبه قال الشافعي، الثانية: أدخل يده في بيت من النقب وأخذ شيئا لا يقطع، لما روي عن علي ﷺ اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع، قيل: كيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخل هو، وقال أبو يوسف: إنه يقطع؛ لأنه أخرج المال =

من خارج، أو أدخل يده في بيتٍ وأخذ، أو طرّ صرّةً خارجة من كمٍّ، أو سرق من
المتاع أي قطع وشق
قطار بعيراً **أو حملاً لا، وإن شقّ الحمل** فأخذ منه، أو سرق جوالقاً فيه متاعٌ .....
أي لا يقطع من الحمل متاعا الجوالق

= من حرز وهو المقصود، فلا يشترط الدخول فيه كما لو أدخله في صندوق الصيرفي. لهما: أن هتك الحرز يشرط فيه الكمال تحرزاً عن شبهة العدم، والكمال في الدخول وقد أمكن اعتباره، والدخول هو المعتاد، بخلاف الصندوق؛ لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول، والثالثة: شق صرة خارجة من كم الغير وأخذ ما فيها، لا يقطع؛ لأن الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر، فلم يوجد هتك الحرز، ولو كان مكان الشق حل الرباط، ينعكس الحكم لانعكاس العلة، وعن أبي يوسف يقطع في الأحوال كلها.

وهذه المسألة رباعية؛ لأن الصرة إما أن تكون بباطن الكم أو ظاهره، وعلى كل إما أن تكون السرقة بالشق أو الحل، ففي ثنتين يقطع اتفاقاً: وهما إذا شق الصرة وهي داخل الكم، أو جعل رباطها الخارج، فتناول الدراهم من الداخل، وفي ثنتين لا يقطع عندهما، ويقطع عند أبي يوسف. والصرة هي الخرقة التي تشد الدراهم، والمراد ههنا هو الكم المشدود فيه الدراهم، يقال: "صررت الدراهم أصرها صراً" إذا شددتها، والمسألة الرابعة: سرق من قطار بعيراً أو حملا لا يقطع؛ لأنه ليس بحرز مقصوداً، فتمكن شبهة عدم الحرز، وهذا لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الجمال من يتبعها للحفظ يقطع؛ لأن في هذه الصورة المسروق محفوظ مقصوداً. (مستخلص، فتح، عيني)

من خارج: أي خارج البيت بعد النقب والدخول فيه. (عيني) **قطار**: بفتح القاف وهو الإبل إذا كانت على نسق واحد، والجمع قطر. (فتح) **أو حملاً**: أي أو سرق حملاً - بكسر الحاء - ما يحمل على ظهر أو رأس من ظهر دابة. (فتح) **لا**: أي لا يقطع في جميع الصور المذكورة؛ لعدم الحرز أو لعدم هتكه. (فتح)

وإن شق الحمل: هذا الشرط يتضمن ثلاث مسائل، وجزاء الكل قوله: "قطع"، الأولى: رجل شق الحمل فأخذ منه شيئاً يقطع مطلقاً وإن لم يكن معه من يحفظه لتحقق الأخذ من الحرز؛ لأن الحمل يقصد بوضع الأمتعة فيه الصيانة. والثانية: سرق جوالقاً فيه متاع، وصاحبه عنده يحفظه، أو نائم عليه، أو بقرب منه بحيث يكون حافظاً له، ويعد حفظا عرفاً يقطع؛ لأن الجوالق غير محرز فاعتبر الحافظ، والمال الذي فيه محرز به، ففي شقه وأخذ ما فيه يقطع، وهو المسألة السابقة سواء كان معه حافظ أو لا، وفي أخذه بتمامه لا يقطع إلا أن يكون معه من يحفظه، وهذا إذا كان الجوالق في غير حرز كالطريق. والثالثة: أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في جيب غيره أو كمه، وأخذ المال يقطع؛ لأنه لا يمكن هتك الحرز بأكثر من هذا. والجوالق بالضم اسم أعجمي معرب جوال، وهو الحمل. (مستخلص، فتح، محشي)

وربّه يحفظه أو نائم عليه، أو أدخل يده في صندوقٍ **أو في جيب** غيره أو كمّه فأخذ
والحال أن صاحبه الجوالق أو بقربه أي صندوق صيرفي ونحوه
المال قطع.

فصل في كيفية القطع وإثباته
أي في بيانها

ويقطع **يمين السارق من الزند، وتحسم**، ورجله اليسرى **إن عاد**، فإن سرق ثالثاً
أي وتقطع من الكعب

أو في جيب: أي أو أدخل يده في جيب الغير، وهو ما يشق بجانب الثوب ليحفظ فيه المال. (عيني، ط)

وإثباته: أي إثبات القطع، ولما كان القطع حكم السرقة من الحرز ذكره عقيب الحرز؛ لأن حكم الشيء يعقبه. (فتح،ع)

يمين السارق: لقراءة ابن مسعود ﷺ فاقطعوا أيمانهما، وهي مشهورة، فتقيد إطلاق النص بها وهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال في الآية، وقوله: "من الزند"؛ لأنه ﷺ قطع السارق من الزند، وهو حجة على من قال: "تقطع الأصابع فقط"، وعلى الخوارج في قولهم: "تقطع من المنكب". [رمز الحقائق: ٤٠٨/١] ولا يقطع في شدة الحر والبرد ولا في شدة المرض ويشترط لقطعه حضرة المسروق منه سواء حضر الشهود أم لا، بأن غابوا أو ماتوا، وهكذا في كل حد وحق. (فتح)

من الزند: بفتح الزاء وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف، وهو الرسغ. (عيني، فتح)

وتحسم: [بالحاء المهملة أي تكوى وجوباً. (عيني، ط)] لقوله ﷺ في السارق: "اقطعوه ثم احسموه" ومقتضاه وجوب الحسم؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب والمنقول عن الشافعي ندب الحسم، فإن لم يفعل لا يأثم عنده، ويسن عنده تعليق يده في عنقه؛ لأنه ﷺ أمر به، وعندنا: لا يسن، لكن للإمام فعله إن رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة، ثم أجرة الحسم وثمن الزيت على السارق؛ لأن السبب منه، وصورة الحسم على وجهين: أحدهما: أن تكوى يده بحديدة محماة لئلا يسيل دمه. والثاني: أن تجعل يده بعد القطع في دهن أغلي لينقطع دمه؛ ولا بد من الحسم؛ لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف. (مستخلص، فتح)

إن عاد: أي وإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى؛ لقوله ﷺ: "إن عاد فاقطعوه" وعليه الإجماع. [رمز الحقائق: ٤٠٩/١] ولما كان قطع اليد والرجل من خلاف حكم السرقة الكبرى - يعني قطع الطريق - وهو بمنزلة السرقتين التحقت السرقة الثانية بها في الحكم، ثم قطع الرجل من الكعب عند أكثر أهل العلم، وهو مأثور عن عمر ﷺ. وقال أبو ثور والروافض: تقطع من نصف القدم من معقد الشراك؛ لأن عليا ﷺ كان يفعل كذلك، ويدع له عقباً يمشي عليها. (مستخلص، فتح)

حبس **حتى يتوبَ** ولم يقطع، **كمن سرقَ** وإبهامه اليسرى مقطوعةٌ أو شلاء، أو
لا يقطع ولكنه — يده اليسرى عندنا — والحال أن إبهامه — باطلة غير منتفع بها
إصبعان منها سواها **أو رجله اليمنى** مقطوعة.
الإبهام

حتى يتوب: أي وإن سرق ثالثاً يحبس إلى أن يتوب ولا يقطع في المرة الثالثة عندنا، لكنه يعزر بالضرب مع الحبس؛ لأنه لما سقط القطع لم يبق إلا الزجر بالضرب والحبس، وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى؛ لقوله ﷺ: "من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه"، ولنا: إجماع الصحابة ﷺ حين حجهم علي ﷺ بقوله: "إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ورجلاً يمشي بها"، ولم يحتج أحد منهم بالحديث بالمرفوع، فدل على عدمه، وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً، ولهذا لم يقتل في الخامسة، وإن ذكر القتل فيما رواه الشافعي، ولئن صح فهو محمول على السياسة أو على النسخ. [رمز الحقائق: ٤٠٨/١]

أما حمله على السياسة فبدليل أنه ﷺ قال في الخامسة: "فإن عاد فاقتلوه"، وهو محمول على ما إذا سرق في الخامسة. وفي "السراجية": إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة؛ لسعيه في الأرض بالفساد؛ ولأن قطع اليدين والرجلين هلاك معنى، والحد زاجر؛ لأنه نادر الوجود، والزجر فيما يغلب وجوده.(فتح)

كمن سرق: شبه عدم القطع في الثالثة بقوله: "كمن سرق" أي كما لا يقطع يمين من سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء بل يحبس حتى يتوب، وكذا لو كان إصبعان من اليسرى سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء لا يقطع؛ لأن في القطع تفويت جنس المنفعة، وهو البطش أو المشي، وكذلك في الإبهام؛ لأن قوام البطش بها، وقيد بالإصبعين؛ لأنه لو كانت إصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء يقطع؛ لأن فوت الواحدة لا يوجب خللاً في البطش بخلاف الإصبعين؛ لأنهما بمنـــزلة الإبهام في نقصان البطش.[رمز الحقائق: ٤٠٩/١] (مستخلص)

أو رجله اليمنى: [وكذا إذا كانت شلاء لا تقطع يمينه في السرقة الأولى؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة. (فتح)] أي من سرق والحال أن رجله اليمنى مقطوعة، فلا تقطع يده اليمنى؛ لأنه إذا لم يكن له يد ورجل في طرف واحد، فهو لا يقدر على المشي أصلاً، وأما من طرفين فيضع العصا تحت الإبط، فيكون قائماً مقام الرجل الفائتة، وإنما لم يذكر حكم السارق الأشل اليد اليسرى أو الأقطع؛ لأنه لما ذكر الحكم في الإبهام المقطوعة والشلاء علم منه أنه لا يقطع فيه بالطريق الأولى، ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع في ظاهر الرواية؛ لأن المستحق بالنص قطع اليمنى، واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز. (مستخلص، فتح)

ولا يضمن بقطع اليسرى من أُمِرَ بخلافه.
فاعل يضمن وهو قطع اليمنى
وطلبُ المسروق منه شرط القطع **ولو مودعاً** أو غاصباً أو صاحب الرّبا، .....
بفتح الدال أي أو كان

ولا يضمن: أي إذا قال الحاكم للجلاد: اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره عمداً أو خطأ فلا ضمان على الجلاد عند أبي حنيفة؛ لأنه أتلف اليسرى وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافاً، وقالا: يضمن في العمد؛ لأنه خالف الأمر، وبه قال الشافعي ومالك، وقال زفر: "يضمن في الخطأ أيضاً، وهو القياس"؛ لأنه قطع يداً معصومة، والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها، هذا إذا عين له الإمام أو الحاكم اليمنى بأن قال له: "اقطع يمين هذا". وأما إذا أطلق بأن قال له: "اقطع يده"، ولم يعين لا يضمن القاطع بالاتفاق، وكذا لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني لا يضمن؛ لأنه قطعه بأمره، وهذا إذا كان بأمر الإمام، وأما إذا قطعه أحد قبل أن يقضي القاضي ولم يؤمر به يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ اتفاقاً، ويسقط القطع عن السارق؛ لأنه مقطوع اليد، ويجب عليه ضمان ما سرق؛ لعدم القطع.[رمز الحقائق: ٤٠٩/١] (مستخلص)

وطلب المسروق منه إلخ: أي لا يقطع السارق إلا بحضرة المسروق منه؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ إذ الجناية على ملك الغير لا يظهر إلا بالخصومة، فالدعوى شرط لظهور السرقة وقطع اليد، وإن كان من حقوق الله تعالى؛ لأنه لا شك أن المسروق منه أعرف بحقيقة الحال من الشاهد، وكذا من السارق المقر؛ إذ يمكن أن يكون المسروق ملكاً للسارق بطريق الإرث، أو ملكاً لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى مظنة عدم وجوب القطع، وكذا في غيبته، ولا فرق في الدعوى بين الشهادة والإقرار، وقال الشافعي: لا حاجة إلى حضور المسروق منه في الإقرار دون البينة. وقال ابن أبي ليلى: لا يشترط حضوره أصلاً.

ثم هذا الدعوى لا يختص بالمالك، بل كل من كان له يد حافظة تقطع بدعواه كما أشار إليه بقوله: "ولو مودَعاً" بفتح الدال، أو كان غاصباً، أو صاحب الربا أي آخذه، يعني الدعوى شرط ولو كان المدعي من هؤلاء وكذا يقطع بدعوى المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والأب والوصي ومتولي الوقف؛ لأن لهم يداً حافظة، وقال زفر والشافعي: لا يقطع إلا بخصومة المالك؛ لأن شبهة الإذن بالأخذ أو التمليك قائمة من المالك، فالقطع لا يجب بالشبهة. ولنا: أن هذه سرقة ظهرت بحجة كاملة، وهي شهادة رجلين بخصومة معتبرة لثبوت حقهم في الانتفاع، واليد كالمالك.[رمز الحقائق: ٤٠٩/١] (مستخلص)

ولو مودعا إلخ: [متصلة أي لو كان المسروق منه. (عيني)] واصل بما قبله يعني الخصومة شرط لظهور السرقة ولو كان الخصم مودَعا - بفتح الدال - وصورته: أن رجلاً أودع ماله عند رجل آخر، فسرق من عنده وغاب المالك، وادعى المودع المسروق فيقطع السارق بدعواه في غيبة المالك، وكذا إذا غصب رجل مال رجل، وسرق من عند الغاصب، وادعى الغاصب في غيبة المالك يقطع بدعواه، والمراد بصاحب الربا آخذ الربا؛ لأنه ملكه بعقد فاسد، =

وتقطع **بطلب المالك** لو سرق منهم، **لا بطلب المالك** أو السّارق لو سرق من
يد السارق المال المسروق أيضاً أي السارق أو بطلب السارق السارق الثاني
سارق **بعد القطع. ومن سرق** شيئا وردّه قبل الخصومة .....
الشيء المسروق وقبل الارتفاع إلى الحاكم

= وأما معطي الربا فليس له أن يخاصم؛ لأنه لا ملك له، وصورته أن رجلاً اشترى عشرة دراهم بخمسة، فسرقت العشرة من عند المشتري، فادعى في غيبة البائع يقطع عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر والشافعي. (محشي، فتح)

بطلب المالك: أي إذا سرق السارق من أحد هؤلاء، فطلب المالك السرقة، يقطع السارق بدعواه في ظاهر الرواية، وفي رواية ابن سماعة: لا يقطع حالة غيبة المودَع وأمثاله؛ لأن السارق لم يسرق من المالك، وإنما سرق منهم، فلم يجز أن يطالبه ذلك غيرهم، وجه ظاهر الرواية: أن المالك صاحب الحق، ودعوى هؤلاء إنما يستفاد منه؛ لأن لهم يداً حافظاً، ولا عبرة باعتراض شبهة موهومة؛ لأن الأصل عدمها. (مستخلص)

لا بطلب المالك إلخ: [أي لا يقطع يد السارق الثاني. (ط)] أي لو قطع سارق بسرقة وسرق المسروق من عنده لم يكن للسارق ولا للمالك أن يقطع السارق الثاني؛ لأن المال غير متقوم في حق الأول بعد القطع، حتى لا يجب عليه الضمان بإهلاكه فلا ينعقد موجبه للقطع، بخلاف ما إذا سرق منه قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب المال القطع، وليس للسارق الأول ولاية الاسترداد في رواية، وفي رواية له ذلك ليرده على المالك. [رمز الحقائق: ٤٠٩/١]

بعد القطع: أي بعد قطع يد السارق الأول، فلو قبل القطع يكون له وللمالك الطلب. (ط)

ومن سرق إلخ: الموصول مبتدأ والخبر قوله: "لم يقطع"، وهذه أربع مسائل: أحدها: رجل سرق شيئاً فرده إلى مالكه قبل أن يختصما لم يقطع؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، فلا يظهر السرقة بدون الدعوى، وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتباراً بما إذا ردها بعد المرافعة، وهذا ظاهر فيما إذا ردها بعد القضاء بالقطع، وكذا إذا ردها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحساناً، ولو ردها على ولده أو ذي رحمه، فإن كان في عياله فهو كرده إلى المالك، فلا يقطع إن كان قبل المرافعة، وإن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع؛ لعدم الوصول إليه حقيقة وحكماً، ولو ردها على امرأته أو أجيره مسافة أو مشاهرة، أو عبده يقطع، ولو ردها إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله، لا يقطع؛ لأن لهؤلاء شبهة الملك، ولو دفع إلى عيال هؤلاء يقطع.

المسألة الثانية: أشار إليه بقوله: "أو ملكه" أي لو ملك السارق العين المسروقة بأن وهبت له وسلمت إليه، أو بيعت منه بعد القضاء بالقطع لم يقطع أيضاً، وقال زفر والشافعي وأحمد في رواية: لا يسقط القطع، بل يقطع وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن السرقة وجدت انعقاداً وظهوراً، وبهذا العارض لا تبين قاوم الملك وقت السرقة، ولنا: أن الإمضاء من القضاء في الحدود؛ لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء، لا قبله، فإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء، وكما إذا تغير أوصاف الشهود بالعمى والخرس والردّة والفسق في هذه الحالة. المسألة الثالثة: أشار إليها بقوله: "أو ادعى" أي إذا سرق شيئاً ثم ادّعى السارق =

إلى مالكه، أو ملكه بعد القضاء، أو ادّعى أنه ملكه، أو نقصتْ قيمتُه **من النصاب**
السارق الشيء المسروق وإن لم يبرهن الشيء المسروق
لم يقطع. ولو أقرّا بسرقةٍ ثمّ قال أحدهما: **هو مالي لم يقطعا، ولو سرقا وغاب**
لو أقر اثنان المسروق لو سرق اثنان
أحدهما، وشهدا على سرقتهما قطع الآخر، ولو أقرّ **عبدٌ** بسرقةٍ قطع، .....
أحد السارقين أي على أنهما قد سرقا وهو الحاضر مكلف مأذونا أو محجوراً عند أبي حنيفة

= أن هذا العين المسروقة مملوكة له بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه، لا يقطع أيضاً للشبهة، وقال الشافعي: يقطع ما لم تكن بينة حتى لا ينسد باب الحد. والمسألة الرابعة المذكورة بقوله: "أو نقصت" أي إذا سرق عيناً فنقصت قيمتها من النصاب من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لم يقطع أيضاً، وقال محمد: إنه يقطع، وهو قول زفر والشافعي وأحمد؛ لوجود النصاب عند الأخذ. ولنا: أن النصاب لما كان شرطاً، شرط قيامه عند الإمضاء، بخلاف نقصان العين كما إذا استهلك كلها؛ لأنها مضمونة على السارق، ونقصان السعر غير مضمون عليه. (مستخلص، عيني)

إلى مالكه: أو ولده أو ذوي رحمه الذين في عياله. (ط) **أو ملكه:** أي أو ملك السارق الشيء المسروق. (عيني)

بعد القضاء: بالقطع ولو كان الملك بهبة وتسليم. (ط) **من النصاب:** بنقصان السعر في بلد الخصومة بعد القضاء قبل القطع. (عيني، ط) **لم يقطع:** جواب المسائل الأربعة، أي في جميعها. (عيني، ط)

ولو أقرّا: أي أقر رجلان بسرقة، ثم قال أحدهما: "إنّ المسروق مالي" يسقط القطع عنهما؛ لأن السرقة تثبت على الشركة، وبطل الحد عن أحدهما برجوعه، فأورث شبهة في حق الآخر، بخلاف ما لو قال: "سرقت أنا وفلان كذا" وفلان ينكر حيث يقطع المقر؛ لعدم الشركة بتكذيبه، وفيه خلاف أبي يوسف، هو يقول: إنه أقر بفعل مشترك، وقد بطلت الشركة فلا تثبت، ولهما: أن الشركة لما لم تثبت بإنكار الآخر صار فعله كالعدم، وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله: قتلت أنا وفلان فلاناً، وقال الآخر: ما قتلت، يقاد المقر وحده. [رمز الحقائق: ٤١١] (مستخلص)

هو مالي: سواء أو ادعيا قبل القضاء، أو بعده قبل الإمضاء. (عيني) **وغاب أحدهما:** أي إذا سرق رجلان ثم غاب أحدهما، ثم شهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة، وهو قوله آخراً، وكان يقول أولاً: لا يقطع؛ لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة عند حضوره، ثم رجع وقال: يقطع؛ لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما، والمعدوم لا يورث الشبهة، فلا عبرة؛ لتوهم حدوث الشبهة، أي لو حضر وادعى كان شبهة، واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر. (مستخلص، فتح)

وشهدا: على صيغة المعلوم، أي شهد شاهدان بمحضر من الآخر. (مسكين) **عبد إلخ:** والمسألة على وجوه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون العبد مأذوناً أو محجوراً، والمال قائم في يده أو هالك، فإن كان مأذوناً يصح إقراره في حق القطع والمال، فتقطع يده، ويرد المال على المسروق منه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً لا ضمان عليه، =

وتردّ السرقة إلى المسروق منه، **ولا يجتمعُ قطعٌ وضمانٌ**، .....

أي قطع يد السارق

= صدقه مولاه أو كذبه، وإن كان محجوراً والمال هالك يقطع ولا يضمن، كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائماً وصدقه مولاه يقطع عندنا، ويرد المال على المسروق منه، وإن كذبه وقال المولى: المال مالي، قال أبو حنيفة: تقطع يده، والمال للمسروق منه؛ لأن المال تابع للقطع، وقال أبو يوسف والشافعي: تقطع يده والمال للمولى؛ لأن كلاً من القطع والمال أصل، وقال محمد: لا تقطع والمال للمولى؛ لأن المال عنده هو الأصل، وقال زفر: يصح إقراره بالمال إن كان مأذوناً، وإن كان محجوراً لا يصح إقراره بالمال، ولا يصح إقراره في حق القطع مأذوناً كان أو محجوراً؛ لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى، فلا يقبل إقراره عليه.

قلنا: صحة إقراره عليه، من حيث أنه آدمي، ثم يتعدى إلى المالية في ضمنه فيصح، وحاصل هذا الخلاف راجع إلى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما، فعند أبي حنيفة: القطع هو الأصل والمال تابع، وعند محمد: المال هو الأصل فلا يثبت القطع بدونه، وعند أبي يوسف: كلاهما أصل، وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة، فقوله الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف. (عيني، فتح)

ولا يجتمع قطع وضمان: [أي ضمان المال مطلقاً سواء هلك أو استهلك، وسواء كان السارق موسراً أو معسراً. (ع، مس)] كالحد مع العقر؛ لأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأن السارق يتملك المسروق بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ، فيتبين أنه ورد على ملكه فينبغي القطع، أي لا يجتمعان مطلقاً يعني في الهلاك والاستهلاك واليسار والإعسار عندنا، وعند الشافعي: يجمع بينهما مطلقاً؛ لأنهما حقان مختلفان في السبب، فيستوفي كل منهما؛ لأن القطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال، وبه قال أحمد وزفر، وعند مالك: يجمع بينهما إذا كان السارق موسراً، وإن كان معسراً فلا، ولنا: قوله ﷺ: "لا غرم على السارق بعد قطع يمينه"، أخرجه الدار قطني، رواه أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يرد عن غيره خلاف.

فإن قلت: الحديث معلول، قال الدار قطني: وفي إسناده سعيد بن إبراهيم، وهو مجهول، ويروى بطرق كلها لا تثبت، ولو سلم احتمل أنه أراد بنفي الغرم نفي العذاب في الآخرة، ويحتمل أنه أراد أجرة الحداد، ويحتمل أنه أراد نفي الضمان أبداً كما كان في بدء الإسلام، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان؟

قلت: قول الدار قطني لا يقبل إذا انفرد، وإنما تكلموا في الحديث من حيث إسناده؛ لأنه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف، والمسور لم يلقه، وهذا إن ثبت، فهو صفة الإرسال، والمرسل حجة، والنبي ﷺ ذكر الغرم منكراً في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، فينتفي عنه جميع أنواع الغرم، وقال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد ابن الحسن رحمه الله أنه قال: إنما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء، وأما ديانة فالضمان واجب، وهذا القول أحسن.[رمز الحقائق: ١/٤١١] (فتح)

وتردّ العين **لو قائماً. ولو قطع لبعض** السرقات لا يضمن شيئاً. ولو شق ما سرق في الدار **ثم أخرجه قطع**.

السارق السارق السارق قبل أن يخرجه منها

لو قائماً: أي إذا قطع السارق وكان المسروق قائم في يده يرد إلى مالكه؛ لأنه باق على ملكه، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً لم يضمن في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو المشهور، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يضمن، وعن ابن سماعة عن محمد: أنه يفتى بأداء القيمة؛ لأنه أتلف مالاً محظوراً بغير حق، ولا يحكم به؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع، وفي "الكافي": هذا إذا كان بعد القطع، وإن كان قبله فإن قال المالك: أنا أضمنه، لم يقطع عندنا، فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى المال، وإن قال: أنا أختار القطع، يقطع ولا يضمن. [رمز الحقائق: ١/٤١٢] (مستخلص، فتح)

ولو قطع لبعض إلخ: أي من سرق سرقات فقطع في إحداها فهذا القطع لجميعها ولا يضمن شيئاً للآخرين مطلقاً عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن كلها غير التي قطع بها. ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم فقطع بخصومته، أما إذا حضروا جميعاً فقطع بخصومتهم لا ضمان عليه بالاتفاق خلافاً للشافعي. لهما: أن المسقط للضمان القطع، وهو حصل للحاضر، والحاضر ليس بنائب عن الغائب فلم يوجد لغيره، فبقيت أموالهم معصومة، وله: أن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالى، فإذا استوفى كان للكل، وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصباً مراراً، ثم قطع لأجل نصاب واحد. [رمز الحقائق: ١/٤١٢] (مستخلص)

ثم أخرجه: أي من الدار، وقيمته بعد الشق عشرة دراهم. (عيني) **قطع:** أي من سرق ثوباً فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه من الدار قطع إذا كان المشقوق تبلغ نصاباً عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يقطع؛ لأن الثوب صار ملكاً له بسبب الخرق الفاحش؛ لأنه يجب عليه قيمته، فيملك المضمون، ولهما: أن الأخذ مع الخرق وضع سبباً للضمان، وليس سبباً للملك شرعاً، وإنما يثبت الملك ضرورة أن يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، وإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقاً، وإن كان النقصان يسيراً قطع بالإجماع، وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير، فقيل: إن أوجب الفرق نقصان ربع القيمة فصاعداً فهو فاحش، وما دونه يسير.

وقيل: ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش، واليسير ما يصلح، وقيل: ما ينتقص به نصف القيمة فاحش، وما دونه يسير، وما فوقه استهلاك، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط، وهذا الخيار يثبت ما لم يكن إتلافاً، وإذا كان إتلافاً فله تضمين جميع القيمة من غير خيار، ويملك السارق الثوب ولا يقطع. [رمز الحقائق: ١/ ٤١٣] (مستخلص)

ولو سرق **شاةً** فذبحها فأخرجها لا. **ولو صنع** المسروق دراهم أو دنانير قطع وردّها، (في الدار / من الدار / أي لا يقطع / السارق / أو آنية)

ولو صبغه أحمر فقطعَ، لا يردّ ولا يضمنُ، **ولو أسود يُرَدّ**. (للسرقة / أي لا يجب عليه رده)

شاة: أي من سرق شاة فذبحها في الدار ثم أخرجها منها لا يقطع وإن كانت قيمتها مذبوحة عشرة؛ لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه، ومعلوم أنه يضمن قيمتها، وإنما قيد بقوله: "فذبحها"؛ لأنه لو أخرجها حية من الحرز، وقيمتها عشرة، ثم ذبحها يقطع وإن انتقصت قيمتها بالذبح، وهذا النقصان نقصان عين، بخلاف النقصان السابق بعد القضاء قبل الاستيفاء، فإنه نقصان سعر، ولهذا أوجب سقوط القطع هناك؛ لأن نقصان السعر غير مضمون على السارق، أما هنا فلا يوجب سقوط القطع؛ لكون نقصان العين مضموناً عليه. (عيني، فتح)

ولو صنع إلخ: أي من سرق ذهباً أو فضة فضربها دراهم أو دنانير قطع عند أبي حنيفة، ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليها، وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا؟ بناء على أنها متقومة أم لا؟ فعنده: لا يملك؛ لأنها لا تتقوم، وعندهما: يملك؛ لتقومها، ثم وجوب القطع عنده لا يشكل؛ لأنه لم يملكها على قوله، وقيل: على قولهما لا يجب القطع؛ لأنه ملكه قبل القطع، وقيل: يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيء آخر، فلم يملك عينه، وعلى هذا الخلاف لو اتخذه حلياً أو آنية.[رمز الحقائق: ٤١٣/١] (مستخلص)

ولو صبغه أحمر إلخ: أي من سرق ثوباً فصبغه أحمر قطع، ولا يجب عليه رد الثوب حال قيامه، ولا يضمن قيمة أبيض حال استهلاكه عند الشيخين، وقال محمد: يؤخذ منه الثوب، ويعطى ما زاد الصبغ فيه؛ لأن عين ماله قائمة من كل وجه، وهو أصل والصبغ تبع، فكان اعتبار الأصل أولى، ولهما: أن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى، وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى، حتى إذا هلك عنده أو استهلكه، لا يجب عليه الضمان، فكان حق السارق أحق بالترجيح، وعند الثلاثة: يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شيء.[رمز الحقائق: ٤١٣/١] (مستخلص)

ولو أسود: أي لو صبغ السارق الثوب أسود يرد الثوب إلى المالك عند أبي حنيفة مجاناً؛ لأن السواد نقصان عنده وبالنقصان لا ينقطع حق المالك، وقال أبو يوسف: لا يرد؛ لأن السواد زيادة ينقطع حق المالك عنده، وقال محمد: هو كالأحمر، فيرده إلى المالك، ويضمن المالك ما زاد الصبغ فيه.[رمز الحقائق: ٤١٤/١] وهذا اختلاف عصر، فإن الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمن الإمام. (فتح)

يرد: على صيغة المجهول أي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه؛ لأن السواد نقصان. (عيني)

باب قطع الطريق

أي في بيان أحكامه وهو السرقة الكبرى

أُخِذ قاصد قطع الطريق **قبله، حبس حتى يتوب، وإن أخذ مالاً معصوماً،**.....

ولو في المصر وبه يفتى أي ضرب وحبس أي قاطع الطريق

باب قطع الطريق: أي قطع المارة عن الطريق وهو السرقة الكبرى وسميت كبرى؛ لأن الضرر فيها أعظم ولهذا غلظ الحد فيها، وشروطه في ظاهر الرواية ثلاثة: الأول: أن تكون الجماعة ذات منعة وشكوة. والثاني: أن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين. والثالث: أن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر، وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في المصر ليلاً، أو فيما بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر يجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وعليه الفتوى لمصلحة الناس. [رمز الحقائق: ٤١٤/١] ويشترط لإجراء الحد على قطاع الطريق أن يكونوا أجانب من أصحاب الأموال، وأن يكونوا من أهل وجوب القطع، وأن يؤخذوا قبل التوبة، فإن أخذوا بعدها وبعد رد المال، سقط عنهم الحد بلا خلاف. (فتح)

قبله: أي قبل قطع الطريق بأن لم يوجد عنه سوى الإخافة. (ط) **حبس حتى يتوب:** [بأن تظهر عليه سيماء الصالحين أو يموت. (ط)] أي إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع، وقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يقطعوا الطريق، وقبل أن يأخذوا مالاً، ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يتوبوا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة:٣٣) والمراد من النفي الحبس؛ لأن الحبس نفي لهم، ودفع لفسادهم عن وجه الأرض، والمقصود من الآية: توزيع أنواع الأجزية على أنواع الجنايات، وقال مالك: كلمة "أو" في الآية للتخيير، فالإمام مخير أي شيء شاء من هذه الأجزية فعل بكل واحد من الجناية.

وهذا يقتضي أن يترتب على أغلظ الجنايات أخف الأجزية، وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف؛ إذ ليس من الحكمة أن يسوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية، كيف! وقد روي حين قطع أصحاب أبي بردة الطريق على من جاء يريد الإسلام أن جبريل نزل بالحد على هذا التقسيم: من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الطريق و لم يأخذ المال حبس، وعند الشافعي: ينفى من البلد، وعنه يحبس ستة أشهر، وعنه يحبس سنة، وعند أحمد: يشرّد ولا يترك في بلد يأوي إليه، ثم أحوال قطاع الطريق أربعة: الحالة الأولى: القصد لقطع الطريق، أي الإغارة للمارة، فالحكم فيها الحبس، والحالات الثلاثة الباقية مذكورة في المتن. (عيني، فتح)

وإن أخذ مالاً معصوماً: [بأن كان لمسلم أو ذمي، واحترز به عن مال المستأمن فإنه غير معصوم. (عيني)] أي عصمة مؤبدة حتى لو أخذ مال المستأمن لا يجب القطع، وهي الحالة الثانية المذكورة في الآية، وهي أن يؤخذ =